الجهاد في الإسلام

دراسة فقهية مقارنة

تأليف
الدكتور / أحمد محمود كريمه
أستاذ الفقه المقارن المساعد
جامعة الأزهر – القاهرة

١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م

إهـــــــــــداء

إلى المصطفين الأخيار ...
السادة الأطهار الأبرار ... الذين شهد الله ﷻ لهـــم وكفـــى بـــه شهيدا " لكن الرســـول والذيـــن آمـــنوا معه جاهدوا بـــأموالهم وأنفسهم وأولئك لهم الخيرات وأولئك هم المفلحون "

- الآية ٨٨ من سورة التوبة -



افتتاحية

الحمــد لله رب العالمين ، القائل في قرآنه الكريم " يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم . تؤمـــنون بـــالله ورســـوله وتجـــاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفســـكم ذلكـــم خير لكم إن كنتم تعلمون . يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكـــم جـــنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم . وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين " .

والصلاة والسلام على خير مبعوث لخير أمة أخرجت للـــناس ســـيدنا **محمد** خاتم النبيين والمرسلين وأول المسلمين وعلـــى آلـــه الأبرار ، وصحابته الأخيار ، وأتباعه ومن آمن وصدّق به وسار على نهجه إلى يوم الدين .

وبعـد .....

فإن لله ﷻ سننا في خلقه ، وحكما في شرعه ، ونواميس فـي كونـه ، قدّرها تقديرها فكانت قدراً مقدوراً ، وكان ذلك فـي الكـتاب مسـطورا ، ومـن ذلـك الجهاد في سبيل الله – تباركـت أسـماؤه – الذي صار قضية مهمة تشغل الناس علـى اخـتلاف مشـاربهم بين فاهم واع لأحكامه ومقاصده وبيـن جـاحد مفـتر علـى مفهومه ورسالته ، ولكل وجهة هو موليها .!

وبالاستقراء الأمين بأدوات العلم الصحيحة في التاريخ الإنسـاني نجـد أن صـلاح الـناس مرهونا بعزة المؤمنين المصـطفين الأخـيار ، وقـيادتهم للبشرية بالعدل والطهارة والأمانـة ، وأن فساد الناس مرتبط بتنحية أولئك عن دورهم الـريادي ، واسـتعلاء المعتدين في الأرض يهلكون الحرث والنسل والله لا يحب الفساد .

والجهـاد فـي الإسـلام شـعيرة عظمى من شعائره وقـاعدة كـبرى من قواعده ، بل ذروة سنامه ، فإن بواعثه ومقاصـده ليس على ما يشاع عنه أو يتهم به ! فهو في المقام الأول وسـيلة لإقامـة السلم والأمن والأمان وحماية الحريات

وإســـعاد الناس ولا يلجأ إليه إلا بعد إخفاق ما سواه من السبل السـلمية مع المعتدين والمعاندين ، فهو في الإسلام ضرورة من الضرورات الملجئة أوجدها أعداؤه ! ، تقدّر بقدرها .
ولإماطــة اللــثام عن جواهر الأحكام في الجهاد المفترى به وعليه ! فقد كتبت هذا البحث وأسميته " **الجهاد في الإسلام** " وذلك في **افتتاحية وتمهيد وبابين وخاتمة** .

* **الافتتاحية** :- وتشتمل على أهمية الموضوع ومنهج وخطة الكتابة فيه .
* **التمهيد** :- وفيه :-
  - مجالات الجهاد في الإسلام .
  - الجهاد ومفاهيم مغلوطة :-
  - هل الإسلام سلام أم حرب .
  - موقف الإسلام من الإرهاب .
* **الباب الأول** : بين يدي الجهاد وفيه فصلان
  الفصل الأول : مدخل إلى الجهاد وفيه ستة مباحث
  الفصل الثاني : أسباب الجهاد وموانعه وفيه مبحثان
* **الباب الثاني** : وسائل الجهاد وآثاره وفيه ثلاثة فصول
  الفصل الأول : وسائل الجهاد وفيه ثلاثة مباحث

الفصل الثاني : آثار الجهاد وفيه مبحثان

الفصل الثالث : إنتهاء الحرب وفيه مبحثان

ومتفرقات شتى

* **الخاتمـــــــة** :

تشتمل على :

- النتائج والتوصيات
- ضمائـــــــم
- ثبت المراجع
- الفهـــــارس

وقد استقيت المادة العلمية من المصادر التراثية المعتمدة والمعاصرة كذلك طرحاً وإستئناساً لفكرة وتقوية لها .

وقــد التزمـــت مـــنهج الفقه الإسلامي المقارن حيث تناولـــت مـــا أخـــتلف فيه من المسائل الفقهية من وجهة نظر المذاهـــب الفقهـــية المشـــهورة وأئمـــة العلم وفق منهج الفقه المقارن من :-

- ذكـــر مـــا اتفق عليه الفقهاء في المسألة ، وذكر عدد المذاهب الفقهية حسب اتفاقهم أو اختلافهم .

- جمــع أصــحاب كــل رأي في مذهب واحد مع ذكر أصحاب هذه الآراء .
- بيان سبب الخلاف قدر الإمكان .
- ذكر الأدلة النصية وغيرها ومناقشتها ما وسعني وذكر الإجابة عنها ما أمكنني .
- إختــيار الرأي الراجح الذي راعيت فيه قوة دليله ، أو تحقيقه مصلحة ، ودفعه مفسدة .

وهــا هو كتاب " **الجهاد في الاسلام** " الذي وضحت معالمه ومقاصده – قدر طاقتي – يتجلى في ثوب قشيب في شرح ميسر أينع ثمره ، وأغدق خيره وأزهر نوره .

وأضرع إلى الله ولي الصالحين :-

" اللهم ارزقنا نوراً نمشي به في الظلمات ، وهب لنا فرقانا نميز به بين المتشابهات ، ووفقنا أن نحرز الأجرين معا :- أجر الاجتهاد ، واجر إصابة الحق ، واغفر يا ربنا مازل به الفكــر أو القلــم ، ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ولا أقل من ذلك " .

آمين

اللهــم اقم علم الجهاد ، واقمع أهل الظلم والعناد والفساد وانشر الأمن والأمان والسلم والسلام للعباد والبلاد

آمين .

والحمد لله في الأولى والآخرة

أبو إسلام
الدكــتور / أحمد محمود كريمـــه
أســتاذ الفقه المقارن المساعـــد
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بنون – جامعة الأزهر بالقاهـرة
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

تمهيد

ويشتمل على :–

* ميادين الجهاد في الإسلام .

* الجهاد ومفاهيم مغلوطة   وفيه :

– الإسلام سلام أم حرب ؟

– موقف الإسلام من الإرهاب ..

ميادين الجهاد في الإسلام

شـــاءت إرادة الله – ﷻ – أن يكـــون الإسلام خاتمة الرســـالات الإلهـــية إلى الدنيا شاملا لما يصلح مناحي الحياة كلهـــا فهـــو عقيدة وشريعة وأخلاق ، وهو بهذا دعوة عملية دائـــبة دائمة يحملها بصدق أتباع هذا الدين الحق ، ومن أجل هـــذا فإن مقاصد الإسلام العظيمة هداية المكلفين وغيرهم إلى أهـــدى سبيل وأقوم طريق ، وهذه المقاصد السامية لها وسائل عملية تحققها وتحافظ عليها ، وهذه الوسائل هي الجهاد الحق بمفهومـــه العـــام وهو ما فقهه علماء الإسلام الذين قرروا أن الجهاد بمعناه العام :-

حقـــيقة الجهاد في حصول ما يحبه الله – ﷻ – من الايمان والعمـــل الصالح ، ومن دفع ما يبغضه الله –ﷻ– من الكفر والفســـوق والعصـــيان (1) وهـــذا المفهوم الشامل لا يحصر الجهـــاد فـــي نطـــاق القـــتال ذوداً عـــن الأرض والعرض والديـــن الحـــق فحسب ، بل لما فيه صحة العقيدة وسلامتها وتحقيق الإلـــتزام الصحـــيح شريعة وسلوكا ، من هنا تحدث

---

(1)- العبودية لابن تيمية ص ١٠٤ .

العلماء عن ميادين الجهاد التي أهمها :-

- جهاد النفس .
- جهاد الشيطان .
- جهاد الكفار والمنافقين .
- جهاد اتباع المنكر والفسوق والعصيان .

قال الله -تعالى- ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ﴾ (١) أي جاهدوا بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم (٢) ، وقوله -تبارك اسمه- وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾ (٣) أي عملوا بما علموا فيهديهم الله -تعالى- لما لا يعلمون من سبل الخير والكرامة في الدنيا والآخرة .

وقد وضح العلماء(٤) المراتب أو الميادين الذي يبذل المسلمون ما في وسعهم استنباطا من كتاب الله -تعالى- وسنة رسوله -ﷺ- وهدى السلف الصالح -رضي الله عنهم- تحقيقا واستدامة لها .

١- الآية ٧٨ من سورة الحج .

٢- تفسير ابن كثير ٢٦١/٣ .

٣- الآية ٦٩ من سورة العنكبوت .

٤- انظر :- تفسير القرطبي ٩٩/١٢ وما بعدها ، فتح الباري لابن حجر ٦/٢ وما بعدها ، زاد المعاد لابن القيم ٢٨/٢ وما بعدها .

وفـــي عجالـــة ووجازة أذكر أهم ما يتصل بميادين أو مراتب الجهاد في الإسلام :-

أولاً :- جهاد النفس :-

أ- جهادهـــا على تعلم الهدى والدين الحق ، من كتاب الله -عز وجل- وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- وسيرة السلف الصالح من الصحابة والتابعين -رضي الله عنهم- .

ب- جهادهـــا على العمل الصالح والالتزام بما تعلمت من الخير والبر .

ج- جهادها على الدعوة إلى ما تعلمت من الحق والهدى .

د - جهادها على الصبر على مشاق الدعوة (1) .

قال الله - عز وجل -

﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ (2)

﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ (3)

---

[1]- إحـــياء علـــوم الدين ٣/١٠٦ ، مدارج السالكين بين إياك نعبد وإياك نستعين ٢/٧ وما بعدها ، الجواب الكافي ص ١٢٩ وما بعدها .

[2]- الآية ١٤٨ من سورة البقرة .

[3]- الآية ١٣٣ من سورة آل عمران .

سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ (١)

وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَأَسۡلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ بَغۡتَةٗ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ﴿٥٥﴾ أَن تَقُولَ نَفۡسٞ يَٰحَسۡرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ ﴿٥٦﴾ أَوۡ تَقُولَ لَوۡ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِي لَكُنتُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾ أَوۡ تَقُولَ حِينَ تَرَى ٱلۡعَذَابَ لَوۡ أَنَّ لِي كَرَّةٗ فَأَكُونَ مِنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٥٨﴾ بَلَىٰ قَدۡ جَآءَتۡكَ ءَايَٰتِي فَكَذَّبۡتَ بِهَا وَٱسۡتَكۡبَرۡتَ وَكُنتَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٥٩﴾ (٢)

فاسْتَقِمْ كمَا امِرْتَ وَمَن تابَ مَعَك وَلا تطغوْا إنهُ بمَا تعْمَلونَ بَصِيرٌ (٣)

وجاء في السنة النبوية عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ غَيْرَكَ قَالَ قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثم اسْتَقِمْ (٤) .

١- الآية ٢١ من سورة الحديد .

٢- الآيات ٥٤ : ٥٩ من سورة الزمر .

٣- الآية ١١٢ من سورة هود .

٤- صحيح مسلم رقم ٣٨ ، كتاب الإيمان ، باب جامع أوصاف الإسلام .

ثانياً :- جهاد الشيطان :

أ- جهـاده علـى دفـع مـا يلقى إلى العبد من الشبهات والشكوك والظنون في الدين الحق .

ب- جهـاده علـى دفـع ما يلقى في النفس من الشهوات والإرادات الفاسدة .

قال الله – تعالى –

إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾ (١)

إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٦﴾ (٢)

ثالثاً : جهاد الكفار والمنافقين :-

أ- جهـادهم بـالدعوة للديـن الحـق بالحكمة والموعظة الحسنة .

ب- جهادهم بالمال والنفس دفاعا عن الدين الحق والأرض والعرض .

١- الآية ٢٠١ من سورة الأعراف .

٢- الآية ٦ من سورة فاطر .

قال الله – عز وجل –

﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾ [1]

﴿فَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا﴾ [2]

﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾ [3]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ٩﴾ [4]

رابعاً :– جهاد أصحاب المنكر والفسوق والعصيان :–

باليد واللسان والقلب على حسب الأحوال وهو ما يعرف **بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** [5] .

---

[1]– الآية ١٢٥ من سورة النحل .

[2]– الآية ٥٢ من سورة الفرقان .

[3]– الآية ١٩٠ من سورة البقرة .

[4]– الآية ٩ من سورة التحريم .

[5]– انظر للمؤلف : وسائل الدفاع الشرعي ومقاصده : حولية كلية الدراسات الاسلامية الأزهر ١٩٩٦م .

قال الله – عَزَّ وَجَلَّ –

وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُولَـٰئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ (١)

وفي السنة النبوية ما روي عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ :

أَوَّلُ مَـــنْ بَـــدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَقَالَ قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَــيْهِ وَسَــلَّمَ يَقُــولُ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْــتَطِعْ فَبِلِسَــانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ :

أَنَّ رَسُــولَ اللَّـــهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ

---

(١) – الآية ١٠٤ من سورة آل عمران .

فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ (1) .
وبهـــذا وضـــح أن الجهـــاد بمفهومه الشامل فيما سلف القوة الدافعـــة للدعوة الالهية لاستمرارها وعموم نفعها ، وهو قيمة عليا من القيم التي يتعامل بها المجتمع المسلم ويتحلى بها ومن ثم استحق أن يكون ذروة سنام الإسلام (2)
قـــال ابن تيمية :- الجهاد . إما أن يكون بالقلب كالعزم عليه أو بـــالدعوة إلـــى الاســـلام وشرائعه ، أو بإقامة الحجة على المـــبطل ، أو ببيان الحق وإزالة الشبهة ، أو بالرأي والتدبير فيما فيه نفع للمسلمين ، أو بالقتال نفسه (3) .

1- صحيح مسلم رقم ٧٠، ٧١ كـــتاب الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان .
2- من رام الاســـتزادة :- الجهاد ميادينه وأساليبه د. محمد نعيم ياسين طبعة دار الوفاء للطبع والنشر .
3- كشاف القناع ٣٦/٣ .

تمهيد :

الإســلام ديــن الله رب العالميــن للعالمين ، عرضة للإجتراء والإفتراء ، من كارهيه الذين يشيعون عنه الأباطيل ويلصــقون به الإتهامات ، ومن ثم فسبل المعرفة الحقة به قد تحفــه الغوايــة والضلالة ، وتعترضه العقبات ، وتقف دونه الحوائل ، ويبرز في جنباته ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾﴾ (1) .

فتضــيع حقائق ، وتغيب جواهر بين الركام وتتشابه أشــباح فـــي الظـــلام ، ويصبح الدين الحق عرضة لمفاهيم مغلوطة إما للتعصب المذموم ، أو لعدم الفهم الصحيح السليم لنصوصه وقواعده الشرعية ، ومقاصده السامية .

والدين الحق عرضة كذلك للمغالاة من بعض منسوبيه لقصــور فـــي الفهــم والدراية ، الذين يجنحون إلى مرويات معلولة وتأويلات واهية مردودة ، فينسبون إليه ما ليس فيه .

---

(1) – الآية ١١٢ من سورة الأنعام .

والدين الحق بهذا اشتبه بين أفراد فرطوا فيه فعابوه ، وآخرين غالوا فيه فشوهوه !.

ومـــن المفاهـــيم المغلوطة ضيق النظرة وسوء الفكرة بالجهـــاد فـــي الإســـلام ، فمن القوم من يزعمون أن الجهاد حـــروب دائمـــة إلـــى يوم الدين ، ومنهم من يتوهم أن بعض التصـــرفات الفردية في كل زمان ومكان يسأل عنها الإسلام ويحاســـب ، وهكـــذا التقـــت النوايا السيئة والحسنة معا على أغالـــيط فادحـــة في شعيرة من شعائر الدين الحق بريئة من تقولات واهية ، وتخرصات طائشة .

ولإراحـــة الأنـــام ببيان جواهر الأحكام أتناول بعض المفاهيم المغلوطة عن الجهاد المفترى به وعليه !

هل الإسلام سلام أم حرب ؟

من أهم المفاهيم المغلوطة عن الإسلام تصويره على أنه عنف دائـــم وحرب متواصل مع مخالفيه ، وأن إراقة الدماء وتدمير وتخريب الممتلكات وبث الرعب في الأرض المقصود الأعظم مـــن الجهـــاد في الإسلام ! ولكي تكتمل الصورة سالفة الذكر يركـــن الزاعمون إلى قصيص ومرويات وحكايات ومبالغات يقدمونها للناس على أنه الإسلام ورسالته في الدنيا !! .

للإنصـــاف ولإحقـــاق الحـــق ولتوضيح الرؤية يجب التأمل والتدبر فيما يلي :-

أولاً :- إن الدعـــوة للسلام تحتل المقام الرئيسي في أهداف الإسلام العامة ومقاصد شريعته السامية :-

أ- أكد القرآن الكريم أن المقصود الأعظم من إعتناق الإسلام الإهتداء إلى طرق السلام والنور ، قال الله – ﷻ –

يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَـٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَـٰبٞ مُّبِينٞ ﴿١٥﴾ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَـٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿١٦﴾ [1]

---

[1]- الأيتان ١٥ ، ١٦ من سورة المائدة .

ب- بالاستقراء في كتاب الله - ﷻ - نجد أن **لفظ " السلم "** **وما اشتق منه يزيد على ١٣٣ آية قرآنية ، بينما لم يرد لفظ " الحرب " إلا في ستة آيات فقط .**

٢- **إن مسمى " الإسلام " من مادة " السلام "** (١)

٣- **من أسماء الله - جل شأنه - السلام** ، قال الله - ﷻ - هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ (٢)

٤- **تحـية المسـلم لرسول الإسلام سيدنا محمد** -ﷺ- في الصـلاة - في التشهد - " ... **السلام عليك أيها النبي** ... " وعند قبره الشريف كذلك (٣) .

٥- **تحية المسلم لنفسه وللمسلمين أحياء وأموات في الصلاة** - في التشهد - "**السلام علينا** وعلى عباد الله الصالحين .."(٤)

٦- **تختـم الصلاة** عند المسلمين - فرضا ونفلا - بصيغة " **السلام عليكم** ... " (٥)

١- لسان العرب ،المصباح المنير مادة " سلم " .

٢- الآية ٢٣ من سورة الحشر .

٣- مراتب الإجماع ٣٠ وما بعدها .

٤- المغنى ٤٦٧/١ ، المحلى ٣٨٠ ، المجموع ٤٣٦/٣ ، نيل الأوطار ٢٧٩/٢ .

٥- المحلى ٣٨٩، ٣٩٤ ، المعز ٤٦٤/١ ، فتح الباري ٢٢٥/٢ .

٧- **التحية المشروعة للمسلم لإخوانه " السلام عليكم..."** ([1])

٨- **من أسماء الجنة " دار السلام "** قال الله - ﷻ -

﴿لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمْۖ وَهُوَ وَلِيُّهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ١٢٧﴾ ([2])

﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ٢٥﴾ ([3])

٩- **تحية المؤمنين في الجنة " السلام "** ، قال الله -ﷻ- "

﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌۚ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ٤٤﴾ ([4])

١٠- **آيــات قرآنية محكمة غير منسوخة تحض على السلام فمنها :-**

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ٢٠٨﴾ ([5]) .

---

[1]- مراتب الاجماع ١٥٦ ، شرح صحيح مسلم ٤٦٣/٨ ، فتح الباري ٥/١١ ، نيل الأوطار ١٦/٤ .

[2]- الآية ١٢٧ من سورة الأنعام .

[3]- الآية ٢٥ من سورة يونس .

[4]- الآية ٤٤ من سورة الأحزاب .

[5]- الآية ٢٠٨ من سورة البقرة .

۞وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٦١﴾ [1] .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴿٩٤﴾ [2] .

إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ﴿٩٠﴾ [3] .

فَلِذَٰلِكَ فَٱدۡعُۖ وَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡۖ وَقُلۡ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٖۖ وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمۡۖ لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡۖ لَا حُجَّةَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ يَجۡمَعُ بَيۡنَنَاۖ وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ [4]

---

[1]- الآية ٦١ من سورة الأنفال .

[2]- الآية ٩٤ من سورة النساء .

[3]- الآية ٩٠ من سورة النساء .

[4]- الآية ١٥ من سورة الشورى .

﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ (١) .

١١- من الأحاديث النبوية :

أ- ما روى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللَّهَ تَعَالى الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِي السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ.

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ (٢) .

---

[١]- الآية ٨ من سورة الممتحنة .

[٢]- صحيح البخاري كتاب الجهاد ٢٨٠١ ، باب لا تمنوا لقاء العدو حديث ٢٢٦١ سنن أبي داود في كراهية تمنى لقاء العدو: اللؤلؤ والمرجان ٢/٢٠٢ رقم ١١٣٦

ثانـــياً :- أن الحـــرب في الإسلام دفاعية أو لمنع فتنة - أي اضـــطهاد للمســـلمين - والأدلـــة على هذا واضحة وضوح الشمس في عالية النهار :-

وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ (1)

وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ (2) .

وقـــد فقه علماء الإسلام الراسخون في العلم هذا (3) . والباحثون المتخصصون المعاصرون (4) .

ثالـــثاً : الحرب في الإسلام أمر طارئ عارض وصفت بنعت منفر :-

1- الآية ١٩٠ من سورة البقرة .

2- الآية ١٩٣ من سورة البقرة .

3- قال بهـــذا جمهور العلماء منهم سفيان الثورى ، والزمخشري والقاسمي وابن تيمية وابن الصلاح وغيرهم من أئمة التفسير والحديث والفقه :-

4- الامام محمـــد عبده ، الأستاذ عبد الرحمن عزام ، الأستاذ مصطفى السباعي الأستاذ توفيق وهبه ، د. وهبه الزحيلي :- تفسير المنار ٢٠٧/٢ ، الرسالـــة الخالدة ص ٧٩ وما بعدها ، هذا هو الاسلام ١٨/٢ وما بعدها ، الجهاد فـــي الاسلام ص ٩ ، آثار الحرب ص ٨٤ ، وغيرهم .

فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٤﴾ (١)

القتال في المنظور الإسلامي من حيث الأصل لا تميل إليه النفوس السوية .

كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ (٢) ، وهو أمر من النوازل التي فرضت قهراً على المسلمين منذ فجر الدعوة الاسلامية إلى يومنا هذا.

* يحلو للبعض اتهام الإسلام بانتشاره بالسيف، ويستدلون بما يسمى بآية السيف في سورة التوبة على حض الإسلام أهله على قتال غير المسلمين بمبررات ودون مبررات ! ، وهذا إتهام تعوزه الحجة ويهدمه عدم وجود البرهان ، لأن اجتزاء بعض آى القرآن الكريم والاستشهاد بأخبار آحاد منها المنسوخ والمعلول ومنها

١- الآية ٤ من سورة محمد .

٢- الآية ٢١٦ من سورة البقرة .

مــا هــو واقعــة عين لا تتعدى إلى غيرها ، وبأقوال مرســلة لبعض أهل العلم أو بعض المنسوبين للإسلام أو المحســوبين عليه ! لا يدل بالضرورة على وجهة نظر الإسلام الصحيحة والأصيلة .

وبشــيء مــن الــتدبر والتأمل في مطلع سورة التوبة التــي يســتند الــزاعمون والجــاهلون منا وفينا أيضاً يتضح مــدى الافــتراء والاجــتراء أو ســوء النــية وفساد الطوية وضــيق النظرة وتعثر الفكرة . . ، فإلى الآيات القرآنية كوحدة متكاملة :-

بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢﴾ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ

وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟
ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ (١)

إذا تأملنا السياق لهذه الآيات مجتمعة لامجتزئه لرأينا أنها تنصب على هؤلاء الناكثين الذين لا يرتبطون بعهد ، فهم ينتهزون كل فرصة لينقضوا عهدهم وليكونوا حرباً على المسلمين ، فصدر السورة يلغي عهود أولئك الناكثين ، ويبقى عهود أصحاب الوفاء ، ثم يوضح القرآن الكريم بعد ذلك أن هؤلاء – الناكثين – طبيعتهم الغدر دائماً ، فهم ينقضون عهودهم بصفة مستمرة ، وإذا كان حالهم كذلك فكيف يثبت لهم عهد عند الله –عز وجل– ورسوله محمد –ﷺ– ، تراعى فيه هذه الحقوق ، ويوضح القرآن الكريم علة نقضهم العهود ، من أنها الاحساس بالقوة ، فهم يوفون إذا أحسوا ضعفا وينقضون إذا أحسوا قوة ، وهذا راجع لفساد طويتهم وحقدهم على المسلمين .

كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا۟ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ يُرْضُونَكُم بِأَفْوَٰهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨﴾ (٢)

(١)- الآيات ١: ٥ من سورة التوبة .

(٢)- الآية ٨ من سورة التوبة .

يُرْضُونَكُم بِأَفْوَٰهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨﴾ (١)

وأنهم آثروا متاع الدنيا الفاني على ثواب الله الباقي ، فبسبب ذلك يبيعون دين الله بالدنيا ، صدوا عن سبيل الله وصدوا أنفسهم وغيرهم عنه .

ٱشْتَرَوْا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩﴾ (٢)

وإنهم يطعنون في دينكم ويستخفون برسولكم فهؤلاء لا عهد لهم .

فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ (٣)

وهؤلاء لهم مواقف في الماضي والحاضر في نقض العهود وتدبير المؤمرات ضد نبي الإسلام – ﷺ – وهم البادؤن دوماً

١- الآية ٨ من سورة التوبة .

٢- الآية ٩ من سورة التوبة .

٣- الآية ١١ وما بعدها من سورة التوبة .

بالعدوان ، قال الله – ﷻ – (1)

﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ أَتَخۡشَوۡنَهُمۡۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾

فلا يبق أو لا مفر من مجابهة كيدهم وحقدهم ونقضهم العهود إلا بالردع والزجر .

وعلى هذا :- فالآيات البينات توضح أن :-

نبذ العهد والأمر بالقتال إنما لجموع المشركين الناكثين للعهود الحاقدين على الاسلام وعلى المسلمين ، ولا يتعدى الأمر بالقتال إلى غيرهم بدليل أمر الله –ﷻ– المسلمين بالوفاء لطائفة من الكفار وعدم محاربتها ، قال الله –ﷻ–

﴿إِلَيۡهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗاۖ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقًّاۚ إِنَّهُۥ يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ لِيَجۡزِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ بِٱلۡقِسۡطِۚ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَهُمۡ شَرَابٞ مِّنۡ حَمِيمٖ وَعَذَابٌ أَلِيمُۢ بِمَا كَانُواْ يَكۡفُرُونَ ۝٤﴾ (2)

وقرر المحققون الراسخون في العلم أن الآيات القرآنية تتناول وتتحدث عن مشركي العرب الذين كان العهد لهم

1- الآية ١٣ من سورة التوبة .

2- الآية ٤ من سورة يونس .

وفـــي جنســـهم (١) ، ومـــن كـــان محارباً أو مستعداً للحرابة والعدوان ، **ونتبين أن المراد بالآية:–** اقتلوا المشركين الذين يحاربونكم (٢) .

وقريب منه ما قاله الباحثون المعاصرون كذلك أن هذه الوسائل الأربع :

القـــتل والأســـر والمحاصرة والمراقبة وسائل رادعة زاجرة لأعـــداء الإسلام المعتدين عليهم المنتهكين له (٣) ، فإذا اقلعوا عن عدوانهم فلا قتال .

فهـــذه المعاني أو الأحكام الفقهية لا تؤخذ بفصم السياق ، أو اجتزاء بعض آى ، أو جعل الخاص عاما !

* ولوحـــة ثانـــية محكمـــة لا نسخ فيها بالإجماع توضح معاملة المسلمين لغير المسلمين ، قوله –عَجَّلَّ–

لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾

١– أحكام القرآن لابن العربي ١٤٥/٢ وما بعدها .

٢– أحكام القرآن لابن العربي ١٤٥/٢ وما بعدها ، طبعة دار الفكر فتح القدير ٢٧٩/٤ .

٣– تفســـير المراعي ١٤٨/١٠ وما بعدها ٥٧/١٠ وما بعدها ، التفسير الواضح ٨٥٥/١٠ ، التفسير الوسيط ٢٠٧/٦ .

﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ (١)

يؤخذ من هذه الآيات المحكمات عدم نهي الله -عز وجل- عن الإحسان إلى غير المسلمين الذين لا يقاتلونكم في الدين ولم يعاونوا على إخراجكم من دياركم أن تحسنوا إليهم وتعدلوا فالله يحب العادلين ، وإنما النهي عن موالاة هؤلاء الذين ناصبوكم العداوة فقاتلوكم وأخرجوكم وعاونوا على إخراجكم ينهاكم الله -عز وجل- عن موالاتهم ويأمركم بمعادتهم (٢)

وهذه الآيات البينات التي عرضتها من سورتي :

التوبة ، الممتحنة الأولى خاصة بمشكري العرب لظروف وأحوال ، والثانية عن أسس ودواعي المسالمة والمعادة لكل حسب موقفهم من أتباع الدين الحق ، وكذلك فإن الباعث الأصلي اعتداء الأعداء وليس مجرد كفرهم (٣) .

وعلى هذا يمكن القول أن آيات القتال في الإسلام غالباً تأتي

١- الآيتان ٨، ٩ من سورة الممتحنة .

٢- تفسير ابن كثير ٣٦٩/٤ - تفسير الآيتين ٧، ٨ من سورة الممتحنة .

٣- فتح القدير ٢٩١/٤ .

مقيدة بقيود مثل :- ([1])

وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾

قيود في إباحة القتال ، فليس الأمر على إطلاقه .

فالحـــرب فـــي الإســـلام اذن لـــم تشرع إلا لضرورة ملجئة والضــــرورة تقـــدّر بقدرهـــا ، وهي لها مفهومها وضوابطها وشــروطها فـــي المصنفات الفقهية ، وعلى هذا **فالسلام هو الأصل ، والحرب هي الاستثناء .**

ولا عـــبرة بقـــول مـــتقول أن آيـــات العفو والصفح والتســـامح منســـوخة ، سواء كان الإدعاء من مسلم جاهل أو غـــير مســـلم متعصب متحامل ، فهذا القول مضطرب مختل معـــتل يريد باســـم النسخ إلغاء ما يقرب من ١٢٠ آية قرآنية

[1]- الآيات ١٩٠ وما بعدها من سورة البقرة .

تظهـــر الوجـــه الحقيقـــي لسماحة الإسلام (1) ، ويعرج بآيات أخـــرى اجـــتزاء أو بتراً ليقدم الاسلام للناس بصورة بشعة !

1- الآيات التالية :-

١٠٩ ، ١٣٩ ، ١٩٠ ، من سورة البقرة .

٢٠ ، ٦٤ من سورة آل عمران .

٦٣ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٩٠ من سورة النساء .

٢، ١٠٥ ، من سورة المائدة .

٦٨ ، ٧٠ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، من سورة الأنعام .

١٨٠ ، ١٩٩ ، من سورة الأعراف .

٧٢ ، من سورة الأنفال .

٦، ٧ من سورة التوبة .

٤١ ، من سورة يونس .

٨٢ ، ١٢٥ ، ١٢٧ من سورة النحل .

٥٤ ، من سورة الإسراء .

٥٤ ، من سورة النور .

٩١ ، ٩٢، مـــن سورة النمل ، ٥٥ من سورة القصص ، ١٨ من سورة العنكبوت ، ٢٣ من سورة لقمان .

٤٨ ، من سورة الأحزاب .

٢٥ ، من سورة سبأ .

١٤، ١٥ ،٤١، ٤٦ من سورة الزمر .

٥٥ ، ٧٧ ، من سورة غافر .

٣٤ ، من سورة فصلت .

١٥ ، من سورة الشورى .

ولا قـــيمة لقـــول مرسل كتبه من كتب تعبيراً عن فهم يخصه لأن الـــثقافة القديمة غالباً تحمل في القضية الواحدة ركاما من الآراء مـــنها الصحيح ومنها ما يحتمل الصحة ومنها الباطل وشبه الباطـــل ! ، والثقافـــة المعاصرة في ديارنـــا إما تقليداً أو خلطا إلا ما عصم ربك !

بالوســـائل العلمـــية المعتمدة نجد أن لكل آية قرآنية في مجال القـــتال لها ظروفها الخاصة ، ومن ثم فإن القول بالعموم مع إهـــدار الســـياق ، واجـــتزاء الآيات ، وإغفال آيات المسالمة والموادعة فيه احجاف بالاسلام وإضرار به .

- ٨٩ ، من سورة الزخرف .
١٥ ، من سورة الجاثية .
٣٩ ، من سورة ق .
٥٤ ، من سورة الذاريات .
٣٠ ، ٣١ ، ٤٥ ، من سورة الطور .
٢٩ ، من سورة النجم .
٥ ، من سورة المعارج .
١٠ من سورة المزمل .
١٧ من سورة الطارق .
٢١ ، ٢٢ من سورة الغاشية .
سورة الكافرون بتمامها .

هذا عن ما يشاع باسم آية السيف ! وعلاقتها بعبدة الأوثان .

* أمـــا عـــن **أهـــل الكتاب** ، فحسن معاملتهم ظاهر لذى عينيـــن ، وإن كـــان القـــرآن الكريم يأمرهم باحترام التعاليم الحقيقية لرسلهم – عليهم السلام – (1)

قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَـٰنًا وَكُفْرًا ۖ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ

والكف عن تشغيل جبهة مع معاندي الإسلام لمناوئة الإسلام

قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَـٰسِقُونَ ﴿٥٩﴾ (2)

فـــإذا استمروا على المسلك الأخير فلا مفر من القتال لحماية الدين الحق وأرض وعرض أتباعه ، وإن اقلعوا عنه فالموقف

۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ (3)

1– الآية ٦٨ من سورة المائدة .

2– الآية ٥٩ من سورة المائدة .

3– الآية ٦١ من سورة الأنفال .

مع آيات وأخبار حسن معاملتهم مثل :-

﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ (١) .

﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾ (٢) .

﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾ (٣) .

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ

---

[١]- الآية ٨ من سورة الممتحنة .

[٢]- الآية ٢٥٦ من سورة البقرة .

[٣]- الآية ٩٩ من سورة يونس .

أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ
إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ (١) .

ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ
أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ
﴿١٢٥﴾ (٢) .

قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ
وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟
فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ (٣) .

ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ
لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ
مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ
أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ

١- الآية ٤٨ من سورة المائدة .

٢- الآية ١٢٥ من سورة النحل .

٣- الآية ٦٤ من سورة آل عمران .

بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ (١) .

والنصـــوص فـــيما ســـوى ذلـــك كثيرة غريزة ، والشواهد مستفيضة .

والـــدارس للفقـــه الإسلامي يجد القواعد لصيانة وماء وأموال ومعابد غير المسلمين المسالمين وحفظ حقوقهم (٢) .

إذا علم هذا :- فإن السلام في الإسلام وغيره ليس هو غياب الحرب نهائيا! كلا ! فإن السلام في الإسلام لا ينفي الحـــرب ولكنه يعتبرها وسيلة إلى السلام العادل ولا يقرها إلا في هذه الحـــدود ، ويعتـــبر الإســـلام الحرب ضرورة وهي ضرورة أوجدهـــا أعـــداؤه علـــى تعاقـــب الأزمنة واختلاف الأمكنة والضــــرورة في التشريع الإسلامي تقدر بقدرها ، فإذا زالت أسبابها كان السلام الأصل الأصيل للإسلام (٣) .

١- الآية ٥ من سورة المائدة .

٢- انظر :- الخراج لأبي يوسف ص ١٤٤ ، الأموال لأبي عبيد ص ٦١ ، روح الديـــن الإســـلامي عفيف طباره ص ٢٦٣ ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي د. وهبه الزحيلي ص ١٢٨ .

٣- من القواعد الفقهية :- الاصل في الدماء الحظر إلا بيقين الاباحة :- القواعد لابن رجب ص ٣٣٨ .

موقف الإسلام من الإرهاب ([1])

مـــن المفاهـــيم المغلوطـــة نســـبة الإرهاب السياسي أو الدولـــي أو إرهـــاب الدولـــة – حسب تعدد الإطلاقات – **إلـــى الجهـــاد في الإسلام** ، سواء من بعض المسلمين أو من غـــير المسلمين ، حيث لوحظ أن اناسا قصّار النظر يقدمون علـــى أعمال وممارسات تضر بالآخرين على زعم أنها نوع مـــن الجهاد في سبيل الله –ﷻ– ، وفي المقابل لا تكف الآلة الإعلامـــية فـــي أوربـــا وأمريكا وغيرها على إتهام الإسلام وأتـــباعه بالإرهـــاب ، ويحـــاول البعض منا وفينا الإعتذار والمنصـــف الواعـــي **يـــربأ بهذا الدين الحق أن يقف موقف الدفاع ، أو يقف أتباعه موقف الاعتذار .**

وإذا كانت هذه السطور لعرض رؤية شرعية للإرهاب فحـــرى بنا تناول القضية من جهة المصطلح ومدلوله ومن ثم ذكر الحكم الشرعي .

* أبدأ **بمصطلح الإرهاب الدولي أو السياسي – إن صح**

---

[1]- الإرهاب لغة :- مصدر أرهب يرهب إرهابا وهي تدور حول الخوف :- مختار الصحـــاح ص ١٠٩ ، المصباح المنير ص ٢٤١ ، القاموس المحيط ص ١١٨ " مادة رهب " .

التعبـــير – أو ارهـــاب الدولـــة وهو السائد حاليا لدى الأوساط القانونية والسياسية وغيرها :-

* تعددت وتنوعت تعاريف الارهاب وكلها لم يتفق عليها لـــدى أهل الإصطلاح ، فلكل وجهة ، ويحسن بنا ذكر بعض هذه التعاريف :-
* إستراتيجية عنف محرم دوليا تحفزها بواعث عقائدية " إيدلوجـــية " أو تـــتوخى إحـــداث عنف مرعب داخل شـــريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السـلطة للقيام برعاية مطلب معين أو لمنظمة ، بغض الـــنظر عمـــا إذا كان مقترفوا العنف يعملون من أجل أنفسهم أو نيابة عن الغير .
* الإرهـــاب السياسي : شكل من أشكال العنف السياسي يقوم بممارسته أفراد أو جماعات أو دول (١) .
* الاســـتعمال العمدي والمنتظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق أهداف معينة (٢) .

يمكن القول أن غياب الاتفاق الدولي على الحد الأدنى لتعريف

١- والإرهابيون :- الذين يسلكون سبل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية : المعجم الوسيط مادة " رهب " ص٣٩٠ .

٢- مجلة البيان العدد ١١٦ ص ٣٣ .

ومفهوم الإرهاب وقف حائلاً ومانعا دون تبنى تعريف مقبول لدى الكل لمصطلح الإرهاب ! .

ويـــبدو مـــن إطـــلاق وإستعمال لفظ الإرهاب بمعناه المـــتداول الآن يعنـــي :- **استخدام أو استعمال طريقة عنيفة كوســـيلة الهدف منها نشر الرعب للإجبار على إتخاذ موقف معين أو الامتناع عنه .**

وإذا ارتضـــينا هـــذا المعـــنى لا المصطلح ، فيبدو أن ملامح الإرهاب تتسم بسمات أهمها :-

- الإرهاب وسيلة وليس غاية .
- الوســـائل المستعملة تتميز بالعنف وبالتالي توجد فزعاً وخوفاً .
- الإرهاب موجه ضد سلامة أفراد وحقوقهم وحرياتهم .

وعلى هذا فالارهاب بهذا " **جريمة** " ، تختلف إختلافا جوهريا عن حرب المجال الحيوي – أي احتلال أرض الغير بغـــرض التوسع – أو ضد الاستقلال السياسي لدولة أو ضد سلامة أراضيها .

وقـــبل بـــيان الرؤية الشرعية للإرهاب بمعناه السالف فيجب التنبيه على أن **مصطلحات الإرهاب – والتي لم يتفق عليها –**

تحمل معاني محددة ممن صدرت عنه ، والواجب فهمها على مراد من صدرت عنه ، ولا يقبل في العمل العلمي أن ينسب إليه معنى آخر لم يرده صاحب ذلك المصطلح من مصطلحه فهـــذه المصطلحات ليست لها ضوابط أو قواعد يمكن ضبطها به ، وهو أمر مقصود من الجهات التي تطلقه ومن الأشخاص الذين يضعونه لأنهم يضعونه بمعطياتهم وتقديراتهم أو حسب مصالحهم لا باعتبار معطيات وتقديرات ومصالح الغير، وهذا الخلــط بيـــن الدفاع المشروع والهجوم غير المشروع ، وهذا واضح في التعامل الدولي لقضايا عديدة فهو بحسب الحسابات السياســية مشـــروع لقـــوم ، غير مشروع لقوم ولو تطابقت الظروف وتماثلت !!.

وبالمثال يتضح المقال :-

- ارتكاب مذابح ضد الهنود الحمر في أمريكا !! ، وضد العـــرب في "دير ياسين" و "صبرا وشاتيلا" و "جنين" و "قانـــا" ، وفـــي الجزائر وليبيا ومصر وغيرها من المستعمرين الغاصبين .
- تـــدمـــير مدينتـــي " هيروشـــيمـــا " ، " نجازاكي " بالقنابل الفتاكة ، وإبادة الآف وتشويه الآف ، وتدمير

مدينة "فينيه الفيتنامية".

- قصـــف المؤسســـات المدنية كالمدارس والمصانع في فلسطين وأفغانستان والعراق .
- إسقاط الطائرات المدنية عمداً عدوانا .

هـــذه الممارسات وما ماثلها **من وجهة نظر مرتكبيها ليســت إرهابــا . !!، وكفـــاح المستضـــعفين ضد الغاصبين المعتدين إرهاب !!** (1) .

وهكذا **تلعب المصالح والحسابات السياسة دوراً مؤثراً في التعامل مع مصطلح الإرهاب !**

وبهـــذا يظهـــر الفـــرق بيـــن الكفاح المشروع وغير المشروع ، حتى تتضح الرؤية ، دون مجاملة أو تحامل .

إذا علم هذا :-

فـــإن الـــرؤية الشرعية للإرهاب بملامحه التي نحـــن بصـــــــدده تكـــاد تكون واضحة فإذا ارتضينا معنى ومقاصد الإرهاب :-

---

1- اتخذت الأمم المتحدة قراراً برقم ٣٣١٤ ، في ١٩٧٤/٢/١٤م :
" يحق للشعوب الرازحة تحت نير الاحتلال الأجنبي أن تمارس الكفاح المسلح من أجل حريتها واستقلالها وحقها في تقرير مصيرها " وهذا يتفق تماما مع بواعث وأسباب " الجهاد في الإسلام " .

- **الاستعمال العمدي والمنتظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بغرض تحقيق أهداف معينة ، وهذه الوسائل موجهة – غالباً – إلى أشخاص ليسوا مباشرين لأعمال عدوانية** ، قد يكون منهم متسبب ، ولكن ليس بعينه ، وقد يكون منهم من لا دراية لديه لدوافع هذه الأعمال ، وقد تكون الأهداف التي ارتكبت الوسائل العدوانية مرفوضة تماماً وغير صحيحة من الوجهة الشرعية أو تصطدم مع ثوابت الدين الحق وأصوله ومقاصده ، **فالإرهاب في هذه الأحوال جريمة من الجرائم** وذلك لما يلي :
- **الأصل في الإسلام حفظ وصيانة وحماية النفس الإنسانية سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة** فأمن الإنسان من أجل النِعم ، وانتفاء الخوف من العدوان على ضروريات حياته وحاجياته وفي النصوص الشرعية بيان أهمية الأمن وأنه نعمة من الله –عز وجل– تقرن بنعمة الطعام ــ قوام الحياة ــ وأن نعمتي الطعام والأمن تستوجبان عبادة المنعم –سبحانه وتعالى– .

قال الله – عز وجل –

فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾ (1)

وقال الله – سبحانه وتعالى –

مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ (2)

وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ (3)

وهـذا للمسلم ولغير المسلم ، ولا يسوغ القتل إلا في حـالات محدودة فبالنسبة للمسلم في القصاص وبعض الحدود الشرعية بعد تكييف الجرم واثباته والحكم من الجهات المنوط بها اهداره ، وإذن الحاكم ومن يفوضه ، وهذه الأمور مفصلة في المصنفات الفقهية المعتمدة .

1- الآية ٣ ،٤ من سورة قريش .

2- الآية ٣٢ من سورة المائدة .

3- الآية ٣٣ من سورة الإسراء .

ولمـــزيد من إلقاء الأضواء الكاشفة والرؤية الشرعية المحكمـــة للدماء الإنسانية والأموال والأعراض للمسلم وغير المسلم فينبغي التفصيل والتوضيح وذلك فيما يلي : –

أولاً المسلم :–

ثبوت ووجوب العصمة للمسلم

الإنســـان مـــتى ثبت إسلامه بإحدى الطرق والوسائل السالفة البيان واستدام إسلامه فإن آثاراً تترتب على ذلك أهمها :
ثـــبوت العصـــمة (١) : ويعنى بها فيما نحن بصدده (العصمة المقومـــة) : وهـــي التـــي التي يثبت بها للإنسان وماله قيمة بحيـــث يجـــب القصاص أو الدية أو الضمان على هتكها (٢) إذا علم هذا :

١– العصمة معناها المنع والحفظ : لسان العرب مادة (عصم) .
٢– هناك نوعان للعصمة – غير مـــا ذكـــر – عصمة بمعنى الحفظ وهي واجبة للأنبياء والرسل والملائكة – عليهم السلام – فيحفظون عن الذنوب ويستحيل وقوعها منهم .
وعصمة مؤثمة : وهي التي يأثم هتكها دون عقوبة شرعية دنيوية كالقصاص أو الديـــات أو الضمـــان وذلـــك غي حق من نهى الشرع عن قتلهم كذرارى الحربيين :
حاشية ابن عابدين ٢٤٤/٣ وما بعدها ، نهاية المحتاج ٦٤/٨ .

فقد اتفق الفقهاء على حرمة دم المسلم الذي :

- لم يقتل مسلماً ، ولا ذمياً ، ولا مهادناً .
- ولا سب الله – ﷻ – ولا رسوله – ﷺ – ، ولا سبَّ أحد أصحاب رسول الله – ﷺ – .
- ولا ارتـد ولا جاهر بترك الزكاة والصوم ، ولا أنكر القــدر .
- ولا سعى في الأرض فساداً ، ولا وجد بين أهل البغي.
- ولا لحــق بــدار الحــرب ، ولا ســاكن أهل الحرب مختــاراً .
- ولا زنــا وهو محصن ، ولا زنى بمحرمة عليه ، ولا نكح امرأة أبيه بوطء أو بعقد، ولا لاط ولا ليط به ولا أتى بهيمة .
- ولا سحر ولا ترك صلاة عمداً حتى خرج وقتها ، ولا حد في الخمر ثلاث مرات ثم شرب الرابعة ، ولا حد في السرقة أربعة مرات (١) .

لا خلاف في أنه لا يحل أذى المسلم بغير ما أمر الله – ﷻ – أن يؤذي به ، وأن مجــرد الحدس والتهمة والشك لا يستباح

١- مراتب الإجماع ص ١٣٧ وما بعدها طبعة مكتبة القدس .

بها تأليم المسلم وإضراره بلا خلاف (١) .

الأصل في ذلك : أحاديث وأثار صحيحة منها :

١- خبر :

(أمـــرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله وأني رسول الله – ﷺ- ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله) (٢) .

* خــبر (... كــل المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه ...) (٣) .
* خبر (لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانـــي ، الـــنفس بالـــنفس ، التارك لدينه ، المفارق للجماعة) (٤) .
* خبر (لا يحل مال إمرئ مسلم إلا عن طيب نفس) (٥).

١- المحلى مسألة رقم ٢٢٣٢ طبعة مطبعة الإمام ، نيل الأوطار ١٠٤/٧ طبعة المطبعة العثمانية (أولى) .

٢- فتح الباري ٢٥٠/١٣ ، صحيح مسلم ٥٣/١ .

٣- صحيح مسلم ١١/٨ طبعة الحلبي .

٤- صحيح البخاري ٦/٩ ، صحيح مسلم ١٠٦/٥ .

٥- مسند أحمد ٧٢/٥ ، مجمع الزوائد ١٧٢/٤ .

* خــبر (إن دمــاءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا) [1] .

وجه الدلالة : وجوب صيانة دم ومال المسلم إلا بحق [2] .

وأعرض تفصيلاً لما سلف :

أولاً : عصــمة (**دم أو بدن المسلم**) فقد ثبتت بأدلة الكتاب والسنة والإجماع :

١- دليل الكتاب : آيات منها :

وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ [3]

---

[1]- فتح الباري ١/١٥٨ .

[2]- حددت الشريعة الإسلامية الأحوال التي يباح بها دم المسلم وهي باستقراء نصوص وقواعد الشريعة الإسلامية تكون فيما يليّ :

أ- الثيب (المحصن) الزاني .

ب- القاتل النفس المعصومة عمداً .

ج- المرتد .

د - الصائل على المسلم .

هـ- الباغي .

و- المحارب .

وذلك وفق شروط معتبرة لكل ما سلف . انظر :-

أبواب (القصاص ، والحدود ودفع الصائل) في المصنفات الفقهية .

[3]- الآية ٣٣ من سورة الإسراء .

وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ (١) .

مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ (٢) .

- **دليل السنة النبوية** : أخبار منها :

- (كل المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه) (٣) .

- (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ..) الحديث (٤) .

- (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء) (٥) .

وجــه الدلالــة : دلــت النصوص على حرمة المسلم وعدم استباحته إلا بحق شرعي .

٣- دليل الاجماع: أجمع المسلمون على حرمة القتل بغير حق

---

[١]- الآية ٩٣ من سورة النساء .

[٢]- الآية ٣٢ من سورة المائدة .

[٣]- سبق تخريجه .

[٤]- سبق تخريجه .

[٥]- مختصر صحيح مسلم للمنذري ٢/٢٧٠ .

٤ – **دليل المعقول** : بوجوه منها :

أن حفــظ النفس من الضروريات (١) التي هي أقوى المصالح لأن (مقصود الشرع من الخق خمسة : أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم) (٢) .

وعلـــى هـــذا : فإذا اعتدى على بدن مسلم بالإتلاف فالعقوبة الدنـــيوية محتمة من (القصاص والديات والكفارة والحرمان من ميراثه) على ما هو مفصّل في الفقه الإسلامي .

ثانياً : وأما عصمة (**عرض**) (٣) المسلم فقد جاءت الشريعة الإســـلامية بصيانته فمن ذلك : خبر (كل المسلم على المسلم حرام : ماله ودمه وعرضه) (٤) .

وإتفـــاق الفقهـــاء على أن الدفاع عن العرض بمعنى البضع واجب ، فيأثم الإنسان بتركه لأنه لا سبيل لإباحته سواء بضع

١- الضروريات : الأمور التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل فساد وتهارج : فواتح الرحموت ٢٦٢/٢ .

٢- الموافقات ٨/٢ ، المستصفى ٢٨٦/١ ، فواتح الرحموت ٢٦٢/٢ .

٣- العرض هنا يراد به الحسب والبضع وشرف الإنسان : المصباح المنير مادة (عرض) .

٤- صحيح مسلم ١١/٨ .

أهله أو غيره ومثل البضع مقدماته (1) .

وعلى هذا : فقد حرمت الشريعة الإسلامية الزنا ومقدماته وجعلت له عقوبة دنيوية (2) وأوجبت الدفاع عن العرض يقول رسول الله -ﷺ- (.. من قتل دون عرضه فهو شهيد) (3) وقال عمر -رضي الله عنه- ولم يعارضه أحد من الصحابة -رضي الله عنهم- لمن وجد رجلاً بين فخذي إمرأته فقتله (إن عاد فعد) (4) .

سواء الدفاع عن البضع أو الحرمات في الدور (5) .

* **عصمة المال** : أوجبت الشريعة الإسلامية عصمة مال المسلم وذلك بنصوص وأدلة وأدلة شرعية منها :

أ- من الكتاب :

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ

1- مجمع الضمانات ص ٢٠٣ ، الدسوقي والشرح الكبير ٣٥٧/٤ ، مغنى المحتاج ١٩٤/٤ وما بعدها ، المغنى لابن قدامة ٣٣١/٨ وما بعدها .

2- الرجم للمحصن ، الجلد والتغريب سنة للبكر (حد الزنا) ، أما مقدماته : (التعزير) .

3- سنن الترمذى ٣٠/٤ .

4- السنن الصغير للبيهقى ٣٥١/٣ .

5- بحث (وسائل الدفاع الشرعي ومقاصده) حولية الدراسات الإسلامية - القاهرة ١٩٩٦/١٤ د./ أحمد محمود كريمة .

رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ (١) .

ب- من السنة النبوية : خبر (إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم) (٢) .

* خبر (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه) (٣) .

وجــه الدلالة : دلت النصوص على حرمة مال المسلم وعدم استباحته إلا بسبيل مشروع ورضا واختيار منه .

الإجمــاع : أجمع العلماء على تحريم غصب مال المسلم وإتلافه (٤) .

وعلــى هذا : فقد حرمت الشريعة الإسلامية أخذ مال المسلم دون رضا وإختيار منه وفق معاملات شرعية معتبرة . ورتبت على أخذ ماله أو إتلافه جملة أحكام تحفظ ماله ومنها:

* رد العين المغصوبة حال قيامها ووجودها بذاتها (٥) .

١- الآية ٢٩ من سورة النساء .

٢- سبق تخريجه .

٣- سبق تخريجه .

٤- رحمة الأمة ص ١٦٨ طبعة الحلبي .

٥- بدائع الصنائع ١٤٨/٧ ، القوانين الفقهية ص٣٢٩ ، المهذب ٣١٧/١ ، كشاف القناع ٧٨/٤ .

والأصل فيه : خبر (على اليد ما أخذت حتى تؤدى) ([1]) .

وخـــبر (لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً ومن أخذ عصا أخيه فليردها) ([2]) .

فإن فات المغصوب رد مثله أو قيمته ([3]) .

* ضـــمان المـــتلف والمغصـــوب والتعييب والتغيرات الطارئة وعلى وضع اليد على المال بغير حق شريطة حصـــول تعدى ([4]) أو ضرر ([5]) أو إفضاء ([6]) في ملك الغير ([7]) .

---

[1]- ســـنن الترمـــذي ٥٥٧/٣ ، والحـــديث فيه مقال لأن الحسن البصري راوى الحديث مختلف في سماعه من سمرة : التلخيص لابن حجر ٥٣/٣ .

[2]- سنن أبى داود ٢٧٣/٥ ، سنن الترمذي ٤٦٢/٤ .

[3]- بدائع الصنائع ١٥٠/٧ ، المغنى والشرح الكبير ٣٧٤/٥ ، ٤٢٣ .

[4]- التعدى لغة : التجاوز ، واصطلاحاً : مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعاً أو عرفاً أو عادة : تفسير الرازي ١٢١/٢ ، طبعة الأستانـــة (دار الطباعـــة العامرة) تفسير الألوسي ٥١٠/٢ طبعة المنيرة .

[5]- الضرر : لغة : نقص يدخل على الأعيان : المـــصباح المنير مادة " ضرر" اصطلاحاً : إلحاق مفسدة بالغير : فتح المعين لشرح الأربعـــين لابن حجـــر ص ٢١١ طبعة العامرة الشرقية .

[6]- الإفضاء:لغة:الوصول ، ولا يخرج المعنى الإصطلاحي عنه:المصباح المنير.

[7]- غمـــز عيون البصائر للحموى شرح الأشباه والنظائر لابن نجـــيم ٦/٤ طبعة الكتب العلمية .

والأصل في ذلك أدلة شرعية منها :

من **القرآن الكريم** :

﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ (١) .

من **السنة النبوية** : خبر : (أهدت بعض أزواج النبي -ﷺ- إلى النبي -ﷺ- طعاماً في قصعة ، فضربت عائشة – رضي الله عـــنها- القصعة بيدها فألقت ما فيها ، فقال -ﷺ- (طعام بطعام وإناء بإناء) (٢) .

* **ومما يتصل بما نحن بصدده عمليات القتل والتخريب والإتلاف المنسوبة إلى بعض الجماعات المنسوبة إلى الدين ضد الحاكم ومؤسسات المجتمع وإلى الأشخاص بـــزعم تعطـــيل بعـــض الأحكـــام الشـــرعية كالحدود والقصـــاص** ، وتتصور هذه الجماعات أن ما يفعلونه بالعباد والبلاد جهاد في سبيل الله – ﷻ- .

لإلقاء الأضواء **ولمعرفة الرؤية الشرعية للإرهاب المنسوب إلى هذه الجماعات** فإلى السطور التالية :

١- الآية ١٢٦ من سورة النحل .

٢- صحيح البخاري ١٢٤/٥ ، سنن الترمذي ٦٣١/٣ .

هل الحكم بغير ما أنزل الله -تعالى- يعد كفراً ؟

أجمـــع المسلمون على أن شريعة سيدنا محمد -ﷺ- مؤبدة إلى يوم القيامة لا تنسخ (1) .

واتفقـــوا علـــى أن وجـــوب الحكـــم بالقرآن والسنة والإجمـــاع وعلـــى أن مـــن حكم بغيرها فقد حكم بباطل في الجملة (2) .

وأجمعـــوا علـــى أن من جحد من القرآن حرفا مجمعا علـــيه ، وهـــو عالم بذلك ، فهو كافر (3) **واتفقوا** على أن من أسلم وقامت عليه الحجة بأن الخمر حرام وأن الصلاة فرض – مـــثلاً – فتمادى حينئذ واعتقد أن الخمر حلال ، وأن ليس على الإنسان صلاة فهو كافر ، أما من لم يعلم شرائع الإسلام ولم يبلغه حكم الله -تعالى- لم يكن كافرا (4) .

إذا علم هذا :- فإن الحكم بغير ما أنزل الله -تعالى- **إما جحدا أو تقصيرا** ولكل حكم ، وذلك فيما يلي :-

---

1- شرح صحيح مسلم ٤٠٦/١٠ .

2- مراتب الإجماع ٤٩ وما بعدها ، فتح الباري ٢١٠/٦ ، المغنى ١٨٩/١٠ .

3- المجموع ١٨٥/٢ .

4- المحلى ٤١٩٩ ، المغنى ٥٤٧/٨ ، فتح الباري ٢٣٥/١٢ .

إتفـــق الفقهاء على أن من جحد القرآن الكريم أو بعضه ، أو إدعـــى تناقضه أو إختلافه أو إسقاط حرمته أو الزيادة (١) فيه فقد كفر .

واتفقوا على أن من كذب النبي – ﷺ – فيما جاء به ، أو من أعتقد حل شيء مجمع على تحريمه فقد كفر (٢) .

إذن : الحكـــم بغـــير مـــا أنزل الله – ﷻ – إن كان جاحداً وإنكاراً لحكم الله – ﷻ – فهذا كفر بلا خاف .

*** حكم " الحكم بغير ما أنزل الله " تقصيراً**

إتفـــق أهـــل الســـنة علـــى إطلاق الإيمان على من آمن بالله ورســـوله وأحل الحلال وحرم الحرام وأوجب الواجب واعتقد بقلـــبه ديـــن الاسلام إعتقاداً جازماً خالياً من الشكوك ونطق بالشهادتين سواء إستدل أم لم يستدل (٣) .

١- حاشية ابن عابدين ٢٢٢/٤ ، ٢٢٤ ، ٢٣٠ ، الإعلام بقواطع الإسلام ٤٢/٢ فتاوى السبكى ٥٧٧/٢ ، إقامة البرهـــان ص١٣٩ ، المغنى ٥٤٧/٨ ، الفروع ١٥٩/٢ .

٢- حاشية ابن عابدين ٢٢٣/٤ ، ومـــا بعدهـــا ، ٢٣٠ ، فتاوى السبكى ٥٧٧/٢ الإقناع ٢٩٧/٤ ، المغنى ٥٤٨/٨ .

٣- شـــرح صحيح مسلم ١٨٨/١ ، ١٩١ ، فـــتـــح البارى ٩٨/١ ، المحلـــى ٧٧ مراتب الاجماع ١٧٦ .

وأجمـــع الفقهاء على أن **الاسلام** هو الدين الذي فرضه الله – ﷻ – علـــى الإنـــس والجن ، وأنه لا دين سواه ، وأنه ناسخ لجميع الشرائع ، ولا ينسخه دين بعده أبداً ، ومن خالف ذلك كفر (١) .

واتفقـــوا على أن **المسلم هو** من أعلن أنه متبرئ من كل دين غـــير دين الإسلام ، وأنه معتقد بشريعة الإسلام كلها كما أتى بها محمد رسول الله –ﷺ– وأظهر شهادة التوحيد يستوى في ذلـــك الذكـــر والأنـــثى والحر والعبد ، ولا خلاف في إجراء الأحكام الظاهرة على من أظهر الإسلام ولو أسر الكفر (٢) .

واتفقوا على أنه لا يجوز قتل العاصى غير الجاحد بترك أي خصلة من خصال الإسلام (٣) – في الجملة – .

وأجمعـــوا علـــى أن **الحاكم ينعزل بالكفر، أما الفسق والظلم وتعطـــيل الحقوق فلا ينعزل به ولا يخلع** (٤) **ويحرم الخروج علـــيه وقتالـــه ولو فسق أو ظلم أو عطل الحقوق بل يجب**

١- فـــتـــح الـــبـــاري ١٩٧/٨ ، المحلى رقـــم ١٠٥٨ ، مراتـــب الاجمـــــاع ص ١٦٧ ، ١٧٣ .

٢- فتح الباري ٢٣٦/١٢ ، مراتب الاجماع ص ١٣٧ ، المحلى ٩٦٠ ، ١٣٩٨ .

٣- نيل الأوطار ٦/٧ .

٤- فتح الباري ١٠٥/١٣ ، شرح صحيح مسلم ٣٤/٨ وما بعدها .

وعظه وتخويفه (١) **ممن هم أهل لذلك وهم العلماء .**

أمـــا الحكم بغير ما أنزل الله -ﷻ- تقصيرا فقد انقسم الناس في هذا الأمر إلى عدة فرق (٢) ولكل وجهة وذلك على قولين:

١- **الجمهور** من العلماء أهل الذكر على مختلف تخصصاتهم العلمية (٣) .

يرون **التفصيل في** هذا :-

أ- فمـــن تـــرك الحكم بما أنزل الله - ﷻ - بالكلية في العقـــيدة والعـــبادات ومــــا ســـواها مما علم من الدين بالضــــرورة فهو كافر سواء كان جاحداً أو مستهزئاً أو متأولاً أو مفرطاً (٤) .

ب- ومـــن تـــرك الحكـــم بما أنزل الله -ﷻ- في بعض

١- شرح صحيح مسلم ٣٤/٨ وما بعدها ، فتح الباري ٦/١٣، ٩٩ .

٢- في هـــذه العـــبارة شـــيء من التجاوز أن يكون للشذوذ عن الإجماع وصف المذهب أو القول لكن البلاء الـــذي حـــل بأوحاله على ساحة العمل الدعوى يستدعى ذلك للوقوف على وجهة ومستند كل توصلا للحق .

٣- المفسرون والمحدثون والفقهاء والدعاة بالمؤسســـات العلمـــية المعتمدة بديار المسلمين وأظهرها (الأزهر الشريف) .

٤- لا يتصور "إسلام" من ترك أصول العقيدة وترك العبادات وأصول المعاملات بالكلية واكتفى بكلمة مسلم في خانـــة (الديانـــة) كفعـــل بعـــض الشيوعيين والإشتراكيين ومن على شاكلتهم والتي تنطق كتابتهم بهجر أصول الدين .

الأمور(1) جحداً وإنكاراً واستهزاءً فهو كافر بالإتفاق .

ج- ومــن تــرك الحكم بما أنزل الله – ﷻ – في بعض الأمور مع التصديق القلبي والإقرار اللساني (2) كسلاً وتقصــيراً أو لعــذر فهــو مسلم معصوم الدم والمال والعرض عاصياً مرتكباً لكبيرة من الكبائر .

* **بعــض العوام** (3) يرون الحكم بتكفير التارك لما أنزل الله –ﷻ– على عمومه من غير تفصيل .

ســبب الخــلاف :- إختلاف الفهم في نصوص الشرع ، فمن نظر إلى قول الله –ﷻ– إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾

1- في غير العبادات لأنها ثابتة بالنص فلا يزاد عليها ولا ينقص فيها .

2- ويماثله الكتابة كذلك .

3- لأن أعضاء تشكيلات الجماعات لا دراية علمية متخصصة لهم بعلوم الدين حتى من يجند من بعض المنسوبين للعلم لا علم لهم ولا تخصص بالفقه وعلوم الشريعة الإسلامية الصحيحة المعتبرة المعتمدة .

وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ (١)

إلـــى أنه **عام** يشمل الجاحد والمنكر والمؤمن المقصر المفــرط قـــال بالتكفير ، ومن نظر إلى أنه **خاص** باليهود أو النصـــارى إلـــى التفصـــيل فحمل النص على الجاحد المنكر المســـتهزئ قال بالكفر ، ومن آمن وصدق وقصر وفرط قال بعدم كفره وحمل الوصف على التغليظ والتشديد والتنفير (٢) .

أو أنه كفر أصغر أو **مجازى** لا يخرج من الإسلام .

أولاً : شبه من يحكم بالكفر في ترك (الحكم بما أنزل الله) (٣)

إستدلوا بدليل الكتاب والمعقول :

١- الآيات ٤٤ وما بعدها من سورة المائدة .

٢- والنظائر في هذا كثيرة منها :- (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) :- صحيح البخـــاري ١٩/١ ، فتح الباري ٩٢/١ ، (من حلف بغير الله فقد كفر أو شرك) :- سنن الترمذي ٤٦/٣ (كتاب النذور) ، (لا ترجعوا من بعدى كفار يضرب بعضكم رقاب بعض) :- فتح الباري ٣٨١/١٠ .

٣- ذهب الى ذلك الجماعات المنسوبـــة الى الـــدين كجماعة الجهاد و(الاسلامية) وغيرها من الجماعات المصطدمة بالسلطات والمجتمعات والعلماء .

١- دليل الكتاب :-

أ- قول الله -تعالى-

إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ (١)

وقول الله -تعالى-

وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ (٢)

وقول الله -تعالى-

وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ (٣) .

---

[١]- الآية ٤٤ من سورة المائدة .

[٢]- الآية ٤٥ من سورة المائدة .

[٣]- الآية ٤٧ من سورة المائدة .

وجه الدلالة :- أن الذين يحكمون بأحكام لم ينزلها الله -تعالى- أي يخالفون أمره يكونون كافرين (١) ظالمين - فاسقين .

ب- قول الله -تعالى- (٢)

﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾

وجه الدلالة :- ينكر الله -تعالى- على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والإصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله -تعالى- كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يصنعونها بآرائهم وأهوائهم وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة من ملكهم "جنكيز خان" الذي وضع لهم (الياسق) (٣) فصارت شرعاً متبعاً يقدمونه على الحكم بكتاب الله -تعالى-

---

١- الفريضة الغائبة منسوب للمهندس محمد عبد السلام فرج صورة ضوئية من أربع وخمسين صفحة ، وانظر :-

- الفريضة الغائبة جمال البنا ص٤٩ دار ثابت ، الفتاوى الاسلامية من دار الافتاء المصرية المجلد الناشر (٣١) ص٣٧٦٢ طبعة الأهرام التجارية .
- نقص الفريضة الغائبة " هدية مع مجلة الأزهر عدد المحرم سنة ١٤١٤هـ

٢- الآية ٥٠ من سورة المائدة .

٣- الياسق : كتاب مجموع من أحكام مقتبسة من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها .

وســـنة رسوله -ﷺ- فمن فعل ذلك هو كافر يجب قتاله حتى يـرجع إلـــى الله -ﷻ- ورسوله فلا يحكم سواه من كثير أو قليل (١) .

٢- **دلـــيل المعقـــول :-** معلوم بالإضطراد من دين المسلمين وبإتفـــاق جميع المسلمين أن من سوغ إتباع غير دين الإسلام أو إتـــباع شريعة محمد - ﷺ- فهو كافر وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب ، وكما قال - ﷻ -

إِنَّ ٱلَّـذِينَ يَكْفُـرُونَ بِٱللَّـهِ وَرُسُـلِهِۦ وَيُرِيـدُونَ أَن يُفَرِّقُـوا۟ بَيْـنَ ٱللَّـهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُـونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾ (٢) .

المناقشة

يناقش ما سلف على النحو التالي :

أولاً :- **مناقشة دليل الكتاب :**

أ- قولـــه -ﷻ- { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم (الكافرون) ، (الظالمون) ، (الفاسقون) } .

١- تفسير ابن كثير ٥٢٥/١ طبعة دار القرآن الكريم ببـيروت ، وقد نقله - وجه الدلالة - قواد الجماعات في كتيباتهم ومنشوراتهم .

٢- الآيتان ١٥٠ ، وما بعدها من سورة النساء .

لا يسلم ما قالوه وذلك لما يلي :-

إن معنى الحكم في الآيات المذكورة كما أورد المحققون : من لم يعط حكم شرعيا لعمل من الأعمال يوافق الحكم الذي أنزله الله -تعالى- فهو كافر مثل الذي يقول صيام شهر رمضان غير مشروع أو لا حاجة له مع أن الله -تعالى- أوجبه .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ (١) .

شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ (٢) فقد خالف حكم الله -تعالى-

ومثل من يقول : الربا الثابت بالوصف والحكم حلال ، وهناك مصلحة إليه ، مع أن الله -تعالى- حرمه .

ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ

١- الآية ١٨٣ من سورة البقرة .

٢- الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصۡحَـٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ (١).

فقد خالف حكم الله – تعالى – .

** فـــالحكم بغـــير ما أنزل الله –تعالى– على هذا الوصف والنحو :–

– تحريم ماأحل الله –تعالى– أو تحليل ما حرم الله –تعالى– عمداً (٢) .

– إنكـــار مشـــروعية الحكم ، والتكذيب بالتنزيل (٣) عن الحكـــم وهذا يعني أن ما قالوه عن " الحكم " في غير محل النزاع فلا وجه ولا إعتبار له .

– أن معـــنى {فأولئك هم الكافرون} بناء على صفة الحكم فإن الكفر هنا كفر النعمة وهو غير مخرج عن العقيدة بالإجماع ونظائره(٤) لا تخفى، ومعنى(الظلم) و(الفسق) ولو على أصل معناهما لا يخرجان المسلم عن إسلامه

١– الآي ٢٧٥ من سورة البقرة .

٢– هذا بيان للناس ١٦٢/١ طبعة مطبعة المصحف الشريف .

٣– قضية التكفير . د. محمد المسير ص٣٨ طبعة دار الطباعة المحمدية .

٤– كخبر " لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض " ، (سباب المسلم فسوق وقتاله كفرا) ، (من حلف بغير الله فقد كفر) .

* قال الله -تعالى- ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾﴾ (١) .

فقـد بين الله -تعالى- أن القائمين بكتابه القرآن الكريم أمة محمد -ﷺ- وقسمهم إلى ثلاثة أنواع {فمنهم ظالم لنفسه} وهـو المفـرط فـي فعـل بعض الواجبات المرتكب لبعض المحـرمات (٢) ، وظـالمهم يغفـر له كمـا جاء في الأخبار والآثار(٣) وقال الله -تعالى-

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ﴿٦﴾﴾ (٤)

وصفت الآية الكريمة صحابياً (٥) من صحابة الرسول -ﷺ- كان عاملاً على الصدقات من قبل رسول الله - ﷺ - (٦) بهذا الوصف ولم يحكم عليه بالخروج من الدين .

١- الآية ٣٢ من سورة فاطر .

٢- تفسير ابن كثير ١٤٧/٣ (للآية السالفة) .

٣- المرجع السابق .

٤- الآية ٦ من سورة الحجرات .

٥- تفسير ابن كثير ٣٦٠/٣ (للآية السالفة) .

٦- المرجع السابق .

ونظائــــر هـــذا وأشباهه وأمثاله في النصوص الشرعية كثير وغزير فمنه :- خبر (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) (١)

وجــــه الدلالة :- ان سب المسلم جريمة يترتب عليها (الفسق) وهـــو لايترتب عليه إخراج فاعله من الاسلام ، بل المؤاخذة الأخروية – حسب قضاء الله -ﷻ- ومشيئته واستيفاء الظالم العقوبـــة الدنـــيوية غير المقدرة (التعزير) ، ومقاتلته معصية وجـــريمة لا تترتـــب علـــيها "كفر العقيدة" بل " كفر النعمة " دليله:- قول الله -ﷻ-

وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ (٢)

- قول النبي – ﷺ- (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقـــتول فـــي الـــنار) (٣) فقد سماهما الله ورسوله : مؤمنين مسلمين .

فتعين أن المراد من لقب " الكفر " في الآية {ومن لم يحكم بنا

١- سبق تخريجه .

٢- الآية ٩ من سورة الحجرات .

٣- صحيح البخاري ١٥/١ – كتاب الإيمان – .

أنــزل الله فأولــئك هم الكافرون} " كفر النعمة " وليس " كفر العقيدة " .

وهذا يعني أن :

الفرد (حاكماً أو محكوماً) والجماعة (إقليما أو دولة أو هيئة) إذا حصل قصور في أحكام الله ﷻ المنزلة من **غير إنكار ولا جحد فهو مرتكب لكبيرة من الكبائر يوصف بسببها بكفــر الــنعمة ، والفســق ، والظلم ، وهي نعوت كما سبق لا تخرج عن الملة الاسلامية .**

وهــذا مــا قــرره أكابــر العلمــاء من المفسرين والمحدثين والمتكلمين ، فمن ذلك :

١- **الإمــام القرطبي** :- قوله -ﷻ- {من لم يحكم بما أنزل الله -ﷻ- فاؤلئك هم الكافرون} ، و"الظالمون" و "الفاسقون" نزلــت كلها في الكفار ، ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البراء وقد تقدم ، وعلى هذا فالمراد : المعظم ، فأما المسلم:- فــلا يكفر وإن ارتكب كبيرة ، وقيل فيه إضمار : أي ومن لم يحكم بما أنزل الله رداً للقرآن ، وجحدا لقول الرسول -ﷺ- فهــو كافر ، قاله : ابن عباس ومجاهد ، فالآية عامة ، وقال ابن مسعود والحسن : هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل

الله مـــن المسلمين واليهود أي معتقدا ذلك ومستحلا له ، فأما مـــن فعـــل هـــذا وهو معتقدا أنه راكب محرم فهو من فساق المســـلمين ، وأمره إلى الله ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وقال ابن عباس في رواية ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعـــلا يضاهي أفعال الكفار وقيل من لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهـــو كافـــر ، فأمـــا من حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشـــرائع فـــلا يدخل في هذه الآية ، ... قال طاوس وغيره : لـــيس كفر ينقل عن الملة ولكنه كفر دون كفر ، وهذا يختلف إن حكـــم بمـــا عنده على أنه من عند الله ، فهو تبديل يوجب الكفـــر ، وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين (١) .

٢- **الإمـــام البيضاوى :** {ومن لم يحكم بما ... } مستهينا به منكراً له ، "فأولئك هم الكافرون" لإستهانتهم به وتمردهم بأن حكمـــوا بغـــيره ، ولذلك وصفهم بقوله {الكافرون والظالمون والفاســـقون} فكفـــرهم لإنكاره ، وظلمهم بالحكم على خلافه وفسقهم بالخروج عنه (٢) .

١- تفسير القرطبي المجلد ٣، جزء ١٢٤/٦ وما بعدها طبعة دار الكتب العلمية .

٢- أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير الآيات محل النزاع) .

٣- الإمام **الألوسى** :- الآية متروكة الظاهر ، فإن الحكم وإن كـان شـاملاً لفعل القلب والجوارح لكن المراد به هنا عمل القلـب وهـو التصديق ، ولا نزاع في كفر من لم يصدق بما أنزل الله -ﷻ- (١) .

٤- **الرازي** : ذكر في تفسيره أربعة معان للآية ضعفها - أى المعانـي - كلهـا ثـم ذكر رأيا خامسا إرتضاه وحكم عليه بالصحة وهو :

قـال عكرمة : قوله -ﷻ- {ومن لم يحكم بما أنزل الله} إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه ، أما من عرف بقلبه كونه حكـم الله وأقر بلسانه كونه حكم الله ، إلا أنه أتى بما يضاده فهو حاكم بما أنزل الله -ﷻ- ولكنه تارك له فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية ، وهذا هو الجواب الصحيح (٢) .

٥- **الزمخشـرى** : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله** ﴾ مستهينا به { فأولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون } وصف لهم بالعـتو في كفرهم حين ظلموا آيات الله بالإستهانة ، وتمردوا بـأن حكموا بغيرها ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما-

---

[١]- روح المعاني (تفسير الآيات محل النزاع) .

[٢]- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) ٣٥/٦ طبعة دار الغد العربي .

أن الكافريـــن والظالميـــن والفاسقين أهل الكتاب وعنه ، نعم القـــوم أنـــتم ما كان من حلو فلكم ، وما كان من مر فهو لهل الكـــتاب من جحد حكم الله كفر ، ومن لم يحكم به وهو مقر فهو ظالم فاسق (١) .

٦- **الكـــندى :-** ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله** ﴾ مستهينا به أو منكرا له ، ولم يرض بحكم الله ... (٢) .

٧- **العز بن عبد السلام :-** من لم يحكم به جاحداً كفر ، وإن كان غير جاحد : ظلم وفسق (٣) .

٨- **القاســـمي :-** وعـــن عطاء : هو كفر دون كفر ، وظلم دون ظلـــم ، وفســـق دون فسق ، أي أن كفر المسلم وظلمه وفســـقه ليس مثل كفر الكافر وظلمه وفسقه ، فإن كفر المسلم قد يحمل على جحود النعمة (٤) .

٩- الشيـــخ **محمد رشيد رضا :-** إن الكفـــر هنا ورد بمعناه

١- الكشاف ٤٩٦/١ .

٢- تفسير الكندى (تحقيق أ.د زكي أبو سريع) ص ٣٥٨ طبعـــة دار الطباعة المحمدية .

٣- هداية الأنام من تفسير العز بن عبد السلام (تحقيق أ.د / زكي أبو سريـــع) ٤٢١/١ طبعة دار الطباعة المحمدية .

٤- تفسير القاسمي ٢٠٠/١ (الآية ٤٤ من سورة المائدة) .

اللغوي للتغليظ لا بمعناه الشرعي الذي هو الخروج عن الملة والكفـــر مشروط بشرط معروف من القواعد العامة ، وهو أن مـــن لم يحكم بما أنزل الله منكراً له ، أو راغبا عنه لإعتقاده بأنه ظلم مع علمه بأنه حكم الله أو نحو ذلك ممـــا لا يجامـــع يجامع مع الإيمان والإذعان (1) .

١٠- الشـــيخ **محمـــد حسنين مخلوف** :- الكفر إذا نسب إلى المؤمنيـــن حمـــل على التشديد والتغليظ ، لا على الكفر الذي يـــنقل عـــن الملة ، والكافر الذي وصف بالفسق والظلم أريد مـــنهما العتو والتمر في الكفر ، وعن ابن عباس – رضي الله عـــنهما – "من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به فهو كافر ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق " (2) .

١١- د/ **محمد سيد طنطاوي** : "والذي يبدو لنا أن هذه الجملة عامـــة فـــي اليهود وغيرهم ، فكل من حكم بغير ما أنزل الله مستهينا بحكمه تعالى أو منكراً له ، يعد كافرا ، لأن فعله هذا جحود وإنكار وإستهزاء بحكم الله –تعالى– ومن فعل ذلك كان كافرا ، أما الذي يحكم بغير الله مع إقراره بحكم الله وإعترافه

1- تفسير المنار (الآية ٤٤ من سورة المائدة) .

2- صفوة البيان ص ١٩٤ .

بـــه ، فإنه لا يصل في عصيانه وفسقه إلى درجة الكفر ([1]) .

علم مما تقدم : أن علماء تفسير القرآن الكريم قرروا بوضوح لا لـــبس فيه : أن الكفر العقائدي المستوجب الخروج من دين الإســـلام ، عند عدم الحكم بما أنزل الله -ﷻ- يكون للجاحد المنكر له أو المستهزئ به ، أما غيره فلا يكون كافرا ، حتى لو وصف بالكفر فهو من باب **التغليظ والتنفير والزجر وهذه الشـــروح والآثار منسوبة لعلماء السلف والخلف – رحمهم الله تعـــالى – تؤكـــد أن دلالة هذا النص ظنية وليست قطعية يعتد بها في العقائد** ([2]) .

ج- إن الآيـــة على فرض الأخذ بظاهرها إلا أنها لها سبب نـــزول يرتبط بإنكار اليهود لحكم الله -ﷻ- في رجم الزانـــي المحصن ، وقد نعى القرآن الكريم عليهم هذا الإنكار والجحود ([3]) (٢) .

---

[1]- التفسير الوسيط ٢٢٢/٦ (الطبعة الثالثة) .

[2]- هذا بيان للناس – مرجع سابق – .

[3]- قال بهذا جمهور المفسرين والباحثين ، وانظر :

قال القرطبي : والشعبي قال: هي في اليهود خاصة ، واختاره النحاس ، قال : ويدل على هذا ثلاثة أشياء :

– أن الـــيهود قد ذكروا قبل هذا في قوله تعالى {للذين هادوا} فعاد الضمير عليهم

– أن سياق الكلام يدل على ذلك ألا ترى أن بعده {وكتبنا عليهم} فهذا الضمير =

** فـــبطل إذن مدعى من عدم الحكم من اليهود إلى غيرهم من المسلمين المقصرين في العمل ما أنزل الله -ﷻ- (١) .

أما ما قرره **أهل الحديث** : فإن الآيات ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾ ، "الظالمون" ، "الفاسقون"

- لليهود بإجماع أن اليهود هم الذي أنكروا الرجم والقصاص فإن قال قائل "من" إذا كانت للمجازاة فهي عامة إلا أن يقع دليل على تخصيصها ؟ قيل له "من" هـــنا بمعنى (الذي) مـــع ما ذكرناه من الأدلة ، والتقدير : واليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله فاؤلئك هم الكافرون :

تفسير القرطبي ١٢٤/٦ .

ب- كشف المعاني في المتشابه من المثاني لابن جماعة ص١٥٠ (تحقـــيق د. عبد الجواد خلف ، طبعة دار الوفاء بالمنصورة) :

قال ابن جماعة: المراد بالثلاثة (الكافرون، الظالمون، الفاسقون) اليهود .

ج- لباب المنقول في أسباب الـــنزول للسيوطـــي بهامش تفســـير الجلالـــين ص٣٣١ وما بعدها طبعة دار المعرفة ببيروت .

د- أسباب النزول عن الصحابة والمفسرين ، جمـــع واعـــداد الشيخ / عبد الفتاح القاضي ص ٩١ طبعة دار المصحف .

هـ- مختصر تفسير ابن كثير ٥٧١/١ ومـــا بعدهـــا طبعة دار القرآن الكريم ببيروت .

٣ - وهذا على قول من يرى : لا عـــبرة بعموم اللفظ بل يكون الحكم خاصاً بمن نزلت بسببهم الآية أما من يشابههم فلأدلة أخرى .

١- قلت : ولو كان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فإن على الحكم هنا بالإتفاق : الجحود والإنكار .

إنما نزلت في حق اليهود لإنكارهم رجم الزاني المحصن ([1]) .

** وعلة – الحكم كما هو ظاهر – الإنكار والجحود ، وهذا يسري في حق المسلمين بالإتفاق ، **وتكون الآيات إذن بناء على سبب النزول التي يسوقها الحديث ([2]) ليست نصا في محل النزاع ، وبهذا يندفع ما قاله من يكفر الدولة**

---

[1]- يراجع في هذا :

– فتح الباري لابن حجر ١٧٦/١٢ طبعة السلفية .

– نيل الأوطار ٩٣/٧ (باب رجم المحصن من أهل الكتاب) طبعة دار الحديث .

– زاد المعاد ٣٧/٥ طبعة مؤسسة الرسالة .

[2]- الحديث : عن البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال : مر النبي -صلى الله عليه وسلم- بيهودي محمم مجلود فدعاهم فقال : أهكذا تجدون حد الزنا في كتابكم ؟ قالوا : نعم ، فدعا رجلاً من علمائهم فقال : أنشدتك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزانى في كتابكم ؟ قال : لا ، ولولا أنك أنشدتنى بهذا لم أخبرك بحد الرجم ، ولكن كثر في اشرافنا وكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، فقلنا تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم ، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- اللهم إني أول من أحيا أمرك إذا أماتوه فأمر به فرجم ، فأنزل الله -عز وجل- { يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر } الى قوله **﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ {فأولئك هم الظالمون} ، {فأولئك هم الفاسقون}** قال : هى في الكفار كلها : فتح الباري ١٧٤/١٢ ، ومسلم من رواية عبد الله بن عمر ١٢٢/٥ باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ، وانظر : سنن الترمذي ٤٣/٤ ، موطأ مالك ٨١٩/٢ ، نيل الأوطار ٩٢/٧٠ .

بمؤسساتها وأفرادها ، فعلى فرض أنها نص في محل النزاع فعله الحكم الجحود والإنكار وهو خارج عما نحن فيه .

قرر علماء العقيدة والدعوة :- بالاضافة إلى ما قرره علماء التفسير والحديث فمن ذلك :

أ- **قال شارح العقيدة الطحاوية :** "وهنا أمر يجب أن نفطن له وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله -تبارك وتعالى- قد يكون كفرا ينقل عن الملة ، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة ، وقد يكون كفرا إما مجازيا ، وإما كفراً أصغر وذلك بحسب الحال ، فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب ، وأنه مخير فيه ، أو إستهان به مع تيقنه أنه حكم الله ، فهذا كفر أكبر ، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله ، وعلمه في هذه الواقعة وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاصي ، ويسمى كافرا كفرا مجازياً أو كفرا أصغر . وإن جهل حكم الله -تبارك وتعالى- فيها مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه فهذا مخطئ له أجر على إجتهاده وخطؤه مغفور [1] .

---

[1]- شرح العقيدة الطحاوية ص٦٣ طبعة المكتب الإسلامي .

ب- قال الشيخ **الشنقيطي:** "واعلم أن تحرير المقام في هذا البحث أن الكفر والظلم والفسق كل واحد منها ربما أطلق في الشرع مراداً به المعصية تارة والكفر المخرج من الملــة الأخـــرى ، ﴿ **ومـــن لـــم يحكم بما أنزل الله** ﴾ معارضــــة للرســـل وإبطالا لأحكام الله ، فظلمه وفسقه وكفـــره كلهـــا كفر مخرج عن الملة ومن لن يحكم بما أنزل الله معتقدا أنه مرتكب حراما ، فاعل قبيحا فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج عن الملة (١) .

إذن تضـــافرت أقـــوال السلف الصالح (٢) -رضي الله عنهم- والمفسرين والمحدثيـــن وعلمـــاء العقـــيدة والدعوة على عدم تكفير مسلم لتقصـــيره فـــي العمـــل بحكم الله -تعالى- وبهذا يندفع ما قاله المكفرون جملة وتفصيلا .

ب- يناقش ما قالوه في قوله -تعالى-

إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ

١- أضواء البيان في إيضاح القرآن ٢/١٠٤ طبعة السعودية .

٢- مثل ابن عباس وابن مسعود والحسن ومجاهد وطاوس وعكرمة : أنظر تفاسير : القرطبي ، الرازي ، الزمخشري ، القاسمي ، الوسيط لمعنى الآية ٤٤ من سورة المائدة وما بعدها .

وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ (١)

وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ (٢)

{أفحكم الجاهلية يبغون ...} بأن ما قالوه غير مسلم لأنه محمول بناء على الآيات السابقة عليها على من : جحد أو أنكر أو استهان وليس على من أقر وقصر ، وأمن وصدق وفرط وقد تم الإيضاح بما قرره المحققون فيندفع ما قالوه وما فعله التتار إنما هو الإنكار والجحد لأصل الشرع والاستهانة به فالتشبيه في غير محله (٣) .

١- الآيات ٤٤ من سورة المائدة .

٢- الآيات ٤٤ وما بعدها من سورة المائدة .

٣- السلاجقة والتتار وثنيون زاحفون من المشرق واحتلوا معظم البلاد الإسلامية وقد جعلوا مساجد بخارى اصطبلات خيل ومزقوا المصاحف القرآنية الشريفة وهدموا مساجد سمرقند وبلخ ، وفعلوا بالمسلمين . الأفاعيل التي لم نعهد من =

ثانياً **مناقشة دليل المعقول** :- ما قالوه أن من سوغ إتباع غير ديـن الإسـلام أو إتـباع غـير شريعة سيدنا محمد -ﷺ- فهو كافر لأن الدين عند الله الإسلام والإلتزام بشرع الله -ﷻ- لا خلاف عليه ، وما قالوه خارج عما نحن فيه لأن أتباع غير الإسـلام أي عـدم التصديق والعمل والإقرار بأركان وقواعد الديـن وهجر الشريعة بالكلية كل هذا كفر لا شك فيه ، لكن قـياس مـن قصر أو فرط على من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض قياس مع الفارق لأن المشبه بهم صدقوا وأقروا ببعض الأحكام ولم يصدقوا أو لم يقروا بالبعض ، ولذلك فالاستشهاد بقولـه -ﷻ- {إن الذين يكفرون بالله ورسوله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ...} في غير محله لأن الآية وما بعدها انمـا تتحدث عن أمر (عقائدي) وهو إيمان أهل الكتاب – من الـيهود والنصـارى – بالله -ﷻ- وعدم ايمانهم بنبوة محمد -ﷺ- فـيكون الكفـر به كفر بالكل ، فنص على أن التفريق بيـن الله ورسـله كفر ، كذا التفريق في الايمان بالرسل كفر

= سفك دمائهم واستحـلال أعراضهم واحراق كتبهم وتدنيس مساجدهم وتعطيل شعائر دينهم وهؤلاء هـم الذيـن عناهم ابن تيمية وحاربهم وافتى في حقهم الفتاوى :-

- ابن الأثير حوادث سنة ٦١٧هـ .

فهــم يـــريدون {أن تـــتخذوا بين ذلك سبيلا} أي تتخذوا بين الايمان والجحد طريقاً أي دينا مبتدعاً(١) وهذا غير خارج عما نحـــن فيه من الإيمان بالشريعة والإقرار بها وحصول قصور في الالتزام ببعض أحكامها لعارض من العوارض الطارئة .

** اســـتدل **الجمهــور** على ما ذهبوا إليه من عدم تكفير المقصـــر فـــي العمـــل بـــبعض ما أنزل الله -ﷻ- بالنصـــوص الشـــرعية التي توجب التحرز من تكفير المسلم بغير حق ومنها :

أ- من القرآن الكريم :

١- قوله - ﷻ - (٢)

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴿٩٤﴾ .

١- تفسير القرطبي ٦/٦ ، تفسير الرازي ٥٠٦/١٠ (مجلد ٥) تفسير ابن كثـــير التفسير الوسيط . وانظر ما شئت من مصنفات التفاسير التراثيـــة والمعاصرة المعتمدة من ذوي التخصيص العلمي الدقيق في المراد من معنى الآيتين ١٥٠ وما بعدها من سورة النساء .

٢- الآية ٩٤ من سورة النساء .

وجـــه الدلالة : أن الأحكام تناط بالمظان والظواهر ، لا على القطع وإطلاع السرائر([1]) فالإيمان مع كونه تصديق فهو قول كذلـــك ([2]) فمن قاله معبراً عما في نفسه فلا يحكم عليه بتكفير لأن الواجـــب التثبـــت فـــي الأحكـــام والأقوال وأخذ الناس بظواهـــرهم حـــتى يثبت خلاف ذلك ([3]) والمقصر في العمل ببعض ما شرع الله -تعالى- مصدق مقر بكونه شرع منزل فلا يكفر بتقصيره .

٢- قوله - تعالى-

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾﴾ ([4]) .

وجه الدلالة : أن حقيقة الإيمان التصديق بأصول الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ([5]) وحقيقة الكفر نقيضه

---

[1]- تفسير القرطبي ٢١٨/٥ .

[2]- المرجع السابق ٢١٩/٥ .

[3]- انظر معنى الآية : المرجع السابق ، تفسير ابن كثير ٤٢٤/١ ، تفسير الرازي ٣٩٣/٥ .

[4]- الآية ١٣٦ من سورة النساء .

[5]- النصوص في هذا معروفة ومنها خبر عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- : سنن الترمذي ٧٧/١٠ وما بعدها بشرح القاضي ابن العربي .

أي الجحـــود والإنكار لهذه الأصول ، والتارك لبعض الأحكام العملـــية قصوراً دون جحد ولا إنكار مؤمن لا يسوغ تكفيره لحصر الآية أسباب الكفر فلا يتعدى إلى ما عداها .

٣- قوله -تعالى-

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾﴾ (١)

وجــه الدلالـــة :- أن إرتكـــاب معصية بفعل محرم أو ترك فـــرض مـــن الفـــروض تقصير لا تنزع عن المسلم وصف الإســـلام وحقوقه ، ولأن الأعمال وإن كانت مصدقة للإيمان ومظهراً علمياً له ، إلا أن التارك لبعضها لا يخرج بذلك عن الإســـلام طالمـــا يعـــتقد صدق النص الشرعي ويؤمن بلزوم الإمتثال له ويكون عاصياً وآثماً فحسب تحت عفو الله -تعالى- ومغفرته التي يجعلها بكرمه لكل من لايشرك به أحداً .

ب- **من السنة النبوية :-** خبر : ثلاث من أصل الإيمان : (وعـــد منها) الكف عمن قال لا إله إلا الله ، لا نكفره بذنب ، ولا نخرجه من الإسلام بعمل (٢) .

١- الآية ١٣٦ من سورة النساء .

٢- سبق تخريجه .

وجـــه الدلالـــة :- تـــرك شيء مما أنزل الله -ﷻ- تقصيراً معصـــية وهو فعـــل محرم منهى عنه ، ولا يحل تكفير مسلم بذنب إقترفه على هذا الوصف (1) .

*** دليل المعقول بوجوه منها :-**

أ- أن الحكم بغير ما أنزل الله -ﷻ- بحسب حال الحاكم قد يكون كفراً عن الملة إن اعتقد عدم وجوبه ، أو أنه مخـــير فـــيه ، واستهان به مع تيقنه أنه حكم الله ، وقد يكـــون كفراً أصغر أو مجازياً لا ينقل عن الملة وهذا فيمن إعتقد وعلم وأقر أنه حكم الله -ﷻ- وأنه واجب وقصر فيه فهو ذنب من الذنوب الكبيرة .

وإن جهـــل حكم تعالى مع بذل جهده واستفراغ وسعه فـــي معـــرفة الحكم وأخطأه فهذا مخطئ له أجر على اجتهاده وخطؤه مغفور (2) .

ب- إن الحكـــم بغير ما أنزل الله -ﷻ- تقصيرا كبيرة من الكبائر ومرتكب الكبيرة مسلم عاص - عند أهل السنة

1- شرح أصول الإعتقاد وأهل السنة والجماعة 9/1 ، رسالة السنة ص67 ومـــا بعدها ، عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص71 وما بعدها ، ولوامع الأنـــوار البهية 264/1 وما بعدها ، إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة 812/2 .

2- شرح العقيدة الطحاوية 363/2 طبعة المكتب الإسلامي،معالم التنزيل 41/2 .

والجماعـــة – معصوم الدم والمال والعرض ([1]) فيحرم قـــتله بل يجب الكف عنه وإحسان الظن به وأمره في الآخـــرة إلـــى الله –تعالى– إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه ([2]) .

ج- إذا كان الشرع الحنيف أوجب أن نكف عمن ظاهرهم الإســـلام وإن كان باطنهم خرابا من الإيمان كالمنافقين الذيـــن يقولون بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم أو لم تصدق أعمـــالهم أقوالهـــم ، فالمسلم المصدق المقر أولى بعدم تكفيره والكف عنه .

د- إن الإنســـان في عمره لا يخلو من قصور في الإلتزام بالطاعة أو المداومة عليها ، فقد يترك واجبا مع علمه بوجوبـــه ومعرفته بثواب أو عقاب تركه ، أو قد يفعل محرما مع علمه بتحريمه ومعرفته بعقوبة فعله وثواب

---

[1]- إلا بحق شرعي (زنا بعد احصان ، قتل النفس عمداً ، الردة وغير ذلك) .

[2]- يراجع في هذا :
مجموع الفتاوى ٢٤٨/٣ ، شـــرح العقيدة الطحـــاوية ٤٣٢/٢ ، متن العقيدة الطحاوية ص١٥ ، سير أعلام النبلاء ٨٨/١٥ ، الترغيب والترهيب ١٦٢/١ شـــرح الفقه الأكـــبر ص٥٧ ، المواقف ص ٣٨٩ ، المنهاج شرح صحيح مسلم ١٥٠/١ – ٤٩/٢ ، لوامع الأنوار ٣٦٨/١ .

تـــركه فلو قلنا بتكفير من ترك حكم الله تقصيراً فـــي أي مـــن أقســـام الحكـــم الشرعي ما وجد على ظهر الأرض مسلم قط .

هـ- إن العمل بمراتب الإنكار باعتبار المقصر – حاكماً أو محكومـــاً مســـلماً عاصـــياً أو فاسقاً ، أولى من العمل بإعتـــباره كافراً ، وهذا ما تشهد له ظواهر النصوص في هذا الخصوص ([1]) .

و- مجرد ترك بعض أوامر الله – ﷻ – أو فعل نواهيه مع التصديق بصحة وشرعية ذلك من حيث التشريع يكون إثمـــاً لا كفراً ، لأن ترك بعض المأمور أو فعل بعض المـــنهى عـــنه لا يكـــون كفراً لعدم إستناده على نص شـــرعي قطعـــي الـــورود والدلالة – لعظم هذا الأمر وخطـــره ، أما ما جاء من أدلة ظاهرها الحكم بالكفر فهـــي ظنـــيه ومـــن المعلوم أن الدليل متى تطرق إليه الإحتمال سقط به الإستلال ([2]) .

---

[1]- حاشية ابن عابدين ٣/٢٨٤ ، الإعـــلام بقواطـــع الإسلام لابن حجر الهيتمى مطبوع مع الزواجر له ٢/٣٥٢ وما بعدها ، شـــرح منتهى الإرادات ٣/٣٨٦ شرح المنهاج مع حاشية قليوبي وعميره ٤/١٧٥ .

[2]- هذا أمر معروف مشهور .

الترجـــيح :- وبعـــد عرض وجهة نظر الفريقين (1) بالأدلة والمناقشـــة فقـــد إتضـــح لكل من عنده أثرة من علم أو حظ مـــن فقه ، أن ما قرره **الجمهور من أن تارك بعض ما أنزل الله -ﷻ- فـــي مجـــال (الأوامـــر والنواهـــي) تقصيراً مع التصـــديق القلبي والإقرار** (2) **بمشرعيته مسلم لا يكفر كطلقاً بسبب ذلك بل هو إثم أمره إلى الله -ﷻ- إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه** (3) وذلك لما يلي :-

أولاً :- تضـــافرت النصوص والقواعد الشرعية على إسلام المقصـــر فـــيما أنزل الله تعالى حيث لم ينكر ولم يجحد ولم يســـتهن بشئ من ذلك ، فأما النصوص من كتاب الله -ﷻ- والســـنة النـــبوية الصـــحيحة وآثـــار السلف الصالح -رضي الله عنهم- فواضـــحة وضوح الشمس في عالية النهار وإشراقة البدر ليلة التمام وأما القواعد فمنها :-

أ- أن إسلام المسلم بإقراره وما يدل على ذلك يعضده (4)

1- أكرر مع التجاوز لأن ماشذ عن الإجماع والجماعة لايلتفت إلـــيه ولايعـــد فريقاً

2- قولاً أو كتابة أو فعلاً .

3- العفو بكرم الله والعقاب منه بعدله .

4- مثل إقام الصلاة والذهاب للمساجد، وشهود الجماعات وممارسة شعائر الإسلام وتعظيمها يقول الله تعالى {ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب } .

أمـــر صار متيقناً، والحكم بكفره لحصول قصور منه فــيه شـــك (١) والقاعدة أن (اليقين لا يزول بالشك) (٢) و (الأصـــل بقاء ماكان على ما كان) (٣) و (الأصل العدم) (٤)(٥) .

ب- والأصـــل في المسلم بقاء واستمرار إسلامه حتى يقوم الدلـــيل القطعـــي الـــورود والدلالة على خلافه وعلى فـــرض أن الظاهر الحكم بالكفر ، فإن القاعدة الفقهية تقـــرر إذا تعارض أصل وظاهر فإن دليل الأصل متى ترجح حكم به بلا خلاف (٦) وقد ترجح أن الأصل في المسلم بقاء إسلامه .

ج- إن الحكـــم بتكفـــير المسلم أو عدم تكفيره لقصوره في شـــيء مما أنزلـــه الله -تعالى- بناء على ما تم عرضه خلاف (٧) والقاعدة الفقهية تقرر (الخروج من الخلاف

١- حيث نوقشت أدلة من قال بالتكفير .

٢- الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٠ وما بعدها طبعة الحلبي .

٣- الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٠ وما بعدها طبعة الحلبي .

٤- أي الأصل عدم الكفر .

٥- المرجع السابق ص ٥٧ .

٦- المرجع السابق ص ٦٤ .

٧- أكرر أن تصور خلاف علمي فيه شيء من التجاوز إلا إذا عددنا الجماعات =

مستحب) [1] يعني أفضل وأولى ، والأفضلية عدم تكفيره لعموم الإحتياط والإستبراء للدين وهو مطلوب شرعاً مطلقاً فكان القول بأن الخروج من الخلاف أفضل ثابت من حيث العموم وإعتماده على الورع المطلوب شرعاً [2] .

د- إن دفع الكفر عن المسلم أهم وأولى وأقوى من رفع الاسلام عنه ، والقاعدة الفقهية (الدفع أقوى من الرفع) [3] .

ثانياً : إن الآيات البينات {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم (الكافرون) و(الظالمون) و (الفاسقون) } إذا رجعنا إلى قواعد اللغة ودلالات الحروف والأسماء للوقوف على المعنى المراد من نعوت (الكفر) و(الظلم) و (الفسق) فنجد أن كلمة (من) الواردة في تلك الآيات من أسماء الموصول ، وهذه الأسماء لم توضع في اللغة للعموم بل هي للجنس ، فتحتمل

= المناهضة للإجماع والجماعة من الخوارج فيرد عليها بما يرد على الخوارج وعلى المعتزلة في مسألة (حكم مرتكب الكبيرة) .

[1]- الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٣٦ وما بعدها .

[2]- المرجع السابق ص ١٣٧ .

[3]- المرجع السابق ص ١٣٨ .

الخصوص ([1]) ، وعلى هذا فالمراد – والله أعلى وأعلم – :

* **أمـــا مـــن لم يحكم بشيء مما أنزل الله أصلاً وتركه نهائـــياً وهجـــره بالكلـــية هم (الكافرون والظالمون والفاســـقون) أو أن المراد في هذه الآيات (بما أنزل الله) –ﷻ– الـــتوراة ، بدلـــيل الســـياق {إنـــا أنزلنا الـــتوراة} وإذا أخذنا بهذا المعنى كانت الآيات موجهة لأهل الكتاب فإذا لم يحكموا بها كانوا كافرين وظالمين وفاســـقين ، وشرعهم في هذه الحالة ليس شرعاً لنا لورود ما يخالف وهو أن العاصي منا وفينا لا يخرج بمعصية عن الإسلام والنصوص في هذا معلومة .**

ثالـــثاً :– قوة ما استدلوا به وسلامته عن المعارض وتحقيقهم مصالح شرعية مفيدة منها :–

١– صـــيانة دم وعـــرض ومـــال المســـلم لأن الحكـــم بتكفـــيره يـــهـــدرها ، وصيانتهـــا أدعـــى وأهـــم لأنـــهـــا من المصالح الضرورية ([2]) .

---

[1]– قاله أهل اللغة والتفسير .

[2]– من رام الإستزادة في المصالح وأقسامها وأحكامها :

– قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام .

– الأشباه والنظائر للسيوطي ، ولابن نجيم .

٢- الــتحرز من الفتن التي هي أكبر وأشد من القتل ذاته ، لا سـيما والأمــة - حالياً - مستهدفة من المؤامرات الصهيونية والصـليبية والإلحاديــة والإلحادية والعلمانية ، فالأمة ليست بحاجــة إلــى تحــريك فتــن تضعف من بنيانها وثباتها أمام تلكم المؤامرات .

٣- العمــل بــنهج الإسلام الراشد من الدعوة إلى إعمال ما عطل من أحكام شرعية أيا كانت المبررات والعلل والأسباب بالحكمة والموعظة الحسنة .

٤- إذا كــان الواجــب يحتم عدم التباهي "بكثرة العقاقير بل بجــودة التدابــير" فإنها - أي جودة التدابير - إعذار المسلم المقصر وتنبيهه وإرشاده والصبر عليه إستنقاذاً له من الهلكة فلئــن يكــون مســلماً مقصراً خير من أن يكون مرتداً كافراً والقاعدة تقرر (أهون الشرين واجب) .

هذا والله أعلم .

وعلــى هــذا :- فــالحكم بغير ما أنزل الله -عَزَّ وَجَلَّ- تقصيراً مــع الإيمان والاقرار بمشروعية الحكم بما أنزل الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- لا يعــد كفــراً وبالــتالى فلا يجوز لفرد أو جماعة أو هيئة أومؤسســة الخروج على الحاكم ولا على مؤسسات المجتمع

ولا علـــى الأفـــراد بالقـــتل أو الاستيلاء أو الاتلاف للأموال أو التخريب ولا يعد هذا الارهاب من قبيل الجهاد في سبيل الله -عز وجل- ولا يعد من قبيل إزالة المنكر باليد ، بل يعد من قبـــيل البغي (١) إن كان الخروج والقتال للحاكم بتأويل ، وقد أجمـــع الفقهاء على أن البغي فسق (٢) أو من قبيل الحرابة (٣) إن كـــان قطع الطريق وإخافة الناس والاستيلاء على أموالهم لمجـــرد إشـــاعة الذعـــر والخوف أو السرقة بالإكراه ، وقد أجمـــع العلمـــاء علـــى أن حـــد الحـــرابة هو القتل والصلب وقطـــع الأيدي وقطع الأرجل من خلاف والنفي وأن هذا حق الله -سبحانه وتعالى- ، وان الترتيب فيه بتقديم القتل على الصلب ثابت بغير خلاف (٤) .

وبهذا علم بالأدلة الشرعية والاستنباط الصحيح منها أن الممارســـات الارهابية من الجماعات المنسوبة إلى الدين لا علاقة بينها وبين الجهاد في الإسلام .

١- خروج طائفة من المسلمين على الحاكم وقتالهم .

٢- البحر الزخار ٤١٥/٥ ، نيل الأوطار ١٧١/٧ .

٣- اتفق الفقهاء على أن الحرابة إشهار السلاح وقطع السبيل :- بداية المجتهد ٤٤٥/٢ .

٤- المرجع السابق ، المغنى ١٢٦/٩ .

غـير المسـلم :- إن كان حربيا للمسلمين ، أي معتديا على نفوسـهم وأراضـيهم أو ناقضا للعهد ساعيا للطعن في الدين الحـق ، مؤذيـا للمسلمين فهذا لعلة الحرب وليس لعلة الكفر قال الله -تعالى- :

وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ (١) .

لذلك منعت الشريعة الإسلامية قتل المعاهد والمستأمن وقـتل مـن لا يشـتركون في القتال مثل :- الرهبان ، ذوي العاهـات والمرضى وكبار السن والنساء والصبيان والعمال الأجراء الذين لا صلة لهم بأعمال قتال المسلمين ، فهؤلاء لا يقـتلون ، ووردت نصـوص وقواعد شرعية سيأتي تفصيلها فيما بعد ، ووضح بهذا أن **قتل غير المسلم وأخذ أملاكه إنما لعلة "الحرب" وليس لعلة "الكفر"** .

وقـد وضـح الاسـلام أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي السلام ، قال الله -عز وجل-

إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ

١- الآية ١٩٠ من سورة البقرة .

صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ﴿٩٠﴾ (١)

لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٨﴾ (٢)

وَدَّ كَثِيرٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَوۡ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِكُمۡ كُفَّارًا حَسَدٗا مِّنۡ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡحَقُّۖ فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴿١٠٩﴾ (٣)

وأجمـــع الفقهاء على أن أهل الذمة من اليهود والنصارى إن ســـألوا الإقـــرار على دينهم فإن الإمام يقرهم على دينهم (٤) **وأجمعوا** على أنه يجب على الإمام أن يدفع عنهم من أرادهم بظلم وأراد حربهم من الأعداء (٥) .

١- الآية ٩٠ من سورة النساء .

٢- الآية ٨ من سورة الممتحنة .

٣- الآية ١٠٩ من سورة البقرة .

٤- اختلاف الفقهاء ٣/١٩٩ .

٥- المرجع السابق ٣/٢٤٠ ، مراتب الاجماع ١١٦، ١٣٨ .

وممــا جــاء في السنة النبوية :- حديث هشام بن حكيم بن حـــزام قـــال :- مر بالشام على أناس وقد أقيموا في الشمس وصب على رؤوسهم الزيت ، فقال ما هذا ؟ فقيل :- يعذبون في الخراج ، فقال :- أما إني سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: إن الله -ﷻ- يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا " (١) .

وأجمـــع أهل العلم على أن من أخذ مال امرئ مسلم أو معاهد بغير حق غير طيبة به نفسه ، وكان أخذه مكابره من صاحبه يسمى محاربا وكان معه سلاح (٢) .

وعلـــى هذا :- فغير المسلم إن كان محاربا للإسلام ، معتديا على المسلمين ، بيقين وليس بمجرد الشك أو الظن أو الحدس أو التخميـــن ، وكان مباشراً ، أو متسببا مع علمه بما يقوم به المباشر ، فإن تخويفه للردع والزجر يكون مشروعا بالشروط التالية :

- **إذن الحاكم** : لأن الزجـــر والتخويـــف في هذه الحالة نوع مـــن الجهاد المشروع لتحقيق بواعثه وأسبابه ، وسيأتي بيان شـــرط إذن الحـــاكم فـــي حديثـــنا عن الجهاد ، لأن الحاكم

١- شرح مسلم للنووي ١٦٧/١٦ .

٢- بداية المجتهد ٤٣٧/٢ ، المحلى ٢٢٥٢ ، المغنى ١٢٤/٩ .

بمؤسسـاته العسكرية والسياسية والاقتصادية أدرى بالمصالح والمفاسـد معـا ، إلا إذا لم يمكن الحصول على اذنه كعامل المباغـتة أو المفاجئة في الرد الفوري ، أو لم يمكن مخاطبته فيتسامح في هذه الأحوال عدم إذنه .

- **التدرج في التخويف** : فيبدأ من الأدنى إلى الأعلى مثل :
  ١- الموعظة الحسنة .
  ٢- المجادلة بالتي هي أحسن .
  ٣- التوبيـخ .
  ٤- التهديـد .
  ٥- الضرب الأخف ثم المتوسط ثم الأشد .
  ٦- الجرح مثل ما في الضرب .
  ٧- أخذ المال أو إتلافه . ٨- القتـل .
- ألا يتسبب تخويفه مضرة أكبر بالمسلمين :- والأصل فيه قوله -ﷻ- [1]

وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَـٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَـٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾

[1]- الآية ٦٨ من سورة الأنعام .

وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾ (١) .

وقد صنف الفقهاء قواعد فقهية مثل :-

- يدفع أشد الضررين بتحمل أخفها .
- دفع المفاسد أولى من جلب المصالح .
- الضرورات تقدر بقدرها .

أما إن لم يكن محارباً للإسلام وليس معتدياً على المسلمين ولا ساعياً في آذاهم ، أو ليس مباشراً للأذى ، أو ليس متسببا للأذى بعلم ، فالتخويف في حقه محرم شرعاً ولا يرخص فيه بحال (٢) .

وهناك خوف من نوع آخر وردت فيه كلمة الارهاب ينبغي بيانها منعا من اختلاط الأوراق والرؤى :-

قال الله -عز وجل- (٣)

فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓۚ إِنَّهُمْ كَانُواْ

١- الآية ١٠٨ من سورة الأنعام .

٢- يلاحظ أن التخويف يجب مراعاة حالة من يخوف فالمستأمن والمعاهد غير الحربى والحربى بحسب أحواله فيتوخى الملائم وفق الشروط السالفة .

٣- الآية ٩٠ من سورة الأنبياء .

يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴿٩٠﴾

وقوله -تعالى-

يَـٰبَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِىٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ وَإِيَّـٰىَ فَٱرۡهَبُونِ ﴿٤٠﴾ (١)

والإسلام في اصلاحه العام يعتمد على تهذيب النفس الانسانية قبل كل شيء، بالترغيب والترهيب،لأن النفس المختلة المعتلة الجانحة عن منهج الله -تعالى- تثير الفوضى فيما حولها وتحرك الفتن ، وتنشر الموبقات، وهذا يهدد السلام الاجتماعي لَهُۥ مُعَقِّبَـٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوۡمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ ﴿١١﴾ (٢) .

والخوف عقاب الله -عز وجل- مشروع محمود يحصن عليه الاسلام ، قال الله -تعالى-

وَلِمَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾ (٣)

١- الآية ٤٠ من سورة البقرة .

٢- الآية ١١ من سورة الرعد .

٣- الآية ٤٦ من سورة الرحمن .

﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾ (١) .

وعليه :- يكون مفهوم " الارهاب " في هذا الموطن :-

* الخوف من الله -تبارك وتعالى- بفعل أمره واجتناب نهيه، طلبا للسلامة من عقابه (٢) .
* وموطن آخر يكون بتخويف أعداء الدين الحق وتحذيرهم بطرق عملية من الإقدام على الإعتداء وحجزهم عن محاربة المسلمين ، بالقوة البدنية وآلات الحرب المتنوعة - الدفاعية والهجومية على السواء - قال الله -عز وجل-

﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾ (٣)

وقد قرر علماء الإسلام عبر كل عصر مشروعية الأخذ

١- الآية ٤٠ من سورة النازعات .

٢- تفسير ابن كثير ٨٣/١ ، الكشاف للزمخشري ٢٧٦/١ .

٣- الآية ٦٠ من سورة الأنفال .

بأسباب اخافة الأعداء وإرهابهم والاستعداد لقتالهم بما يرهبهم فمن ذلك ما قاله :-

القرطبي [1] وأبو السعود الحنفى [2] والطبرى [3] والبغوى [4] والـرازي [5] والعـز بـن عـبد السـلام [6] وابن كثير [7] والجصاص [8] وابن حزم [9] .

---

[1]- الجامع لأحكام القرآن ٣٥/٨ وما بعدها .

[2]- تفسير أبى السعود ٥٠٤/٢ وما بعدها .

[3]- جامع البيان ٢٩/١٠ وما بعدها .

[4] معالم التنزيل ٢٥٩/٢ .

[5]- التفسير الكبير ١٨٥/١٥ وما بعدها .

[6]- موسوعة نضرة النعيم ص ٣٨٢٩ .

[7]- تفسير القرآن العظيم ٣٥٥/٢ .

[8]- أحكام القرآن للجصاص ٦٨/٣ .

[9]- المحلى ٤١٩/٥ .

الخلاصـــــــــة

بالنظر فيما سلف ذكره فيمكن القول أن موقف الاسلام من الإرهاب يتلخص فيما يلي :-

* **الارهاب من حيث معناه السياسي أو الدولي أو إرهاب الدولـــة ، وملامحه جريمة تحرمها نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها .**

- **الانســـان المســـلم لا يجوز إرهابه فهو معصوم الدم والعـــرض والمـــال ، فلا يجوز الاعتداء عليه سواء أكان حاكما أو محكوماً .**

- **الانســـان غير المسلم لا يجوز إرهابه إذا كان مسالماً للمســـلمين موادعـــاً لهـــم ، غير طاعن في الاسلام وكذلك اذا كان معاهداً أو مستأمنا .**

ويجـــوز إ رهابـــه إذا كان محاربا للمسلمين بطريق المباشرة أو التسبب مع العلم بشروط منها :-

- **إذن الحاكم .**
- **التدرج في وسائل التخويف .**

- ألا يحـــدث تخويفـــه مضـــرة كـــبرى بالإسلام والمسلمين .

* ألفاظ الإرهاب في القرآن الكريم لا علاقة لها بما ذكر بـــل إنهـــا إمـــا للخـــوف من الله – ﷻ – بفعل أمره واجتـــناب نهيه طلبا للسلامة من عقابه ، أو لتخويف أعـــداء الدين الحق ومنهم من السبق بالاعتداء على المسلمين أو التمادى فيه .

****

الباب الأول

بين يدي الجهاد

وفيه فصلان

الفصل الأول		مدخـــل إلى الجهـــاد

الفصل الثاني		أسباب القتال وموانعه

الفصل الأول

مدخـــل إلى الجهـــاد

وفيه ستة مباحث

المبحـــث الأول : تعـــريــــف الجهاد

المبحث الثانـــي : مشـــروعـــية الجهاد

المبحث الثالـــث : مراحل تشريع الجهاد

المبحث الرابـــع : فضل الجهاد والرباط

المبحث الخامس : الحكم التكليفي للجهاد

المبحث السادس : شروط وجوب الجهاد

الباب الأول

بين يدي الجهاد **وفيه فصلان**

الفصل الأول

مدخل إلى الجهاد **وفيه ستة مباحث**

المبحث الأول

تعريف الجهاد **وفيه ثلاثة مطالب**

المطلب الأول

تعريف الجهاد :

أصــل الاشــتقاق لمادة كلمة الجهاد يرجع إلى المشقة فيقال : جهدت نفسي وأجهدت والجهد والطاقة (١) .

والجهاد : مصدر جاهد ، يقال :- جاهدت العدو إذا قابلته في تحمل الجهد أو بذل كل منهما جهده أي طاقته في دفع صاحبه ثم غلب في الإسلام على قتال الكفار (٢).

والجهــاد ــ بفــتح الجــيم أو ضمها : ــ الطاقة والمشقة (٣) والجهاد ــ بكسر الجيم ــ أصله المشقة ، يقال جاهدت جهاداً

١- معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٨٦/١ .

٢- المغرب في ترتيب المعرب ص ٩٧ .

٣- لسان العرب ، القاموس المحيط ، تاج العروس مادة " جهد "

أي بلغـــت المشقة ([1]) ، وهو القتال مع العدو كالمجاهدة ، قال الله -تعالى- : ﴿وَجَـٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾

يقال : جاهد العدو مجاهدة وجهاداً قاتله .

وحقيقـــته : اســـتفراغ الوسع والجهد فيما لا يرتضى ، وهو ثلاثة أضرب :

مجاهدة العدو الظاهر ، والشيطان والنفس ، قال -تعالى- :

﴿وَجَـٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ ([2]) ، وقيل المبالغة في استفراغ ما في الوسع ([3]) .

* **وعلـــى هـــذا** :- فلفظ " الجهاد " يعني في أصله اللغوي : **المشـــقة والطاقة أو كليهما** من بذل كل ما في الوسع أو في استفراغه .

وهـــذا اللفظ على ما يبدو بهذه المعاني **إسلامي المعنى** ، فلم يســـتعمل فـــي هـــذا المعنى أو فيما يشبهه قبل الإسلام ، بل استعملت ألفاظ أخرى لمعاني محددة ([4]) .

---

[1]- المصباح المنير ١٥٥/١ .

[2]- الآية ٧٨ من سورة الحج .

[3]- النظم المستعذب ٣١٨/٢ .

[4]- الجهاد والحقوق الدولية العامة ، ظافر القاسمي ص١٣.

المطلب الثاني

تعريف الجهاد اصطلاحاً

تعددت تعاريف الفقهاء والباحثون للجهاد فمن ذلك :-

الحنفية :-

* بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله -تعالى- بالنفس والمال وغير ذلك (1) .
* بـــذل الوسع في القتال في سبيل الله -تعالى- مباشرة أو معاونة بمال أو رأي أو تكثير سواد أو غير ذلك (2) .

المالكــية :- قــتال مســلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله -تعالى- أو حضوره له أو دخوله أرضه (3).

الشافعية :- قتال الكفار لنصرة الإسلام (4) .

الحنابلة :- قتال الكفار (5) .

وهناك تعاريف أخرى يحسن ذكرها أهمها : -

1- بدائع الصنائع ٧/٩٧ .

2- رد المحتار ٣/٢١٨ .

3- الفواكه الدواني ١/٣٩٥ ، كفاية الطالب الرباني ٣/٢ .

4- حاشية الشرقاوي ٢/٣٩١ .

5- الروض المربع ١/١٧٦ .

* بذل الجهد في قتال الكفار أو البغاة (1) .
* بـــذل الجهد في قتال الكفار ويطلق على مجاهدة النفس والشيطان والفساق (2) .
* قـــتال مســـلم كافراً غير ذي عهد بعد دعوته للإسلام وإبائه إعلاء لكلمة الله -ﷻ- (3) .
* بـــذل الوسع والطاقة في قتال الكفار ومدافعتهم بالنفس والمال واللسان (4) .
* وجاء في أبجد العلوم :-

علم الجهاد : هو علم يعرف به أحوال الحرب وكيفية ترتيب العسكر واستعمال السلاح ونحو ذلك وهو باب من أبواب الفقه تذكـــر فيه أحكامه الشرعية وقد بينوا أحواله العادية وقواعده الحكمية في كتب مستقلة (5) .

تعليق :

بالنظر فيما سلف في تعاريف لدى الفقهاء القدامى يمكن القول

1- سبل السلام للصنعاني ٤١/٤ .

2- نيل الأوطار للشوكاني ٢٠٨/٧ .

3- الموسوعة الفقهية الكويتية مصطلح " جهاد " ص ١٢٤ .

4- الفقه الإسلامي وأدلته ٤١٤/٦ .

5- أبجد العلوم ٣١٧/٣ .

أن تعــدد التعاريف يرجع لاستعمال مصنفات آيات وأحاديث الأحكــام والفقه والتاريخ لألفاظ : الجهاد والسير والمغازي([1]) للتعبــير عــن موضوع القتال والنصوص والقواعد والأحكام المتعلقة به .

والمختار من هذه التعاريف ما قاله **المالكية** :

قــتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله -تعالى- أو حضوره له أو دخوله أرضه ([2]) .

التوضيح :

" قــتال مسلم كافراً " ، ذكر القتال هو ما ينصرف إليه الذهن وهــو المقصـــود ، والنص على قتال مسلم لكافر يُخرج قتال مســلم لمسلم - لا قدر الله- -تعالى- ([3]) فهو قتال وليس جهاداً ([4]) لأنه وسيلة زجر في البغي تقدّر بقدرها ، ويخرج المعاهد ذمــياً أو غير ذمي إذا لم ينقض عهده ، لذا جاء في التعريف

[1]- مثل : ـــ كتب وفصول السير في صحيحي البخاري ومسلم ، وفي موطأ مالك وكتب المغازي والسير لابن عبد البر والأوزاعي والواقدي ، وأبواب الجهاد أو السير في كتب الفقه الإسلامي ، والسرايا والمغازي في كتب التاريخ .

[2]- الفواكه الدواني ٣٩٥/١ .

[3]- كالبغي والحرابة و ما أشبه ذلك وهذا عدوان .

[4]- الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٤ .

"غير ذي عهد" ، وقولهم "لإعلاء كلمة الله" مراده أن المقتضى أن من قاتل للغنيمة أو لإظهار الشجاعة لم يكن مجاهداً فلا يستحق الغنيمة حيث أظهر ذلك ، والقول بـ "حضوره له أو دخوله أرضه" يدل على أن مقتضى الجهاد رد العدوان لا مبادءة العدوان ، لذا قرر فقهاء المالكية أن القتال يتعين في حالة مفاجأة العدو على قوم وعلى من بقربهم إن عجزوا عن كف العدو بأنفسهم (1) ، والتعريف بهذا جامع مانع ، متسق متفق مع أسباب الجهاد ووسائله ومقاصده ومع المقصود به في مراد الشرع

---

[1]- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٧٤/٢ وما بعدها .

المطلب الثالث

ألفظ ذات صلة بالجهاد

جاءت ألفاظ عدة للجهاد أهمها :

السير ، الرباط ، الحراسة ، الحرب ، القتال ، في سبيل الله.

١- السـير : قـال السرخسي (١): السير جمع سيرة والمراد بـيان سـيرة المسـلمين في المعاملة مع المشركين من أهل الحرب ، ومع أهل العهد منهم من المستأمنين وأهل الذمة (٢).

والسـير بهذا المفهوم العميق الدقيق لأصل لما يسمى الآن العلاقـات الدولية ، وهذا يؤدي بنا إلى القول بأن السير مجمـوع القواعـد التي يتعين على المسلمين التمسك بها في معاملـة غير المسلمين ، محاربين أو مسالمين ، سواء كانوا أشخاصـاً أم كانوا دولاً ، وفي دار الإسلام وفي خارجها (٣) وسميت في كتب الفقه "السير" جمع سيرة لأنها طريقة معاملة المسلمين لغيرهـم (٤) أو : الأحكـام الشرعـية التي يجـب

١- المبسوط :٢/١ .

٢- المرجع السابق .

٣- الشرع الدولي في الإسلام ص ١١ .

٤- المرجع السابق .

على المسلمين تطبيقها في حالتي السلم والحرب ([1]) .

٢- **الغــزو :** قصــد العدو للقتال ، خص في عرف الشارع بقــتال الكفـــار ([2]) وكان الغزو قبل الإسلام للسلب والنهب ، وصار بعد الإسلام وسيلة لا غاية ، فهو لدفع عدوان المعتدين أو لإجهاض عدوانهم .

٣- **الرباط :** الإقامة في مكان ليس وراءه إسلام ويتوقع هجوم العدو منه لقصد دفعه ، والرباط والمرابطة ملازمة ثغر العدو وأصـــله أن يربط كل من الفرقين خيله ، ثم صار لزوم الثغر رباطاً ، ويطلق على المكان الذي يرابط فيه المجاهدون ([3]) .

٤- **الحراسة :** مصدر حرس الشيء إذا حفظه وبين الحراسة والرباط عموم وخصوص من وجه ([4]) .

٥- الحــرب : الحرب نقيض السلم ([5]) ، ويعنون به القتال ، وورد لفظ الحرب في القرآن الكريم في أربعة مواضع ([6]) :

---

[1]- الجهاد والحقوق الدولية العامة ، ظافر القاسمي ص٩٤ .

[2]- فتح القدير ١٨٧/٥ وما بعدها ، شرح السير الكبير ٦/١ وما بعدها .

[3]- حاشية ابن عابدين ٢١٧/٣ .

[4]- مختار الصحاح مادة " حرس " .

[5]- لسان العرب مادة " سلم " .

[6]- البقرة ٢٧٩ ، المائدة ٦٤ ، الأنفال ٥٧ ، محمد ٤ .

البقرة ٢٧٩ :

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ
إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ
وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ

المائدة ٦٤ :

وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌۚ غُلَّتۡ أَيۡدِيهِمۡ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْۘ بَلۡ يَدَاهُ
مَبۡسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيۡفَ يَشَآءُۚ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ
مِن رَّبِّكَ طُغۡيَٰنٗا وَكُفۡرٗاۚ وَأَلۡقَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ
ٱلۡقِيَٰمَةِۚ كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ
فَسَادٗاۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴿٦٤﴾

الأنفال ٥٧ :

فَإِمَّا تَثۡقَفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡحَرۡبِ فَشَرِّدۡ بِهِم مَّنۡ خَلۡفَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾

محمد ٤ :

فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ
فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ
أَوۡزَارَهَاۚ ذَٰلِكَ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم
بِبَعۡضٖۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴿٤﴾

وعــرف الباحــثون المعاصــرون الحربَ : هي بذل الجهد والطاقة في سبيل الله -ﷻ- باليد واللسان والأرواح وبأوسع المعاني رداً للعدوان على الدولة وتأميناً للدعوة الإسلامية (١) .

٦- **القتال :** القتال في الأصل فرع عن الجهاد وعن الحرب ، بمعنى أنَّ كل جهاد قتالاً وليس كل قتال جهاداً (٢) .

٧- **في سبيل الله :** إذا أطلق " في سبيل الله " فهو في الغالب واقع على الجهاد ، حتى أنه ، كما قال ابن الأثير "صار لكثرة الاســتعمال كأنــه مقصور عليه" ، وورد هذا المعنى في آية الصدقات . ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٦٠﴾ (٣)

فقــال **المحققون** : ذكر الله -ﷻ- الإعانة على الجهاد بقوله "وفي سبيل الله " فيصرف على المتطوعة في الجهاد ويشترى لهم وسائل القتال (٤) .

١- الحرب والسلام لمحمد كمال إمام ص٤٤ ، القانون الدولي العام للدكتور على أبو هيف ص ٧٤٣ وما بعدها .

٢- الجهاد والعلاقات الدولية العامة ص ٩٢ .

٣- الآية الكريمة رقم ٦٠ من سورة التوبة .

٤- محاسن التأويل للقاسمي ٣١٨/٨ .

المبحث الثاني

مشروعية الجهاد وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول

القرآن الكريم

ثبت الجهاد بآيات قرآنية محكمة كثيرة منها :

أ- قوله -تعالى- في سورة البقرة ١٩٠ ـ١٩٣ (١):

وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾

وجـه الدلالـة : دلـت الآيـات البينات على مشروعية قتال المعتديـن وأن يكون القتال لإعلاء كلمة الله -تعالى- لا لمجرد المغـنم أو لإظهـار الشـجاعة أو السيطرة أو الاستعلاء في الأرض .

١- الآيات ١٩٠ ـ١٩٣ من سورة البقرة .

ب- قوله -تعالى- في سورة البقرة ([1]) :

كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾

وجـــه الدلالة : لفظ كتب بمعنى فرض فالآية نص في فريضة الجهاد .

ج- قوله -تعالى- ([2]) :

۞ فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾

وجه الدلالة : هذا أمر للمؤمن المستعد بالقتال لإعلاء كلمة الله -تعالى- ابتغاء المثوبة والأجر .

قوله -عز وجل- في سورة النساء ([3]) :

لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ

---

[1]- الآية ٢١٦ من سورة البقرة .

[2]- الآية ٧٤ من سورة النساء .

[3]- الآيتان ٩٥ ، ٩٦ من سورة النساء .

وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَـٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾

وجه الدلالة :

بين الله -تعالى- أن المجاهدين أفضل من القاعدين غير المعذورين بدرجات كثيرة (1) .

* والآيات المحكمات فيما سوى ذلك كثيرة .

1- مغنى المحتاج ٢٠٨/٤ .

المطلب الثاني

السنة النبوية

أخبار وآثار صحيحة كثيرة غزيرة منها :

* عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أي العمل أفضل ؟ قال:- إيمان بالله ورسوله ، قيل: ثم مــاذا ؟ قال:- الجهاد في سبيل الله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور " (١) .

ما روي عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَــلِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْــنِ قُلْــتُ ثُــمَّ أَيٌّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي (٢) .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا (٣) .

حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا حَبِيــبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ

١- فتح الباري ١/٧٧ ، صحيح مسلم ١/٨٨ .

٢- صحيح البخاري رقم ٢٧٨٢ ، ٢٥٧٤ ، ٢٥٧٥ ، صحيح مسلم ٨٥

٣- صحيح البخاري ٢٥١٨ ، صحيح مسلم ٨٤ .

أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ أَحَيٌّ وَالِدَاكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ (١) .

* عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ :

قِـيلَ يَـا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ قَـالُوا ثُمَّ مَنْ قَالَ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنْ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ (٢) .

عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِـي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَـائِمِ وَتَوَكَّـلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ (٣) .

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

جَـاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دُلَّنِي

١- صحيح البخاري رقم ٢٧٨٢ .

٢- صحيح البخاري ٢٧٨٦ ، ٦٤٩٤ ، صحيح مسلم ٢٥٧٨ .

٣- فتح الباري ٦/٦ .

عَلَـــى عَمَـــلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ قَالَ لَا أَجِدُهُ قَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ قَالَ وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ (١) .

عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَـــلِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْـــنِ قُلْـــتُ ثُـــمَّ أَيٌّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي (٢) .

قـــال رسول الله ﷺ- من آمن بالله وبرسوله وأقام الصـــلاة وصـــام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة جـــاهد فـــي سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها فقالوا يـــا رســـول الله أفلا نبشر الناس قال إن في الجنة مائة درجة أعدهـــا الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين الســـماء والأرض فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه أوسط

١- فتح الباري ٦/٦ .

٢- صحيح البخاري ٢٥٧٤ .

الجنة وأعلى الجنة أراه فوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة (١) .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا (٢) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
عَــنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ وَقَالَ لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ (٣) .

عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِــي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ (٤) .

١- صحيح البخاري ٢٥٨١ .
٢- صحيح البخاري – كتاب الجهاد – رقم ٢٥٨٣ .
٣- المرجع السابق رقم ٢٥٨٤ .
٤- صحيح البخاري رقم ٢٥٧٩ .

عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرٍ :

أَنَّ رَسُـــولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ (١) .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه :

عـــن النبي -ﷺ- قال ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلـــى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة (٢) .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

ســـمعت النبي -ﷺ- يقول والذي نفسي بيده لولا أن رجالا مـــن المؤمنيـــن لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله والذي نفســـي بـــيده لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل (٣) .

عن زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أَنَّ رَسُـــولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا

١- المرجع السابق ٢٦٠٠ .

٢- صحيح البخاري رقم ٢٦٠٦ .

٣- المرجع السابق ٢٥٨٨ .

فِــي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا (1) .

وجه الدلالة : هذه الأحاديث في فضل الخروج للجهاد والرباط فــي سبيل الله -ﷺ- وتجهيز الغزاة ومنزلة الشهداء تتضافر وما يناظرها على بيان فضل الجهاد .

1- الأحاديث من كتاب الجهاد صحيح البخاري .

المطلب الثالث

الإجمـــاع

أجمع العلماء على :

أن الجهاد مع الأئمة فضل عظيم (1) .

المطلب الرابع

دليل المعقول

وذلك **بوجوه** منها :

أ- الجهــاد فــي الإســلام ذروة سنامه ، وسياج مبادئه ، وســبيل حمايــة الدين الحق والأرض والعرض ، فهو فريضة كبرى ، وشعيرة عظمى ، باقية دائمة ، يحقق العزة والكرامة ، ويصون الحقوق .

ب- الجهــاد في الإسلام يدفع عدوان الظالمين ، ويجهض مؤامرات المعاندين الجاحدين .

ج- الجهــاد ضــرورة لا مفــر عنه لاختلال طبائع البشر ومــيلهم إلــى الطمع وجنوحهم إلى الجشع - غالباً - وإيــثار بعضــهم الظلم ، ومعلوم أن النفوس البشرية

1- مراتب الإجماع ص ١٩٩ .

السوية ، تأبى الضيم ، ولا تقيم على الخسف ولا ترضى بالمهانة والمذلة ولا سبيل لدفع عوادي شرور المعتدين بعد استنفاذ الوسائل السلمية إلا بالجهاد في سبيل الله -عز وجل- قال الله -تعالى- (١) :

﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾﴾

ويقول الله -تعالى- (٢) :

﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾

د- الجهاد حقيقة إسلامية حض عليه كتاب الله -عز وجل- ورغب فيه سيدنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، وجعل الشارع الحكيم الجهاد طاعة من أعظم الطاعات ، وقربة من أفضل القربات

١- الآية ٢٥١ من سورة البقرة .

٢- الآية ٤٠ من سورة الحج .

هـ- الجهاد هو الوسيلة الفعالة للدفاع عن المستضعفين قال الله -تعالى- (1) :

وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا (75)

و- الجهاد في الإسلام يتصل اتصالاً وثيقاً بمكونات الدين الحق ، العقيدة والشريعة والأخلاق ، وبحرية وكرامة أهل الإيمان واتباع الإسلام داخلياً وخارجياً ، فلابد منه إعـداداً وتهيئة واستعداداً وتنفيذا عند دواعيه وبواعثه للمحافظة على ما سلف .

ز- الجهـاد دواء لا محـيص عـنه لعـلاج المعذبيـن والمقهوريـن والمعـتدى عليهم من قوى الشر والبغي والعـدوان ــ ومـا أكثرهم ــ فهو وسيلة زجر وردع ووسيلة ترسيخ السلم والسلام والأمن والأمان .

ح- على مـدار التاريـخ يقف أعداء الإسلام وكارهيه (2)

1- الآية 75 من سورة النساء .

2- مثل مؤامرات يهـود بني قينقـاع وبني النضير وبني قريظة وعبدة الأوثان ومؤامرات الفرس والروم ، والمغـول والتتار ، والحملات الصليبية واحتلال=

مـــن الإســـلام والمســـلمين موقف الصد عن الإسلام والكـــيد للمسلمين ، فنوايا هؤلاء الكره والحقد والحسد وتدبير المؤامرات ، فلا مناص من الجهاد للحفاظ على أنوار الإسلام في قلوب وعقول وتصرفات اتباعه .

قال -عز وجل- (1) :

يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾

وقال -سبحانه وتعالى- (2) :

وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ۖ فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ

- بلاد إسلامية في ما كان يسمي الاتحاد السوفيتي ، وفلسطين وإجبار مؤسسات التعلـيم والثقافـة في العديد من البـلاد الإسلامية على ازدواجية الثقافة وذلك لإضعاف الإسلام واقتلاعه ، وما تمارســه العصابات الصهيونية والصليبية ضد الإسلام والمسلمين واقع ملموس لا يحتاج لبرهان .

1- الآية ٢١٧ من سورة البقرة .

2- الآية ٨٩ من سورة النساء .

حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾

وقال -ﷻ- (1) :

إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴿٣٦﴾

1- الآية ٣٦ من سورة الأنفال .

المبحث الثالث

مراحل تشريع الجهاد

لا خلاف بين العلماء أن الجهاد [1] قبل الهجرة النبوية كان غير مأذون فيه وأن المأمور به قبل الهجرة النبوية التبليغ والإنــذار والصبر على أذى الكفار والصفح والإعراض عن المشركين ، وفي ذلك نصوص منها :

سورة الحجر [2] :

وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَءَاتِيَةٌ ۖ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ ﴿٨٥﴾

سورة فصلت [3] :

وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾

سورة آل عمران [4] :

فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ ۗ وَقُل لِّلَّذِينَ

---

[1] - يعني به القتال .

[2] - الآية ٨٥ من سورة الحجر .

[3] - الآية ٣٤ من سورة فصلت .

[4] - الآية ٢٠ من سورة آل عمران .

أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَـٰغُ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠﴾

سورة الجاثية (١) :

قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ لِيَجْزِىَ قَوْمًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾

سورة النحل (٢) :

ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ

الحجر (٣) :

فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾

ومما يدل على عدم الإذن بقتال الكفار والمشركين قبل الهجرة النبوية قوله –تعالى– في سورة النساء : (٤)

أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ

١- الآية ١٤ من سورة الجاثية .

٢- الآية ١٢٥ من سورة النحل .

٣- الآية ٩٤ من سورة الحجر .

٤- الآية ٧٧ من سورة النساء .

﴿كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَـٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾﴾

والمشهور عند العلماء أن الجهاد أذن الله -ﷻ- به إذا ابتدأ المعتدون من الكفار والمشركين وذلك **في السنة الثانية من الهجرة النبوية الشريفة .**

واختلف العلماء في أول آية نزلت في الجهاد على **أقوال** (١):

فقال ابن العربي : أن أول آية نزلت ، آية الحج (٢):

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾

ثم نزل قوله -ﷻ- (٣) :

﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾

فكان القتال إذنا ثم أصبح بعد ذلك فرضا ، لأن آية الإذن في القتال مكية وهذه الآية مدنية متأخرة (٤) .

١- أنظر تفسير القرطبي ٧٢٢/١ ، إمتاع الأسماع ٥١/١ .

٢- الآية ٣٩ من سورة الحج .

٣ - الآية ١٩٠ من سورة البقرة .

٤- أحكام القرآن لابن العربي ١٠٢/١ بتصرف .

وقال ابن القيم : فلما استقر رسول الله -ﷺ- بالمدينة ، وأيده الله بنصره وبعباده المؤمنين ..... ، أذن الله -ﷻ- حينئذ في القتال ولم يفرضه عليهم فقال -ﷻ- (١) :

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝٣٩﴾

ويـــرى الإمام الشافعي : أن المسلمين في مكة ظلوا فترة من أول البعـــثة مستضعفين لم يؤذن لهم بهجرة ولا قتال ، ثم أذن الله -ﷻ- لهـــم بالهجرة ..... ، ثم أصبح القتال فرضاً على المسلمين (٢) .

ولا يتسع المقام لاستقصاء وحشد أقوال وبراهين العلماء ، إلا أنهم **اتفقوا على أن فريضة الجهاد كانت بالمدينة بعد الهجرة النبوية الشريفة سواء كان الإذن بمكة قبيل الهجرة أو بعدها بالمدينة .**

١- زاد المعاد لابن القيم ٥٨/٢ والآية رقم ٣٩ من سور الحج .

٢- أحكام القرآن للشافعي ١١/٢ وما بعدها ، الأم ٨٤/٤ .

المبحث الرابع

فضل الجهاد والرباط وفيه مطلبان

المطلب الأول : **فضل الجهاد :**

الجهاد في سبيل الله -عز وجل- ذروة سنام الإسلام ، والمجاهدون في سبيل الله -تبارك وتعالى- هم صفوة خلق الله -تبارك وتعالى- ، الباذلون نفوسهم لله -تبارك وتعالى- إعزازاً لدينه وإيثاراً لإسعاد إخوانهم . وهو رأس الطاعات ، والقربات ، قال الله -تبارك وتعالى- (1) :

وَجَٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾

فقوله -تبارك وتعالى- : وَجَٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ

(1)- الآية ٧٨ من سورة الحج .

ثم أمر بعد ذلك : ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾

يدل على شمول الجهاد لكل ما كلفه الله -تعالى- عباده .

وقد جاءت النصوص الشرعية تبين منزلة الجهاد فمن ذلك :

* قوله -تعالى- (1) :

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾

* قوله -تعالى- (2) :

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾

1- الآيات ١٠ــ١٣ من سورة الصف .

2- الآيات ٢٠ ــ٢٢ من سورة التوبة .

* قوله -ﷻ- (١) :

مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾

* قوله -ﷻ- (٢) :

لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةًۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾

* قوله -ﷻ- (٣) :

وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾

١- الآية ١٢٠ ، ١٢١ من سورة التوبة .

٢- الآية ٩٥ من سورة النساء .

٣- الآية ٦٩ من سورة العنكبوت .

* قوله – ﷻ – (1)

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾

* قوله – ﷻ – (2) :

وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾

وقد ذم القرآن الكريم التاركين للجهاد والمعطلين له – دون أعذار شرعية معتبرة – ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب فمن ذلك :

قوله – ﷻ – (3) :

قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾

1- الآية ١١١ من سورة التوبة .

2 – الآية ١٦٩ من سورة آل عمران .

3- الآية ٢٤ من سورة التوبة .

وقوله جل شأنه ([1]) :

﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوۡلَا نُزِّلَتۡ سُورَةٞۖ فَإِذَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٞ مُّحۡكَمَةٞ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلۡقِتَالُ رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يَنظُرُونَ إِلَيۡكَ نَظَرَ ٱلۡمَغۡشِيِّ عَلَيۡهِ مِنَ ٱلۡمَوۡتِۖ فَأَوۡلَىٰ لَهُمۡ ٢٠﴾

وقوله -تعالى- ([2]) :

﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيۡـٔٗاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ٣٩﴾

فضل الجهاد والخروج في سبيل الله

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ([3]) :

قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِه لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِيمَانًا بِي وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِه الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِه مَا مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّه إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِه حِينَ كُلِمَ لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ مِسْكٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ

---

[1]- الآية ٢٠ من سورة محمد .

[2]- الآية ٣٩ من سورة التوبة .

[3]- رواه مسلم في الإمارة – باب فضل الجهاد والرباط .

بِــيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً وَيَشُــقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :

عَــنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَــبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ بِــأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ (٢) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّــهُ أَعْلَــمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ (٣) .

عــن أبـــي أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا .

وَقَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ

١- صحيح مسلم رقم ٣٤٨٤ .

٢- المرجع السابق رقم ٣٤٨٥ .

٣- صحيح مسلم رقم ٣٤٨٦ .

فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا اللَّــوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّــهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِيــنَ مَــا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي (١) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُــولُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ بِمِثْلِ حَدِيــثِهِمْ وَبِهَــذَا الْإِسْنَادِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وعَنْ أَبِــي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ حَدَّثَنِــي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِــي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ إِلَى قَوْلِهِ مَا تَخَلَّفْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى (٢) .

١- المرجع السابق رقم ٣٤٨٧ .

٢- سبق تخريجه .

فضل الشهادة في سبيل الله تعالى

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ :

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسُرُّهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا وَلَا أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدُ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ (١) .

عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ :

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ غَيْرُ الشَّهِيدِ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنْ الْكَرَامَةِ (٢) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :

قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ قَالَ فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَفْتُرُ

١- المرجع السابق رقم ٣٤٨٨ .

٢- المرجع السابق رقم ٣٤٨٩ .

مِن صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى[1]
وأكتفي بهذا القدر من النصوص الشرعية التي توضح الجهاد وفضله وأختم بشهادة ربانية ، وكفى بالله شهيداً [2] :
لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ جَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ

---

[1]- صحيح الإمام مسلم ، باب فضل الجهاد والرباط وباب فضل الشهادة في سبيل الله من كتاب الإمارة .

[2]- الآية ٨٨ وما بعدها من سورة التوبة .

المطلب الثاني

فضل الرباط وفيه أربعة فروع

الفرع الأول : **تعريف الرباط :**

أ- لغة :- الرباط والمرابطة ملازمة الشيء كالثغور – المنافذ البرية والبحرية والجوية – والملازمة في المساجد والمحافظة على الصلوات الخمس [1] .

ب – اصطلاحاً :- غلب استعمال الفقهاء على أن الرباط **المكان الذي يرابط فيه المجاهدون** [2] .

الفرع الثاني : **المشروعية :**

ثبتت مشروعية الرباط بأدلة الكتاب والسنة والإجماع :

دليل **الكتاب** : قوله -ﷻ- [3] .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾

وجه الدلالة : قال العلماء في المراد من الأمر (رابطوا) :

---

[1]- لسان العرب ، المصباح المنير مادة " ربط " .

[2]- حاشية ابن عابدين ٢١٧/٣ ، تفسير القرطبي ٣٢٣/٤ .

[3]- الآية ٢٠٠ من سورة آل عمران .

رابطوا أعداءكم بالخيل أو الملازمة في سبيل الله -ﷻ- الملازمة لثغر من ثغور المسلمين مرابطاً ([1]) .

٢- دليل السنة النبوية : أخبار صحيحة منها :

" رباط في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها " ([2]) .

٣- الإجماع .

الفرع الثالث : **الحكم التكليفي** :- سنة مؤكدة .

الفرع الرابع : **فضل الرباط** :-

الرباط من أعظم القربات الشرعية لأنه حفظ ثغور الاسلام وصيانتها وحمايتها ، والذود عن الأرض والعرض ، وقوة لاهل الثغور ، وعون للمجاهدين ، فعمليات الاستطلاع والمراقبة لمنافذ البلاد ضد عدوان المعتدين قال في أهميته العلماء أنه : أصل الجهاد وفرعه ([3]) وقد ورد في فضله أخبار صحيحة :-

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ

١- تفسير القرطبي ٣٢٣/٤ .

٢- فتح الباري ٨٥/٦ .

٣- مطالب أولى النهي ٥٠٩/٢ ، المغني ٣٥٥/٨ .

اللَّــهِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَــيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَرَوْحَةٌ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لَغَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (١).

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ الْمَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيُؤَمَّنُ مِنْ فَتَّانِ الْقَبْرِ (٢) .

عَنْ سَلْمَانَ قَالَ :

سَــمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَابَطَ فِــي سَــبِيلِ اللَّهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً كَانَتْ لَهُ كَصِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ فَإِنْ مَــاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ وَأَمِنَ الْفَتَّانَ وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ (٣) .

عن عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال :

سَــمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَنَازِلِ (٤) .

١- عون المعبود شرح سنن أبي داود – الجهاد – في فضل الرباط .

٢- صحيح مسلم ١٥٢٠/٣ .

٣- سنن الترمذي ١٦٥/٤ .

٤- سنن الترمذي – فضائل الجهاد عن رسول الله – ما جاء في فضل المرابط .

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ :
أَنَّ رَسُـــولَ اللَّـــهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَـــبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَـــنَّةِ خَـــيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَرَوْحَةٌ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لَغَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا (١) .

وجه الدلالة :- ظاهر .

وممـــا تجـــدر الإشارة إليه أن فقيه حنفي (٢) يرى أن الرباط والإنفاق على تقويتها وعلى المرابطين بحيث ينتفع بها المســـلمون أفضل من الحج الثانية (٣) ، ويرى الحنابلة (٤) في تـــزاحم وصايا القرب – في الثلث الموصى به – يبدأ بالغزو أي نفقات الجهاد والرباط .

١- مسند أحمد ٤٣٧/٣ وما بعدها .

٢- ابن نجيم الحنفي

٣- الاشباه والنظائر لابن نجيم ص١٤٧

٤- شرح منتهى الارادات ٥٥٠/٤ ، وانظر : فقه القربات ص١٤٥ وما بعدها للمؤلف .

المبحث الخامس

الحكم التكليفي للجهاد

الحكم التكليفي للجهاد أنه **فرض** – في الجملة – والأدلة على ذلك :-

١- من **القرآن الكريم :**

أ- قوله -تعالى-

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ (١) .

وجه الدلالة :- كتب بمعنى "فرض" ، فدل على فرضية الجهاد .

ب- قوله -تعالى-

﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ (٢)

وجه الدلالة :- الأمر بالنفير "انفروا" ، "جاهدوا" يدل على فرضية الجهاد .

١- الآية ٢١٦ من سورة البقرة .

٢- الآية ٤١ من سورة التوبة .

٢- **من السنة النبوية :-** أمره -ﷺ- (١) ، وفعله (٢) ، وفعل الخلفاء من بعده (٣) .

٣- **الاجمـــاع :-** أجمع العلماء على أن قتال المشركين وأهل الكفــر ودفعهــم عــن بيضة أهل الإسلام وقراهم وحصونهم وحــريمهم إذا نــزلوا علـــى المسلمين فرض على الأحرار البالغين المطيقين (٤) ، (٥) .

* وأما **تفصيل الفريضة :-**

أ- إن لم توجد مقتضيات كالنفير العام فعلى **ثلاثة أقوال :**

القول الأول :- الجهاد فرض كفاية (٦) ، قاله جمهور الفقهاء من الحنفية (٧) والمالكية (٨) والشافعية (٩) والحنابلة (١٠)

١- كقوله -ﷺ- : "الجهاد ماض منذ بعثنى الله الى أن يقتل أخر أمتي الدجال" سنن أبي داود ٣/٤٠وفي إسناده مقال لجهالة أحد رواته: فيض القدير ٣/٣٩٣

٢- مثل غزواته - ﷺ- .

٣- مثل فتوحات الخلفاء الراشدين وهي معلومة مبسوطة في كتب التاريخ والسير

٤- مراتب الاجماع ١١٩ ، بداية المجتهد ١/٣٦٨ ، الاستذكار ٣٩٧٩٦ .

٥- بيضة الاسلام : بلد وعاصمة ومركز .

٦- إذا قام به البعض سقط عن الباقين .

٧- حاشية ابن عابدين ٣/٢١٩ ، بدائع الصنائع ٩/٤٣٠٠ .

٨- جواهر الاكليل ١/٢٥٠ .

٩- المهذب ٢/٢٧٧ ، نهاية المحتاج ٨/٤٥ .

١٠- المغنى والشرح الكبير ١٠/٣٦٤ ، كشاف القناع ٣/٣٢ وما بعدها .

والظاهرية ([1]) ومن وافقوهم ([2]) .

القول الثاني :- فرض عين ، نسب الى سعيد بن المسيب ([3]).

القــول الثالــث :- تطوع فلا يجب إلا دفعا ، نسب الى ابن عمر ، وعطاء بن أبي رباح ، وسفيان الثورى ، وعبد الله بن شبرمة ، وعمرو بن دينار ([4]) .

الأدلــــــــــة

* استدل **جمهور الفقهاء** على ما ذهبوا اليه من أن الجهاد فرض كفاية بالكتاب والسنة والمعقول :-

دليل **الكتاب :**- أ- قوله -تعالى-

﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ([5]) .

---

[1]- المحلى ٣٤٠/٥ .

[2]- الدراري المضية ٤٢٤/٢ .

[3]- المغنى والشرح الكبير ٢٦٤/١٠ ، بداية المجتهد ٣٠٧/١ .

[4]- شرح السير الكبير ١٨٧/١ .

[5]- الآية ١٢٢ من سورة التوبة .

وجــه الدلالــة :- نفــى الله -عز وجل- في صدر الآية أن ينفر المســلمون للجهاد كافة (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) ، حض في آخرها على أن ينفر جماعة للجهاد وأخرى للمصالح الأخرى التي لا غنى عنها (١) .

ب- قوله -تعالى-

﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ ﴾ (٢) .

وجــه الدلالــة :- أن الله -تعالى- أخبر أنه فضل المجاهدين علــى القاعدين ووعدهم جميعاً بالحسنى فدل على أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين .

يضــاف الــى هذا :- أن القاعدين عن الجهاد غير آثمين مع جهــاد غــيرهم فقد وعد الله -تعالى- كلا الحسنى ، والعاصي لا يوعد بها ، ولا تفاضل بين مأجور ومأزور (٣) .

١- تفسير ابن كثير ٤٤٠/٢ .

٢- الآية ٩٥ من سورة النساء .

٣- تفسير ابن كثير ٥٩٤/١ وما بعدها ، المهذب ٢٢٦/٢ ، نهاية المحتاج ٤٥/٨

يناقش :– ان القاعـــدين الموعودين بالحســـنى كانوا حراسا أي كانوا من هذين كذلك ([1]) .

<u>الجـــواب :</u>– لا يسلم ما قيل في المناقشة فسبب نزول الآيات كمـــا اطبق عليه المفسرون أن ابن مكتوم – ﷺ– كان أعمى شـــكا الـــى رســـول –ﷺ– عدم مقدرته على الجهاد لعاهته فنزلت مخرجا لذوى الأعذار المبيحة لترك الجهاد ([2]) .

<u>٢– دليل **السنة النبوية :**</u> أخبار صحيحة منها :–

أ– ما روى أنه –ﷺ– كان تارة يخرج،وتارة يبعث غيره وقال : والذي نفسي بيده ، لولا أن رجال من المؤمنين لا تطيـــب أنفسهم أن يتخلفوا عنى ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله " ([3]) .

ب– مـــا روى أنه –ﷺ– بعث الى بنى لحيان ، وقال :– ليخرج من كل رجلين رجل ، ثم قال للقاعدين :– أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف

، كشاف القناع ١٣/٣ .

[1]– نهاية المحتاج ٤٥/٨ وما بعدها .

[2]– تفسير ابن كثير ٥٩٤/١ وما بعدها .

[3]– فتح الباري ١٦/٦ (صحيح البخاري – الجهاد والسير حديث رقم ٢٥٨٨) .

أجر الخارج " (1) .

وفي رواية " والأجر بينهما " (2) .

وجه الدلالة :- ظاهر في خروج البعض للجهاد وعدم خروج آخرون مذل على أنه فرض كفاية .

٣- **دليل المعقول :-** بوجوه منها :-

أ- الجهـــاد فـــرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود وهو كسر شوكة المشركين واعزاز الديـــن ، لأنه لو جعل فرضا في كل وقت على كل أحد ، عاد علـــى موضـــوعه بالـــنقص ، والمقصود أن يأمن المسلمون ويتمكـــنوا مـــن القيام بمصالح دينهم ودنياهم فإذا اشتغل الكل بالجهـــاد (3) لم يتفرغوا للقيام بمصالح دنياهم فلهذا إذا قام به البعض سقط عن الباقين .

* استدل من قال بأنه **فرض عين** مطلقا بدليل الكتاب والسنة

١- **دليل الكتاب :** أ- قوله -ﷻ-

1- كتاب الامارة حديث رقم ٣٥١٤ ؛ مسند أحمد - باقي مسند المكثرين - حديث رقم ١١١٠١ ، وسنن أبي داود حديث رقم ٢١٤٩ .

2- مسند أحمد ٤٩/٣ ، سنن البيهقي ٤٠/٩ .

3- المبسوط ٢/١٠ وما بعدها .

ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ (١)

وقال -تعالى-

إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ (٢) .

ب- قوله - جل شأنه- " كتب عليكم القتال "

<u>وجه الدلالة :</u>- الجهاد من فروض الأعيان (٣) حيث أمر الله -تعالى- "انفروا وحذر "الا تنفروا يعذبكم" وأخبر عن فرضه "كتب" ، يضاف الى ذلك أن العذاب لا يكون إلا على ترك واجب .

<u>يناقش :</u>- الآية الكريمة " انفروا" منسوخة بقوله -تعالى- "وما كان المؤمنون لينفروا كافة " ، وقوله -تعالى- " لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر .."، فلو كان الجهاد واجبا وجوبا عينياً لاستحق القاعد الوعيد لا الوعد ولما أمر بعدم النفير للكل - كما سلف بيانه .

١- الآية ٤١ من سورة التوبة .

٢- الآية ٣٩ من سورة التوبة .

٣- نهاية المحتاج ٤٥/٨ وما بعدها ، كشاف القناع ٣٢/٢ وما بعدها .

ب- قوله -تعالى-

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ (١) .

وجـــه الدلالة :- نص الله -تعالى- على أن التثاقل عن الجهاد أمر منكر ، فلو لم يكن الجهاد واجبا وجوبا عينياً لما كان هذا التثاقل منكرا (٢) .

يناقش :- هذا في حق من استنفره الإمام (٣) .

٢- **دلـــيل السنة النبوية :-** قوله -ﷺ- " من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق " (٤) .

وجه الدلالة : هذا وعيد شديد لا يكون إلا على ترك واجب .

يناقش :- سلمنا بأنه يدل على وجوب الجهاد في الجملة ، لكن لا يدل على الوجوب العيني .

١- الآية ٣٨ من سورة التوبة .

٢- نيل الأوطار ٢١٢/٧ .

٣- سيأتي بيانه في مواضع متى يكون الجهاد فرض عليه ؟ .

٤- صحيح مسلم ١٥١٧/٣ - مسند احمد (باقي مسند المكثرين حديث رقم ٨٥١٠) - سنن النسائي - الجهاد حديث رقم ٣٠٤٦ .

الجواب: قوله –ﷺ– " من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه " لكل مسلم مكلف مطيق للقتال فدل على أنه فرض عين .

* استدل أصحاب قول من قال بأن الأوامر في نصوص الجهاد إنما للندب ولا يجب قتال الكفار والمشركين إلا دفعــا لظاهر قوله – ﷺ – " وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة " وعلى أن تكون البداية منهم (١) .

يناقش :– لا يسلم ما قالوه أن الأوامر للندب بل للوجوب لعدم وجود قرائن تصرفها عن الوجوب ، وقد تضافرت النصوص وتظاهــرت على أن الجهاد فرض من الفروض بلسان الشرع والأصـــل فـــي الأمر أنه حقيقة في الوجوب مجاز في غيره وظاهر الأمر في النصوص الوجوب (٢) .

المختار :– بعد عرض الأقوال بالأدلة والمناقشة فقد ظهر لي أن ما قاله جمهور الفقهاء من أن الجهاد **فرض كفاية في** حالة عدم وجود مقتضيات أو دواعي شرعية له لقوة ما استدلوا به وسلامته عن المعارض .

١– المحلى ٢٩١/٧ وما بعدها .

٢– نيل الأوطار ٢١٢/٧ .

ويضاف الى ما ذكر: ان الجهاد ما فرض لعينه ، إنما فرض لإعزاز دين الله -تعالى- ودفع الشر عن العباد ، والمقصود أن يـــأمن المسلمـــون ،ويتمكنوا من القيام بمصالح دينهم ودنياهم فإذا اشتغل الكل بالجهاد لم يتفرغوا للقيام بمصالح دنياهم .

المسألة "ب" :- وجود مقتضيات كالنفير العام :-

اتفـــق جمهور الفقهاء على أن الجهاد يكون فرض عين في المواضع التالية :-

١- إذا استنفر الحاكم أحداً - فرداً أو جماعة - لزمهم النفير شريطة عدم وجود عذر شرعي معتبر .

والدليل عليه :- أ- قوله -تعالى-

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ (١) .

وجـــه الدلالـــة : - نزلـــت هذه الآيات البينات عتابا ووعيدا فيمن دعاهم النبي -ﷺ- الى الجهاد فدل على أنه كان متعينا

---

(١)- الآيتان ٣٨، ٣٩ من سورة التوبة .

عليهم (١) ، وهذا يدل على أن من استنفره الإمام للجهاد يكون عليه فرض عين .

ويؤكد هذا قوله -ﷻ-

﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ ﴾ (٢) .

فالمـــراد – والله أعلى وأعلم – ما كان لهؤلاء المذكورين – أهل المدينة ومن حولهم من الأعراب – أن يتخلفوا فإن النفير كان فيهم ، لقربهم وجوارهم (٣) .

ب- قوله -ﷺ- " لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية " (٤) .

وجه الدلالة :- قوله -ﷺ- " اذا استنفرتم فانفروا " يدل على أن الأمر للوجوب العيني في حق من استنفره الحاكم .

١- تفسير ابن كثير ٣٩٤/٢ .

٢- الآية ١٢٠ من سورة التوبة .

٣- تفسير القرطبي للآية المذكورة .

٤- صحيح البخاري ٦٦/٤ – الجهاد والسير حديث رقم ٢٦١٣ .

ج- **دليـــل المعقـــول :-** أن أمـــر الجهاد موكول الى الإمام واجتهاده ، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك (1) .

ويلحـــق باستنفار الحاكم ما يعرف **بالتجنيد الاجباري فهو في** معنى الاستنفار للاستعداد والتدريب على أعمال الجهاد .

٢- إذا الـــتقى الـــزحفان (2) وتقـــابل الصـــفان حـــرم على من حضر (3) الإنصراف وتعين عليه المقام والدليل على ذلك قوله -تبارك وتعالى-

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ (4)

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ (5) .

وجـــه الدلالة :- الأمر في (فاثبتوا) يدل على الوجوب العيني عند بدء القتال ، والنهي عن الفرار والوعيد الشديد عليه يدل

1- جواهر الاكليل ٢٥٢/١ ، حاشية الدسوقي ١٧٥/٢ ، المحلى ٢٩١/٧ .

2- وكذلك عند بدء أعمال القتال بالبر أو البحر أو الجو .

3- أو من كلف بأعمال الجهاد أو كان من شهودها .

4- الآية ٤٥ من سورة الأنفال .

5- الآيتان ١٥، ١٦ من سورة الأنفال .

علـــى أن الثبات والاشتراك في أعمال القتال فرض عليه عند بدء المعركة .

٣- إذا هجـــم العدو على قوم مسلمين تعين على الجميع الدفع ويســـتثنى أصحاب الأعذار المشروعة ومن يحتاج الى تخلفه لحفظ المال والضعفاء حسب نظر الحاكم والدليل على ذلك :- قوله -تعالى-

وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَـٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟ ۚ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾ (١) .

وجه الدلالة :- يخبر الله -تعالى- عن حال البعض في معركة الأحزاب بمحاولة الفرار عن ميدان المعركة بزعم أن بيوتهم ليس دونها ما يحجبها من الأعداد والإخبار فيه فضح وتعرية لنواياهم الخبيثة السيئة وهو الفرار ، وهذا يدل على أن الثبات في المعركة عند بدء أعمالها فرض عين ويحرم الفرار (٢) .

* وهذه المواضع الثلاث **محل اتفاق بين الفقهاء** (٣) .

١- الآية ١٣ من سورة الأحزاب .

٢- تفسير ابن كثير ٥٢١/٣ - للآية المذكورة - بتصرف

٣- فتح القدير ١٩١/٥ ، حاشية ابن عابدين ٢٢١/٣ ، بدائع الصنائع ٩٧/٧ ، تبيين الحقائق ٢٤١/٢ ن الدر المختار ٢٢٩/٣ ، جواهر الاكليل ٢٥٣/١ ،

* ومما يجب التنبيه عليه أن حكم الجهاد الكفائي في غير هـــذه المواضـــع، والعيني فيها للنفس والمال واللسان سواء بسواء ([1]) .

حاشية الدسوقي ١٧٤/٢ ، القوانين الفقهية ص ١٤٣ ، مغنى المحتاج ٢١٩/٤ روضة الطالبين ٢١٥/١ ، المغنى ٣٤٦/٨ ، كشاف القناع ٣٧/٣ ، المحلى= = ٢٩١/٧ ، وأحكام القرآن للجصاص ١١٤/٣ .

[1]- قال ابن القيم :- والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين قال ابن القيم :- والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين إما بالقلب أو اللسان أو المال أو اليد (النفس) ، فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع ، أما الجهاد بالنفس ففرض كفاية – في غير حالات فرض العين ، وإما الجهاد بالمال ففي وجوبه قولان ، والصحيح وجوبه لأن الأمر بالجهاد به وبالنفس في القرآن سواء " :- زاد المعاد ٦٦/٢ .

وقال ابن حجر :- " والتحقيق أن جنس الجهاد للكفار متعين على كل مسلم إما بيده أو بلسانه وإما بماله وإما بقلبه .." :- فتح الباري ٣٠٢/١١ .

المبحث السادس
شروط وجوب القتال

مضـــى القول في أن الحكم التكليفي للجهاد إما فرض كفاية أو فرض عين ، وفرض الكفاية له شروط وجوب وهي ما نحن بصدده ، أما فرض العين فهذه الشروط ليست متعلقة به لأن الأعداء إذا هاجموا المسلمين ودخلوا أرضهم وانتهكوا أعراضـــهم واستولوا على ممتلكاتهم فيجب الدفاع دون اعتبار لهـــذه الشـــروط لان حفـــظ الـــنفس من التلف من المصالح الضرورية فهي أعلى الواجبات .

ولا خـــلاف – فـــي الجملة – **بين الفقهاء** أن شروط وجوب الجهاد في فرض الكفاية ثمانية شروط :-

الأول :- **الإسلام** : **اتفق الفقهاء** على أن الاسلام من شروط وجوب الجهاد [1] والأصل فيه :- أ- قوله -ﷻ-

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةًۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ١٢٣﴾ [2]

---

[1]- المغنى ٣٦٦/١٠ .

[2]- الآية ١٢٣ من سورة التوبة .

وجــه الدلالة :- الخطاب للمؤمنين في الأمر بالقتال فلا يجب على غيرهم .

ب- قوله -ﷺ- "... لن أستعين بمشرك ..." (1)

وجه الدلالة :- ظاهر .

ج- <u>دليل المعقول :-</u> بوجوه منها :-

أ- الاسلام من شروط وجوب سائر الفروع التكليفية.

ب- الكافر غير مأمون في الجهاد (2) .

ج- الجهــاد شرع لإعلاء كلمة الله -ﷻ- والكافر لا يرغب فيه بل يحب إخماد نور الإسلام وعدم علوه(3) .

<u>مسألة :-</u> **حكم الاستعانة بغير المسلم في الجهاد :-**

لا خـــلاف يعلــم بين الفقهاء في جواز الاستعانة بغير المسلم المأمون خيانته في الأعمال الدنيوية النافعة للمسلمين .

والأصـــل فـــيه :- مـــا روى أن رسول الله -ﷺ- استأجر مشركاً إبان هجرته للدلالة على الطريق ..." (4) .

ولا خلاف يعلم في جــواز الاستعــانة بالمنافقين في الأعمال

1- صحيح مسلم - كتاب الجهاد والسير حديث رقم ٣٣٨٨ .

2- المغنى ٣٦٦/١٠ .

3- المرجع السابق .

4- سيرة ابن هشام ٧٣/٢ .

الدنيوية النافعة وفي الجهاد (١) .

وكذلك الفاسق (٢)

والأصـــل فـــيه : استعانته -ﷺ- ببعض المنافقين في بعض غزواته (٣) .

واخـــتلف الفقهـــاء فـــي الاســـتعانة بغير المسلم من الكفار والمشركين في أعمال القتال وذلك على مذهبين :-.

المذهب الأول :- تجوز الاستعانة بالكفار في الجهاد إذا دعت الحاجة عند الحنفية (٤) والشافعية فيما لو أمن خيانتهم وعرف حســن رأيهم في المسلمين ، وحقق قوة للمسلمين ، وان تكون قوة المسلمين عدداً وعدة تكفي لمقاومة الأعداء جميعاً فيما لو انضـــم اليهم المستعان بهم (٥) ، واحمد في رواية (٦) والمالكية فيما لو خرج من نفسه في المعتمد (٧) .

١- نيل الأوطار ٢٢٤/٧ ، البحر الزخار ٣٨٣/٥ .

٢- المرجعان السابقان ، نيل الأوطار ٢٢٤/٧ ، سبل السلام ٤٩/٤ .

٣- مثل أحد : الدراري المضيئة ٤٢٨/٢ .

٤- فتح القدير ٣٢٧/٤ ، ابن عابدين ٢٣٥/٣ ، المبسوط ٣٣/١٠ .

٥- مغنى المحتاج ٢٠٤/٤، تكملة المجموع ٢٨٠/١٩، روضة الطالبين ٢٣٩/١٠

٦- المغنى ٤٥٦/١٠ ، كشاف القناع ٤٨/٣ .

٧- حاشية الدسوقي ١٧٨/٢ : أي دون إذن من الامام ، المدونة ٤٠/٣ ، الحطاب ٣٥٢/٣ .

__المذهب الثاني :__- عدم جواز الاستعانة بالكافر في القتال ، عند المالكية (١) ، والحنابلة في المشهور (٢) ومن وافقوهم (٣) والشافعية لغير حاجة (٤) .

الأدلة والمناقشة

* استدل أصحاب **المذهب الأول** على ما ذهبوا إليه من **جواز الاستعانة بغير المسلم في القتال** بدليل السنة .

١- **__دليل السنة النبوية :__**- أخبار وأحاديث صحيحة منها :-

أ- روي أن النبي -ﷺ- قال : ستصالحون الروم صلحا تغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم " (٥) .

ب- ما روى أنه -ﷺ- استعان بناس من اليهود في خيبر في حربه فأسهم لهم " (٦) .

ج- ما روى أن رجلا يدعى قزمان خرج مع بعض الصحابة -رضي الله عنهم- يوم أحد وهو مشرك فأبلى بلاء حسنا

١- المرجع السابق .

٢- المغنى ٤٥٦/١٠

٣- ابن المنذر ، الجوزجاني : المرجع السابق .

٤- مغنى المحتاج ٢٠٤/٤ .

٥- مسند أحمد - مسند الشاميين - حديث ذى مخبر الحبشى -رقم ١٦٢٢٣ .

٦- الصحيح أنه استعان بمشورتهم دون مشاركتهم في القتال:الرحيق المختوم٣٧٩

حتى قال النبي -ﷺ- إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ([1]) .

وجه الدلالة :- جواز الاستعانة بالكفار في القتال .

يناقش:- خبر الاستعانة بيهود وغيرهم من الكفار في غزوات من مراسيل الزهرى وهي ضعيفة ([2]) ، وخبر مقاتلة قزمان فلم يثبت أنه -ﷺ- أذن له بذلك في ابتداء الأمر وغاية ما فيه أنه يجوز للإمام السكوت عن كافر قاتل مع المسلمين ([3]) .

دليل المعقول :- بوجوه منها :- القياس على الاستعانة بالمنافقين وهم في الحقيقة كفار في أعمال القتال فيجوز الاستعانة بمن يماثلهم من الكفار .

يناقش:- ما ذكر قياس مع الفارق لأن المنافقين مسلمون في الظاهر فعوملوا بمقتضى ذلك بخلاف الكافر ظاهراً وباطناً([4]).

* استدل **أصحاب المذهب الثاني** على ما ذهبوا إليه من عدم الاستعانة بالكفار في القتال بدليل الكتاب والسنة والمعقول :-

---

[1]- صحيح البخاري – كتاب القدر – العمل بالخواتين حديث ٦١١٦ – الدارمي ٢٤٠٥ .

[2]- نيل الأوطار ٢٢٤/٧ ، سبل السلام ٤٨/٤ ، فتح القدير ٣٢٨/٤

[3]- نيل الأوطار ٢٢٤/٧

[4]- المراجع السابقة .

١- **دليل الكتاب :-** قوله -تعالى-

﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ (١)

وجـــه الدلالـــة :- الاستعانة بالكفار في القتال يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا وهو محرم فيجب توقعه واجتنابه .

يناقش :- السبيل هو اليد وهي للإمام الذي استعان بالكافر(٢)

٢- دليل السنة النبوية :- منها: ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت:- خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصـــحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- حين رآه فلما أدركه قال لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- جئت لاتبعك وأصيب معك، قال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك (وحصل مثل هذا مرتين) ثم قـــال له كما قال أول مرة تؤمن

١- الآية ١٤١ من سورة النساء .

٢- نيل الأوطار ٢٢٤/٧

بالله ورسوله ؟ قال: نعم فقال له رسول الله -ﷺ- فانطلق (1)

وجه الدلالة :- قولـــه -ﷺ- (لن أستعين بمشرك) يدل على عدم جواز الاستعانة بهم في القتال نكرة في سياق النفي فتفيد العموم .

ب-قولـــه-ﷺ-"إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين"(2)

وجه الدلالة :- نفى الاستعانة بالمشركين وهو يفيد عدم جواز الاستعانة بهم .

دلـــيل المعقول :- بوجوه منها :- ان الكافر غير مأمون على المسلمين فأشبه المخذل والمرجف (3) .

المختار :- بعد عرض المذهبين بالأدلة والمناقشة فقد اتضح لـــي رجحان فدهب من يرى بعدم جواز الاستعانة بالكفار في القتال وذلك لما يلي :-

أ- قوله -ﷻ- (4)

لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُواْ خِلَـٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ

1- شرح صحيح مسلم للنووي 4/478 وما بعدها رقم 137 - صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير حديث رقم 3388 .

2- مسند المكيين حديث رقم 15203 -مسند أحمد 3/304 - 6/68 ، 149 .

3- المغنى 10/456

4- الآية 47 التوبة .

ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٧﴾

وجه الدلالة : قال العلماء :- أي لأوضعوا الاختلاف فيكم أو شرعوا في تفريق جمعكم (١) .

ب- أخبار وآثار جواز الاستعانة ضعيفة لا تقاوم الأحاديث الصحيحة في المنع منها، فمن باب أولى لا تعارضها .

ج- القاعدة الفقهية المشهورة " دفع المفاسد مقدم على جلب المصــالح " فالاستعانة بالكفار في قتال الكفار مفاسدها لا تخفي فتدفع ولو أدت الى جلب مصلحة للمسلمين ، لأن عداوتهم للمسلمين يقينية وسعيهم لمصالح المسلمين مظنونة أو متوهمة ، واليقين يقدم على الظن .

د- قال ابن المنذر : ما ذكر انه -ﷺ- استعان بالشركين غير ثابت .

هـــ- عزة المسلمين وكرامتهم توجب عدم الاستعانة بالكفار فـــي أمـــور الجهـــاد حتى لو وجدت ضرورة ، لان مـــواقفهم العدائية الباطنة والظاهرة لا تخفى على ذى بصر وبصيرة (٢) .

١- تكملة المجموع ١٩/٢٨٠ .

٢- من يستقرئ التاريخ المعاصر يقف على ما فعله الملاحدة في الاتحاد =

الشرط الثاني : **البلوغ** :-

اتفــق الفقهــاء علــى أن قتال الأعداء إذا نزلوا على المسلمين فرض على الأحرار البالغين المطيقين ([1]) .

واتفقــوا على أنه لا جهاد فرضا على امرأة ولا على من لم يبلغ ... ([2]) .

والأصل فيه :- **أخبار** صحيحة منها :-

أ- ما روى عن ابن عمرو - رضي الله عنهما - قال :- عرضــت نفسي على رسول الله -ﷺ- يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة " ([3]) .

= السوفيتي سابقاً والصليبيون في الولايات المتحدة الأمريكية بالمسلمين العرب في معاركهم ضد الصهاينة وغيرهم في مواقع ومواطن معروفة واقامتهم لقواعد عسكرية في بلاد المسلمين بدعوى مساعدتهم ضد العدوان الخارجي وماجره هذا من أخطار واكــدار متصاعدة جرت الهزائم والخراب ، وهذا من الأدلة الواقعية على عدم جواز مجرد التعاون العسكري العملي مع هؤلاء ، فما بالنا في معارك لاستخلاص حقوق المسلمين .

لا يغيب عن البال أن الاستعــانة بغــير المسلم لا يجوز مطلقاً ضد مسلم في أية أعمال حربية وهــذا لا يعلم فيه خــلاف ، ولا يعــد هذا جهاد مطلقاً مهما كانت الأسباب " دفع صائل " ، " بغى " ... الخ .

[1]- مراتب الاجماع ١١٩ ، الاستذكار ٣٩٧٩٦ ، بداية المجتهد ٣٦٨/١ .

[2]- المرجع السابق ، مراتب الاجماع ١١٩ .

[3]- فتح الباري ٢٧٦/٥ ، صحيح مسلم ١٤٩٠/٣ .

ب- مـــا روى أن النبي -ﷺ- ردّ يوم بدر أسامة بن زيد والــبراء بــن عـــازب وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم وعراية بن أوس فجعلهم حراسا للذراري والنساء (١) .

دلـــيل المعقـــول :- الجهاد عبادة تتعلق بالبدن فلا يجب على الصبي كالعبادات (٢) .

الشرط الثالث : **العقل** :- أجمع العلماء على أن المجنون غير مكلف فلا يجب عليه الاجهاد ولا يتأتى منه .

واجمعـــوا على أن الفرائض والأحكام تجب على البالغ العاقل وعلـــى ذلك فلا تكليف على المجنون حتى يعقل ، وعلى هذا العمل عند أهل العلم (٣) .

الشـــرط الـــرابع :- **الذكـــورة** :- **لا خـــلاف في** أن الرجال الأحـــرار البالغين الأصحاء الذين يجدون ما يفزون به يجب علـــيهم الجهـــاد (٤) ، وعلى هذا فلا يجب الجهاد على النساء ولا الخنثى المشكل :

---

[١]- فتح الباري ٢٩٠/٧ .

[٢]- الإجماع ٢٨، ٣٠ ، سنن الترمذي ١١٠/٥ ، شرح صحيح مسلم ٣٧٣/٣ ، نيل الأوطار ٢٧/٢ .

[٣]- المرجع السابقة .

[٤]- بداية المجتهد ٣٦٨/١ .

أ- **النساء** :- ليس عليهن الجهاد وجوبا .

والدلـــيل :- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ قَالَ نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ .

* عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ :

كُـنَّا نَغْـزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ (١) .

ويجـــوز إخراجهن لمصلحة خدمة المجاهدين في جمع من المجاهدين الذي يغلب فيه السلامة لخير الربيع بنت معوّذ - رضي الله عنها- " كنا نغزو مع رسول الله -ﷺ- فنسقى القوم ونخدمهم الماء ، ونرد الجرحى والقتلى الى المدينة"(٢) .

ب- **الخنـــثى المشـــكل** :- (٣) لا يجــب الجهاد على خنثى مشـــكل لأنه لا يعلم كونه ذكرا فلا يجب مع الشك في شرطه (٤) .

الشـــرط الخامس :- **الحرية** :- لا خلاف يعلم في أن الجهاد

١- سنن ابن ماجه كتاب المناسك حديث رقم ٢٨٩٢ .

٢- مسند أحمد (باقي مسند الأنصار) رقم ٢٥٧٧٥ .

٣- من له آلة رجال وآلة نساء معا .

٤- المغنى ٣٦٥/٨ وما بعدها .

يجب على الرجال الأحرار البالغين الأصحاء الذين يجدون ما ينفقون ... (١) .

الشرط السادس :- **الصحة** :- (٢) لا يجب الجهاد على العاجز غير المستطيع والمريض مرضا يمنعه عن أعمال القتال ، ولا أصحاب العاهات كالعمى والعرج والأقطع والأشل وما ماثل ذلك (٣) .

والدليل على ذلك :- قوله -تعالى-

لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ (٤)

وقوله -عز وجل- (٥)

لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا

١- بداية المجتهد ٣٦٨/١ .

٢- مرادها : حالة السلامة والكفاية البدنية والنفسية : حاشية الدسوقي ١٧٥/٢ .

٣- حاشية رد المختار ٣٢١/٣ ، المهذب ٢٢٨/٢ ، كشاف القناع ٣٦/٣ .

٤- الآية ٩١ من سورة التوبة .

٥- الآية ١٧ من سورة الفتح .

الشرط السابع : القدرة على مؤن الجهاد :- ويتصور هذا في إنفـــاق المجـــاهد مـــن أمواله على تكاليف الجهاد كالأسلحة ووسيلة النقل ونفقات من تلزمه نفقتهم .

فإذا كان فقيراً أو مسكينا فلا يجب عليه الجهاد .

قال الله -تعالى-

﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾﴾ (١)

وقوله -تعالى-

﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾﴾ (٢)

فـــإن بذل الحاكم – ومؤسساته – النفقة لمؤنة الجهاد ومعاش من تلزمه نفقتهم فوجب عليه القبول والجهاد (٣) .

ومما تجدر الاشارة اليه تناول ثلاثة مسائل تتصل، بهذا الأمر

١- الآية ٩١ من سورة التوبة .

٢- الآية ٩٢ من سورة التوبة .

٣- حاشية ابن عابدين ٢٢٠/٣ وما بعدها ، حاشية الدسوقي ١٧٥/٢ ، روضة الطالبين ١٢٠/١٠ ، المغنى ٣٤٨/٨ .

المسألة الأولى

حكم أخذ أجرة على الجهاد

اتفق الفقهاء على أن القربات التي تجب على الانسان وجوبا عينياً ولا يتعدى نفعها فاعلها كالصلاة والصيام ، لا يجوز أخذ أجرة عليها ، لأن الأجر عوض الانتفاع ولم يحصل لغيره ههنا انتفاع ، ولأن من أتى بعمل واجب عليه لا يستحق عليه أجرة ، ومن صور ذلك الجهاد في سبيل الله -تعالى- لا يجوز أخذ الأجرة عليه لأنه يقع عنه ، ولأنه إذا حضر الصف تعين عليه (1) .

والأصل فيه :- أن الآيات القرآنية والأحاديث ذكرت الجهاد "في سبيل الله " وهذا يعني **الاحتساب** .

فمن ذلك قوله -تعالى-

ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ (2)

1- بدائع الصنائع ١٩١/٤ ، جواهر الاكليل ١٨٩/٢ ، مغنى المحتاج ٣٤٤/٢ ، المغنى ٥٥٩/٥ .

2- الآية ٤١ من سورة التوبة .

* رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدَّيْنَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ (١) .

وجه الدلالة :- ظاهر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْغَازِي أَجْرُهُ وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي (٢) .

<u>وجه الدلالة :</u> دل الحديث الشريف على أنه لا يستحق أجر الغزو من خرج بالأجرة بل يكون أجره للمستأجر هو الذي

---

[١]- صحيح مسلم رقم ١٨٨٥ -كتاب الجهاد- سنن الترمذي - كتاب الجهاد - حديث رقم ١٦٣٤ .

[٢]- مسند أحمد - مسند المكثرين من الصحابة - ٦٣٣٥ ، سنن أبي داود ١٦/٣ .

أعطاه الجعالة أي ما جعله له من الأجرة ويكون ذلك أي أجر المجعــول له متضــمنا الــى أجر الفاعل إذا كان غازيا وان لــم يكن غازيا فله أجر الذي دفعه من الأجرة وأجر المجعول لــه (1) .

1- نيل الأوطار ٢١٧/٧ وما بعدها .

المسألة الثانية

القتال على جُعل (1)

لا خلاف يعلم في أن للدولة أن تقدم جعلاً لمن يقوم بعمل فيه مصلحة للمسلمين (2) **واختلفت كلمة الفقهاء في** الجعل من آحاد الناس للمقاتل وذلك على أقوال أشهرها ثلاثة :-

الأول:- مكروه كراهة تحريمية، قاله الحنفية (3) والمالكية (4)

ودليلهم:يكره أخذ الجعل على الجهاد ما دام للمسلمين فئ لأنه لا ضـــرورة إليه ، ومال بيت المسلمين معد لنوائب المسلمين لأن حقيقة الأجر على الطاعة حرام فما يشببهه مكروه .

إلا أنهـــم أجـــازوه إن لم يوجد شيء في بيت المال للضرورة وهو دفع الضرر الأعلى - شرور واعتداء الكفار - بالضرر الأدنى وهو الجعل أي :- التزام الضرر الخاص لدفع الضرر العـــام .

1- الجعالة :- ان يجعل جائز التصرف شيئا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما أو مجهولا : الروض المربع ٢٦١/٢ .

2- المغنى ٢١٤/٩ .

3- حاشية ابن عابدين ٢٢٢/٣ .

4- المدونة ٣١/٣ ، وما بعدها ، بداية المجتهد على هامش تخريج أحاديث البداية ٥٨/٦ .

واشـــترط المالكية في الجواز أن يكون الجعل لخرجة واحدة كـــأن يكـــون لهذه الغزوة أو لهذا العام ولا يجوز مبهما اتقاء للغـــرر .

وعلـــى فهـــذا فهم يمنعون الاستئجار على الجهاد كقول دافع الجعل :- خذ هذا المال لتغزو عني أو بدلاً عني ([1]) .

الثانـــي :- عدم الجواز مطلقاً ، قاله الشافعية ([2]) والحنابلة في المشهور ([3]) .

ودليلهم :-

أ- لا يجاهد أحد عن أحد بعوض أو غير عوض لأنه إذا حضـــر القـــتال تعيـــن عليه الفرض في حق نفسه فلا يؤديـــه عـــن غـــيره ، ولا يصح من الإمام أو غيره اســـتئجار مسلم للجهاد لأنه يقع عن المباشر عن نفسه دون غيره ([4]) .

ب- لا يصح استئجار الرجال المسلمين على الجهاد لان

---

[1]- حاشية ابن عابدين ٢٢٢/٣

[2]- المهذب ٢٢٧/٢ ، روضة الطالبين ٢٤٠/١٠ وما بعدها ، نهاية المحتاج ٨/ ٦٢ وما بعدها .

[3]- المغنى ٤٦٧/٨ .

[4]- المرجع السابق .

الغـــزو يتعين بحضور الغزو على من كان من أهله ، فإذا تعين عليه الفرض لم يجز أن يفعله عن غيره كمن حجة الاسلام لا يجوز أن يحج عن غيره (١) .

الثالث: يجوز لمن لم يتعين عليه، قاله أحمد وبعض الحنابلة(٢)

دليلهم :- ١- **دليل السنة النبوية** :- أخبار صحيحة منها :-

أ- قوله -ﷺ- " للغازي أجره وللجاعل أجره " (٣) .

ب- وقولـــه -ﷺ- " مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعـــل ويـــتقوون بـــه على عدوهم ، مثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها " (٤) .

وجه الدلالة :- أخبر النبي -ﷺ- بجواز أخذ المجاهد أجره ولا حرج على فضل الله -ﷻ- إعطاء الغازي أجره ولدافع الجعل، وضرب مثلاً-ﷺ- بالمجاهد الأخذ جعلا كأم موسى -عليه السلام- فـــي إرضاعها ولدها وأخذها أجراً أي أنها انتفضت مرتين:إرضاع ولدها،وأخذها مكافأة،فكذا المجاهد الأخذ جعلاً.

١- المرجع السابق .

٢- المغنى ٤٦٧/٨ .

٣- سنن أبي داود ٣٧/٣ (سبق تخريجه) .

٤- كنز العمال ٣٣٦/٤ .

٢- دليل المعقول : بوجوه منها :-

أنــه أمر لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة ([1]) فصح الاستئجار عليه كبناء المساجد أو لم يتعين عليه الجهاد فصــح الاســتئجار علــيه كبناء المساجد ، أو لم يتعين عليه الجهاد فصح أن يؤجر نفسه عليه ([2]) .

المختار: أرى – والله أعلى وأعلم – أن ما ذهب اليه أصحاب **القــول الثالــث مــن جواز دفع جعل للمجاهد لمن لم يتعين علــيه**، ومــا ســاقه أصــحاب القولين الأول والثاني معقول فــي مقــابل النص ، ويضاف اليه أن ما قاس عليه أصحاب القــول الثاني قياس مع الفارق،فقد قاسوا على حجة الفريضة فهذا غير مسلم فالحجة الأولى فرض عليه بخلاف الجهاد ، ثم ان الحاجة داعية اليه، وفي المنع من أخذ الجعل عليه تعطيل لــه ومــنع ممــا فيه للمسلمين نفع وبهم اليه حاجة ، فينبغي أن يجوز ([3]) .

---

[1]- القربة : لغة :- ما يتقرب به الى الله -ﷻ-
إصطلاحاً : فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب اليه وإن لم يتوقف حصولها على نية :- حاشية ابن عابدين ٧٢/١٢

[2]- المغنى ٤٦٧/٨ .

[3]- المرجع السابق .

المسألة الثالثة

القتال على إعانة مالية

مضى القول في حكم أخذ المجاهد أجره أو جعل ، بقى القول في تجهيزه والقيام بنفقات من يعول ، سواء من الدولة من بيت المال أو ما يأخذه من مصرف " في سبيل الله " أو ما يتكفل به أحاد الناس أو ما تعطيه الدولة حديثاً من رواتب أو مكافآت وما أشبه .

قرر الفقهاء أن ما يأخذه المجاهدون من الديوان من الفئ وما يأخذه المتطوع من الزكاة إعانة لا أجرة (1)، وبالتالي يجوز .

ولا خلاف يعلم في أن مصرف "في سبيل الله " من مصارف الزكوات بصرف للغزاة في سبيل الله -تعالى- (2) .

ولا خلاف يعلم في فضل تجهيز الغزاة في سبيل الله -تعالى- كذلك القيام في مصالح أهله .

ووردت نصوص كثيرة منها :

أ- قوله -تعالى-

﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ

1- روضة الطالبين 240/10 وما بعدها ، نهاية المحتاج 62/8 وما بعدها .

2- مراتب الاجماع 37 ، رحمة الأمة ص 186 ، بداية المجتهد 269/1 .

قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ (١)

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَـزَا وَمَنْ خَلَفَهُ فِـي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَـدْ غَزَا .

وجـه الدلالـة : مشـروعية وفضـل الانفـاق على تجهيز المجاهدين وإعانتهم ومن يعولون (٢) .

وقـد اتفق السلف الصالح -رضي الله عنهم- على اعانة المجاهدين كأبي بكر وعثمان وغيرهما -رضي الله عنهم- (٣) .

الشرط الثامن : **الإذن** :- وهو على أنواع أهمها :-

أ- **إذن الوالدين** :- ١- **المسلمين: اتفق الفقهاء** على أن من له أبوان يضيعان بخروجه أن فرض الجهاد ساقط عنه (٤) .

١- الآية ٦٠ من سورة التوبة .

٢- دليل الفالحين ٨٦/٤ .

٣- مفصل مبسوط في كتب السير والتاريخ .

٤- حاشية ابن عابدين ١٩٠/٩ ، بداية المجتهد ٣٦٨/١ ، الاستذكار ١٩٥٣١ .

وعامة العلماء متفقون على أن من شرط الجهاد إذن الأبوين فيه إلا أن يكـون الجهـاد فـرض عـين على المكلف، مثل ألا يكون هناك من يقوم بالفرض إلا بقيام الجميع (١) .

الدلـيل علـى إذن الوالديـن المسـلمين في الجهاد ان كان فرض كفاية :-

أ- حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : جَـاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِـي الْجِهَـادِ فَقَـالَ أَحَيٌّ وَالِدَاكَ قَـالَ نَعَمْ قَالَ فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ (٢) .

وجـه الدلالـة: دل الحديـث الشـريف على أن بر الوالدين مقـدم علـى الجهـاد لأن الأصل في الجهاد أنه فرض على الكفايـة يـنوب عـنه غـيره فيه ، وبر الوالدين فرض عين لا يـنوب فـيه غيره ،أما في حالات كون الجهاد فرض عين فلا استئذان .

ب- **الأبـوان الكافـران :-** إذا كان كافرين أو أحدهما فقد **اختلفت كلمة الفقهاء** على النحو التالي :

١- مراتب الاجماع ١١٩ ، المحلى ٣٤١/٥ ، نيل الأوطار ٢١٩/٧ .

٢- فتح الباري ١٤٠/٦ ، صحيح البخاري -الجهاد والسير -حديث رقم ٢٧٨٢ صحيح مسلم ١٩٧٥/٤ ، وانظر سبل السلام ٤٢/٤ .

* **يــرى الشــافعية** [1] **والحــنابلة** [2] **ومن وافقوهم** [3] جواز أن يجاهد من غير اذنهما .

واســتدلوا بأن أصحاب النبي -ﷺ- كانوا يجاهدون وفــيهم من له أبوان – أو أحدهما- من غير استئذانهما [4] ، ومــنهم مــن قاتل أباه الكافر وقتله كما أورد المحققون سبب نزول الآية

لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾ [5]

ولأن الكافــر متهم في الدين بالمنع من الجهاد لمظنته قصد إضعاف الإسلام .

---

[1]- المهذب ٢٢٩/٢ ، نهاية المحتاج ٥٧/٨

[2]- المغنى ٣٦٢/٨ ، كشاف القناع ٤٤/٣ .

[3]- ابن حزم : المحلى ٢٩٢/٧ .

[4]- المراجع السابقة .

[5]- الآية ٢٢ من سورة المجادلة .

ويــرى الحنفية ([1]) **والمالكية** ([2]) **ومن وافقوهم** ([3]) الى انه لا يخــرج إلا بإذن الوالدين الكافرين أو أحدهما إذا كره خروجه مخافة ومشقة أو كان معسراً أو احتاج الى خدمته .

أمــا إذا كان كراهة الأبوين الكافرين أو أحدهما لكراهة قتال الكفــار فــلا طاعة لهما ولا استئذان لهما ، واستدلوا بعموم الأخبار في بر الوالدين .

ويــناقش :- ان العموم مخصص بالأحاديث الصحيحة التي ساقها الشافعية والحنابلة ومن وافقوهم .

المخــتار :- أرى – والله أعلــى وأعلــم- أن **بعدم استئذان الابوين الكافرين في الجهاد** لانه اذا كان لا طاعة للوالدين في تــرك الفرائض والجمع والحج والقتال للمسلم فمن باب أولى لغير المسلم .

ب- **إذن الحــاكم :- اتفــق الفقهاء** على أن طاعة الإمام الواجب إمامته فرض في كل أمر ما لم يكن معصية ، وأن القتال دونه فرض وخدمته واجبة وأحكامه وأحكام مــن ولى نافــذة وعزل من عزل نافذ ، أمــا الطاعة

[1]- حاشية ابن عابدين ٢٢٠/٣ .

[2]- حاشية الدسوقي ١٧٦/٢ ، بداية المجتهد ٣٦٩/١ .

[3]- الثوري : المغنى ٣٦٢/٨ .

في المعصية فحرام بالاجماع (1) .

أمـــا إذن الحاكم في الجهاد فإما أن يكون الحال هجوما "غزوا" أو "دفاعا" :-

١- **فـــي حالـــة الغزو** :- يرى الشافعية (2) والحنابلة (3) أنه يكره الغزو من غير إذن الحاكم أو من يفوضه .

واستدلوا بدليل المعقول بوجوه منها :-

أ- ان الغـــزو علــــى حسب حال الحاجة، والحاكم أعرف بذلك .

ب- أن عدم إذنه لا يحرم ، لأنه ليس فيه أكثر من التغرير بالنفس ، والتغرير بالنفس يجوز في الجهاد .

ج- أمر الحرب موكول الى الحاكم وهو أعلم بكثرة العدو وقتلهم ، ومكامن العدو وكيدهم ، فينبغي أن يرجع الى رأيه لأنه أحوط للمسلمين .

د- أن المبارزة لم تجز إلا بإذنه فالغزو أولى (4) .

---

[1]- مراتب الاجماع ١٢٦ ، شرح صحيح مسلم ٢٩/٨ ، البحر الزاخر ١٣٧/٥ .

[2]- المهذب ٢٢٩/٢ ، نهاية المحتاج ٦٠/٨ ، روضة الطالبين ٢٣٨/١٠ .

[3]- المغنى ٣٦٤/٨ .

[4]- المراجع السابقة .

وهـذا القـول مـتجه فـي نظري فإذن المؤسسات العسـكرية الحربية واستشارتها في شتى الأعمال الهجومية قـبل الاقـدام عليها لأنها بوسائلها الاستخبارية وحساباتها وتقديـراتها أدرى بـالجدوى والفـائدة دفعـا عـن الضرر بالشخص نفسه وعن المسلمين .

٢- **فـي حالة الدفاع :-** ويتصور هذا في مفاجأة عدو يخاف المسلمون تمكنه ، فلا يمكنهم الاستئذان .

لا خـلاف يعلـم فـي أن الاذن بقتالهم والخروج الى الأعداء يسقط لحصول الضرر بتركهم انتظاراً للإذن .

والأصل فيه : خبر: " لما أغار الكفار على لقاح النبي -ﷺ- صـادفهم سلمة بن الأكوع خارجاً من المدينة فتبعهم وقاتلهم مـن غير إذن فمدحه النبي-ﷺ- وقال : خير رجالتنا سلمة بن الأكوع وأعطاه سهم فارس وراجل " (١) .

٣- **إذن الدائـن :- أجمع الفقهاء** على أن كل من لزمه حق فـي مالـه أو ذمته لأحد ففرض عليه أداء الحق لمـن هـو

---

(١)- صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير حديث رقم ٣٣٧١ ومسند أحمد أول مسند المدنيين ، وصحيح البخاري - كتاب المغازي ٣٨٧٣ .

عليه إذا أمكنه ذلك (1) .

ولا **خــلاف بين الفقهاء في** أن منع المدين حق الدائن أو أن يمطلــه وهو قادر على إنصافه حتى يضطر الى إسقاط بعض حقه أو أخذ غير حقه حرام (2) .

إذا علم هذا :– **فإن الجهاد** كما مر إما فرض عين أو فرض كفاية ، **فإن كان الجهاد متعينا فلا خلاف بين الفقهاء في أن المدين لا يحتاج لإذن الدائن** لتفويت ذلك مصالح كبرى أكبر وأهــم ، ولأن الجهاد المتعين تعلق بعينه فكان مقدما على ما في ذمته كسائر فروض الأعيان (3) .

وان كان فرض كفاية فللفقهاء وجهات متعددة خلاصتها :–

١– جمهــور الفقهــاء : الحنفية (4) والمالكية (5) والشافعية (6) يرون – في الجملة– التفرقة بين الدين الحال والدين المؤجل .

1– مراتب الاجماع ٥٨ .

2– المحلى م ١٢٦٩ .

3– حاشية ابن عابدين ٢٢١/٣ ، الدسوقي ١٧٥/٢ ، روضة الطالبين ٢١٤/١٠ المغنى ٣٦٠/٨ .

4– حاشية ابن عابدين ٢٢١/٣ .

5– حاشية الدسوقي ١٧٥/٢ ، بداية المجتهد ٧/٦ " تخريج أحاديث البداية ... طبعة عالم الكتب .

6– روضة الطالبين ٢١٠/١٠ وما بعدها ، نهاية المحتاج ٥٦/٨ وما بعدها .

فالديـــن الحال لا بد فيه من إذن الدائن ، أما في الدين المؤجل فـــيجوز الخـــروج إذا أقام كفيلا ، أو كان عنده ما يوفي منه ووكل من يقضيه عنه (١) .

٢- الحـــنابلة (٢) :- لا يجوز الخروج دون إذن الدائن سواء كـــان الدين حالا أو مؤجلاً إلا أن يترك وفاء أو يقيم به كفيلا أو يوثقه برهن .

والدليل على إذن الدائن - في الجملة - من السنة والمعقول:-

١- **دليل السنة النبوية :** منها :-

أ- ما روى عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ :

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَـــادَ فِـــي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فَقَامَ رَجُـــلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيُكَفِّرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِنْ قُتِلْـــتَ فِـــي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدَّيْنَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ لِي ذَلِكَ (٣) .

١- المراجع السابقة .

٢- المغني ٣٥٩/٨ وما بعدها ، كشاف القناع ٤٤/٣ وما بعدها .

٣- صحيح مسلم ١٥٠١/٣ -كتاب الامارة - ، مسند أحمد ٢٩٧/٥ ، سنن الترمذي ١٢٧/٣ سنن البيهقي ٢٥/٩ ، النسائي ٣٤/٦ .

وجـــه الدلالة :- ان الجهاد يشترط فيه أن يكون في سبيل الله مع الاحتساب وعدم الانهزام حتى ينال المجاهد تكفير الذنوب والخطايا ويستحق الشهيد بالشهادة والمغفرة العامة إلا ما كان بـــالديون اللازمة للأدميين فإنها لا تغفر للشهيد ولا تسقط عنه بمجـــرد الشهادة وذلك لكونه حقا للآدمي وسقوطه إنما يكون برضا ، واختياره ولهذا امتنع النبي -ﷺ- من الصلاة على من عليه دين .

وعليه لا يجوز لمن عليه دين أن يخرج الى الجهاد إلا باذن من له الدين ، لأنه يمنع – كما سلف – من فائدة الشهادة وهي المغفرة العامة وذلك يبطل ثمرة الجهاد (١) .

* دليل المعقول بوجوه منها :-

أ- الدين حق لأمى والجهاد حق لله -تعالى- فلا بد من إذن الدائـــن لان حـــق العـــبد مبنـــي على الشح والضيق بخلاف حق الله -تعالى- فهو مبني على السعة والرحمة

ب- الجهاد تقصد منه الشهادة التي تفوت بها النفس، فيفوت الحق بفواتها (٢) .

١- نيل الأوطار ٢٢٢/٧ .

٢- المغنى ٣٥٩/٨ وما بعدها ، كشاف القناع ٤٤/٣ وما بعدها .

* ويمكـــن القول أن إذن الدائن – فرداً أو مؤسسة – **في** الخـــروج للجهـــاد فـــي **حالة فرض الكفاية** لا بد منه – حـــالا أو مؤجـــلا – ضمانا لحقوق الناس (١) إلا إذا وجد موثقات شرعية مثل :– الكفالة ، الرهن ، الوكالة أو وجد ما يفي بالدين .

١– يلحق بالدين :– الديات والقصاص ، والقذف وقيمة المتلفات . لأنها حقوق للآدميين فلا بد من إذن صاحب الحق .

الفصل الثاني

أسباب القتال وموانعه

وفيه مبحثان

المبحـــث الأول : أســـباب القتـــــــــال

المبحث الثانـــي : مـــوانع القتـــــــــال

الفصل الثاني

أسباب القتال وموانعه وفيه مبحثان

المبحث الأول

أسباب القتال

بالاســتقراء في البواعث المعتبرة للقتال في النصوص الشرعية نجد أنها لا تخلو من حالتين :-

الأول :- دفــع الاعتداء على الأنفس والأموال ، **والأصل في** هذا آيات محكمات منها :-

وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٩٢﴾ (١)

ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ (٢)

١- الآيات ١٩٠ : ١٩٢ من سورة البقرة .

٢- الآية ١٩٤ من سورة البقرة .

<u>وجه الدلالة :</u>- الأمر أو الإذن بالقتال في سبيل الله -ﷻ- مقيد بقيود ، ومشروط بشروط :

"الذين يقاتلونكم" ، "من حيث أخرجوكم"، "حتى يقاتلوكم" " فإن قاتلوكم"وهذا يدل بوضوح على أن **الحرب في الاسلام دفاعية وليست هجومية** إلا في أضيق الحدود لاعتبارات معينة .

والنهي عن الاعتداء في " ولا تعتدوا " ، والشرط في "فإن انتهوا" ، كل هذا يدل على أن الحرب في الاسلام **ضرورة** (1) تقدّر بقدرها فإذا ما زالت دواعيها فتدفع بالسلام دون اعتبار لنوايا الأعداء ، قال الله -تعالى-

﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ (2)

وهذا يدل على أن أهم البواعث ودواعي القتال في الاسلام : الدفاع ضد الاعتداء والوقاية كذلك فالحرب رد للعدوان واتقاء لهجوم مدبر (3) .

1- الاسلام عقيدة وشريعة ص ٤٦٦ للامام الأكبر الشيخ محمود شلتوت .

2- الآية ٦١ ،٦٢ من سورة الأنفال .

3- المدونة ٦١٣ ، بداية المجتهد ٣٧١/١ ، رسالة القتال لابن تيميه ص ١١٦ .

وعلـــيه فالأمـــر بالقتال فيما سوى هذه النصوص ليس علـــى اطلاقـــه بل لوقائع محدوده وظروف معينة وملابسات خاصة لا تجعل الباعث مجرد القتال لذاته بل هو أمر طارئ ونازله من النوازل لا تخرج عن حد الضرورة .

يضـــاف الى ما سبق :- أن النصوص التي جاءت في القتال مطلقـــة يوفـــق بينها وبين الآيات المقيدة بحمل المطلق على المقيد .

ومما يجدر ذكره أن المراد بقوله -ﷻ- "ولا تعتدوا" النهي عن البدء بالقتال وهو مروى عن مقاتل ([1]) .

وقد مضى القول تفصيلا أن الأصل في الاسلام السلام وليس الحرب .

٢- تأميـــن الدعوة الاسلامية بمعنى دفع أي أذى للذين تسول لهـــم أنفســـهم التصدي للإسلام بعمل مؤامرات للقضاء عليه والدليل عليه قوله -ﷻ-

وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾

---

[1]- تفسير القرطبي ٣٢٧/٢ .

فالمـــراد – والله اعلى واعلم – لا يكون كفر محل بقعة وجد فـيها اسلام ، لذا قال ابن العربي في تعليقه او شرحه : يعني الكفـــر ، فـــاذا كفروا في المسجد الحرام ، وعبدوا الصنام ، وعذبوا فيه أهل الاسلام ليردوهم عن دينهم ، فكل ذلك فتنة ، فإن الفتنة في أصل اللغة الإبتلاء والإختبار وإنما سمى الكفر فتنة لأن مآل الابتلاء كان اليه (١) .

ولا يـــتوهم مـــتوهم ان نشـــر الدعوة الاسلامية يكون بالقتال للمسالمين الموادعين كلا ، فلم ولن تكون هذه وسيلة نشر هذا الدين العظيم .

ولله در ابن تيمية ! فقد قرر أن أساس الحرب المشروعة في الاسلام هو الدفاع وتأمين الدعوة لأن الله –ﷻ– أباح من قتل الـــنفوس مـــا يحـــتاج اليه في صلاح الخلق كما قال –ﷻ– "والفتـــنة اشد من القتل " أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد كبـــير ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر ، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه (٢) ، (٣) .

١- أحكام القرآن لابن العربي ١٠٩/١ .

٢ السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية لابن تيميه ص١٤٤وما بعدها .

٣- هناك كتابات رصينة لبعض أعلام الفكر فيما نحن بصدده مثل :

ومما تجدر الاشارة اليه أنه من غير المقبول تعميم ظروف وحوادث فردية وتصرفات وأقوال مرسلة موروثة وغيرها تدعى وتزعم ان القتال في الاسلام لوأد الأديان الأخرى وإحلال الاسلام محلها فهذا زعم باطل ووهم خيالي ليس له نصيب من صحيح النصوص ومقاصدها .

ومن يستقرئ المعارك في صدر الاسلام يعرف صدق ما ذكر (1) .

- حقائق الاسلام وأباطيل خصومه للعقاد .
المسلمون والاسلام للامام محمد عبده .
الاسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت .
العلاقات الدولية في الاسلام للشيخ محمد ابو زهره .

1- لا خلاف يعلم في عدم حل غزو بلد من البلاد ظلما : المحلى ٢١٥٣ .

المبحث الثاني

موانع الجهاد وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول

أصحاب الأعذار المشروعة

يراد بهذا العذر في ترك الجهاد :-

مضى القول في شروط الجهاد والتي منها القدرة على الجهاد ، فمن لا قدرة له فلا يطالب بالجهاد لأنه معذور .

والأصل فيه : قوله -ﷻ-

﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ ﴾ (1)

وقوله -ﷻ- (2)

﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾ ﴾

---

(1)- الآية ٩١ من سورة التوبة .

(2)- الآية ١٧ من سورة الفتح .

هــذا بالنسبة للجهاد بالنفس والمال ، فظاهر الآيتين يدل على أن الحرج مرفوع في كل ما يضطرهم اليه العذر (١) .

أما الجهاد باللسان فهو كما يرى العلماء (٢) من مراتب الجهاد ، وأعنى به ما يتصل بالجهاد لاعلاء كلمة الله -تعالى- وذلــك بــالحض عليه ، والترهيب من تركه ، وعدم التأويل الفاسد للنصوص والقواعد الشرعية في مشروعية الجهاد الى نقيض ذلك ، أو إشاعة ما يصد الناس عنه ، إعانة لأهل الدنيا لأغراضهم الفاسدة ، والدليل عليه قوله -تعالى-

﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ۝٣٥﴾ (٣)

أي لا تضــعفوا عــن الأعــداء وتدعوا الى المسالمة والمهادنــة ووضــع القتال بينكم وبين الكفار في حال قوتكم وكثرة عدوكم وعدوكم (٤) .

١- فتح القدير ٢٧٨/٤ ، تبين الحقائق ٢٤١/٣ ، بدائع الصنائع ٩٧/٧ ، بداية المجتهد ٣٨٠/١ .

وانظر تفسير القرطبي ٤٧٠٥/٦ .

٢- زاد المعاد ص ١١ .

٣- الآية ٣٥ من سورة محمد .

٤- تفسير ابن كثير ١٩١/٤ .

وقد يسقط الجهاد باللسان فيما لو وجدت نوازل – لاقدر الله – تعــرض الدعـــاة الـــى تلف النفس بالقتل والبطش المتيقن لا المظنون .

أمـــا الجهاد بالقلب فهذا لا يسقط عن المسلم أبدا ، فلا إطلاع عما في القلب إلا خالقه – ﷻ – والأصل فيه حديث .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :

عَــنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ (١) .

فهذا المانع في حق من له عذر شرعي معتبر .

١- صحيح مسلم ١٥١٧/٣ – سنن أبي داود حديث ٢١٤١ ، سنن النسائي ٣٠٤٦ كتاب الجهاد .

المطلب الثاني

الإسلام [1] وفيه فرعان

الفرع الأول :- الطرق الحاكمة بالاسلام :-

ذكـــر الفقهاء طرقا ثلاثة يحكم بها على كون الشخص مسلما وهي :-

أ- **الاســـلام بالـــنص :-** وهو النطق بالشهادتين وما يقوم مقـــام النطق كالكتابة والإشارة المفهمة ، والتبرؤ من كـــل دين غير دين الإسلام ، وهذا واجب في حق من يدخل الإسلام من غير المسلمين [2] .

ب- الاسلام **بالدلالة** : ويعني بهذا فعل الشخص ما اختص به شرعنا من العبادات والمعاملات [3] .

---

[1]- الاسلام : لغة :- من معاينة الدخول في السلم أو في دين الاسلام : لسان العرب ، المصباح مادة "سلم" .
شرعاً :- الامتثال والإنقياد لما جاء به النبي -ﷺ- مما علم من الدين بالضرورة :- شرح البيجوري على الجوهرة ص ٥٩ .

[2] - شرح مسلم للنووي ٢٠١/١ ، القسطلاني على صحيح البخاري ١٠٣/١ ، الاحياء للغزالي ١١٦/١ .

[3]- الدر المختار ٣٦٤/١ ، المغنى ٢٠١/٢ .

ج- الاسلام **بالتبعية**: يعني به إسلام أحد أبوي الصغير([1]).

الفرع الثاني :- ثبوت ووجوب العصمة :-

الانسان متى ثبت إسلامه بإحدى الطرق والوسائل سالفة الذكر واستدام إسلامه فإنه تثبت له العصمة فلا يستباح دمه ولا ماله ولا عرضه إلا بمسوغ شرعي ([2]) .

والأصل في هذا نصوص كثيرة منها :-

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ ([3]) .

وعلى هذا فلو أسلم الأعداء فإن اسلامهم يكون مانعا من قتالهم بلا خلاف .

---

[1]- بدائع الصنائع ١٠٤/٤ ، حاشية ابن عابدين ٣٨٤/٤ ، رحمة الأمة ص ١٨٩ ، المغني ١٣٩/٨ وما بعدها ، كشاف القناع ١٨٣/٦ .

[2]- مراتب الاجماع ص ١٣٧ ، المحلى م ٢٢٣٢ .

[3]- صحيح البخاري ٦/٩ ، صحيح مسلم ١٠٦/٥ - سنن ابن ماجه ٣٩٢٣ في الفتن .

المطلب الثالث

القتال في الأشهر الحُرم وفي الحرم وفيه فرعان

الفرع الأول : **القتال في الأشهر الحرم**

أجمع العلماء على أن الشهر العربي تسعة وعشرين ، ويكون ثلاثين (١) **وأجمعوا** على أن الأشهر الحرم هي : ذو القعدة ، وذو الحجة ، المحرم ، رجب (٢) .

إذا علم هذا:- فإن القتال في الأشهر الحرم إما دفاعا أو بدء .

١- القتال في الأشهر الحرم دفعا فيجوز إجماعا من غير خلاف (٣) .

والأصل فيه : قوله -ﷻ- (٤)

يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ

١- بداية المجتهد ٢٧٤/١ ، الاستذكار ١٣٧٣٠ .

٢- شرح صحيح مسلم ٢٣٣/١ ، ١٨٤/٧ ، نيل الأوطار ٢٤٧/٤ .

٣- المبسوط ٢/١٠ ، وما بعدها ، روضة الطالبين ٢٠٤/١٠ ، نهاية المحتاج ٤٥/٨ ، كشاف القناع ٣٧/٢ .

٤- الآية ٢١٧ من سورة البقرة .

عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾

وجه الدلالة : قال ابن العربي :- والصحيح أن هذه الآية رد على المشركين حين أعظموا على النبي -ﷺ- القتال في الأشهر الحرم ، فقال -تعالى- وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ فالصد عن دين الله -تعالى- ، والكفر بآياته أعظم إثما من القتال في الأشهر الحرم ، فإذا فعلوا ذلك في الشهر الحرام تعين قتالهم فيه (١) .

٢- القتال في الأشهر الحرم بدءً :-

ذهب **جمهور الفقهاء** الى أن بدء القتال في الأشهر الحرم كان في أول الاسلام محرما بقوله -تعالى-

إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ (٢) .

١- آيات الاحكام لابن العربي المالكي : تفسيره للآية سالفة الذكر .

٢- الآية ٣٦ من سورة التوبة .

وقوله -ﷻ- (1)

يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾

ثم نسخ بقوله -ﷻ-

فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ (2) .

فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ (3) .

1- الآية ٢١٧ من سورة البقرة .

2- الآية ٥ من سورة التوبة .

3- الآية ٢٣ من سورة التوبة .

وبفعله -ﷺ- حيث غزا في بعض الأشهر الحرم (1) .

ويـــرى **بعـــض أهـــل العلم** أنه القتال في الأشهر الحرم ليس منسوخا ولم يزل محرما .

واستدلوا بخبر " كان النبي -ﷺ- لا يغزو في الشهر الحرام إلا أن يغزى فإذا حضره أقام حتى ينسلخ " (2) .

ومـــا ذهـــب إلـــيه **جمهور الفقهاء** هو الأولى القبول لعموم النصـــوص ولفعله -ﷺ- ، وما استدل به المانعون الصحيح أنه منسوخ .

الفرع الثاني: **القتال في مكة المكرمة** حرسها الله -تعالى- :-

اجمع المسلمون على القول بأن مكة حرم الله -تعالى- (3) .

واجمعوا على أن الكفار أو المحاربين أو البغاة لو غلبوا على مكـــة المكرمة – والعياذ بالله – فمنعوا فيها من إظهار الحق ففـــرض على الأمة غزوهم وقتالهم وشهر السلاح فيها وسفك الدماء (4) .

1- مثل الطائف في ذى القعدة:- طبقات ابن سعد ١٥٨/٢، زاد المعاد ٤٩٦/٣ .

2- تفسير الطبرى ٣٠٠/٤ :- وجدته أخرجه ابن جرير في تفسيره سالف الذكر ولم اعثر عليه قدر طاقتي في كتب السنة المعتمدة .

3- الاستذكار ٣٨٥١٢ .

4- الاستذكار ٢٠٥٦٨ ، المحلى ٢١٥٣ ، فتح الباري ٥٠/٤

المطلب الرابع

الأمان وما جرى مجراه

معناه :- لغة :- من معانيه عدم توقع مكروه وطمأنينة النفس وزوال الخوف (١) .

إصـــطلاحاً :- رفع استباحة دم الحربى ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الاسلام (٢) .

الحكـــم التكليفـــي :- الأصـــل أن بذل أو اعطاء الأمان لغير المسلمين المحاربين وغيرهم أو طلبه منهم لهم مباح .

وقـــد يكـــون حراما إذا كان يؤدي الى ضرر متيقن أو إخلال بواجب من الواجبات الشرعية .

وقد يكون مكروها إذا كان يؤدي الى ضرر مظنون أو إخلال بشيء يسير كمندوب (٣) .

ممن يصدر الأمان :- لا يخلو الحال من أمرين :-

أولهما :- الحاكم : لا خلاف في أن الحاكم يصح أمانه لجميع

١- لسان العرب ، المعجم الوسيط مادة "أمن" .

٢- شرح السير الكبير ٢٨١/١ ، الحطاب ٣٦٠/٣ ، مغنى المحتاج ٢٣٦/٤ .

٣- بدائع الصنائع ١٠٧/٧ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٨٤/٢ ، روضة الطالبين ٢٨١/١٠ ، المغنى والشرح الكبير ٤٣٢/١٠

الكفـــار وآحـــادهم ، لأنه مقدم للنظر والمصلحة ، نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار (1) .

ثانـــيهما :- آحاد المسلمين :- اتفق الفقهاء على أن المسلم الـــبالغ العـــاقل الذي ليس بسكران ، إذا أمن الحربيين يصح يستوى في ذلك الرفيع والوضيع ، **واجمعوا** على صحة أمان المرأة والعبد ، وألا يكون المؤمن بأيدي الكفار .

لمـــن يكون الأمان :- يكون للمحاربين وغيرهم من معاونيهم ورعايا الشعوب والدول المحاربة وغيرها .

المشروعية :- ثبت الأمان بدليل الكتاب والسنة والمعقول :

أ- دليل الكتاب :- قوله -تعالى-

وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ (2) .

وجــه الدلالـــة :- يجـــوز لغير المسلم طلب الأمان لمصلحة مباحة له وبما ليس فيه مضرة على المسلمين (3) .

1- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٨٤/٢ ، الخرشي ١٢٣/٣ ، المغني والشرح الكبير ٤٣٤/١٠ .

2- الآية ٦ من سورة التوبة .

3- تفسير ابن كثير ٣٧٢/٢ ، تفسير القرطبي ٧٦/٨ .

ب- دليل السنة النبوية :- منها :-

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى ثَوْرٍ مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ وَقَالَ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا (١) .

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ (٢) .

١- صحيح البخاري ١٠٢/٤ - مسند أحمد - مسند العشرة المبشرين بالجنة حديث ٩٨٦ .

٢- سنن أبي داود ١١٢/٣ ، النسائي في القسامه حديث ٤٦٥٤ ، سنن البيهقي ٩٤/٩ ، جامع الأصول ٢٥٩/٣ .

إجازتـــه -ﷺ- أمان ابنته السيدة زينب - رضـي الله عنها - لزوجها أبى العاص بن الربيع ..." (1) .

وجه الدلالة :- ظاهر

ج- دليل المعقول :- بوجوه منها :-

أ- الحاجة تدعو الى ذلك (2) .

ب- الواحــد مـــن المسلمين إذا أعطى الأمان مفله تصرف صدر من ذى أهلية له ووقع في محله (3) .

صـــيغة الأمان :- لا يعلم خلاف في أن صيغة الأمان هي :- أجـــزتك ، أمنيتك ، لا تخف ، لا تذهل ، لا تخش ، لا خوف عليك ، لا بأس عليك ، أو أي كلام يفهم به الأمان (4) .

صـــفة الأمــــان :- يرى جمهور الفقهاء أن الأمان عقد غير لازم ، يرجع إمضاءً أو نقصا الى الحاكم (5) .

أثــر الأمـــان :- أجمـــع العلماء على أن المستأمن فلا سبيل لأحـــد عليه دخولا وخروجا وأنه يصير محقون الدم لا يجوز

1- نصب الرايه ٣٩٥/٣ ، مجمع الزوائد ٣٣٠/٥ .

2- المغنى ٤٣٦/١٠ .

3- آثار الحرب للزحيلى ص ٢٢٢ ، ٢٢٨ وما بعدها .

4- الاستذكار ١٩٤٩٢ .

5- بدائع الصنائع ١٠٧/٧.

قتله (1) ، ولا يجوز أخذ ماله (2) .

<u>**مدى عقد الأمان :**</u>- لا يخلو الحال من أمرين :-

1- إن صـــدر الأمان من الحاكم صح لعدد غير محصور **بلا خلاف** (3) .

2- إن صـــدر من أحاد المسلمين فيرى **جمهور الفقهاء** من المالكية (4) والشافعية (5) والحنابلة (6) .

الـــى جـــواز تأميـــن عدد محصور لأن تأمين العدد الذي لا ينحصر من خصائص الإمام ، ولأن اعطاء الأمان لجمع كثير يفضي الى تعطيل الجهاد وفيه كذلك إفتيات على الإمام (7) .

ويـــرى الحنفـــية أن الأمان يصح من الواحد لأي عدد لخبر "ويسعى بذمتهم أدناهم "

ولأن الوقـــوف على حالـــة القوة والضعف لا يقف على رأي

1- نيل الأوطار 7/13 .

2- اختلاف الفقهاء 3/38 ، 50 وما بعدها .

3- الخرشبي 3/123 ، مغنى المحتاج 4/237 ، المغنى والشرح الكبير .

4- شرح الزرقاني 3/122 .

5- مغنى المحتاج 4/237 .

6- المغنى 10/434 .

7- المراجع السابقة .

الجماعة فيصح من الواحد **وما ذهب إليه الجمهور من أن الواحد يؤمن عدداً محدوداً هو الأولى بالقبول** لأن الخبر ليس على عمومه بل لتأمين فرد أو عدد قليل كفعل ام هانئ ، والسيدة زينب – رضي الله عنها – (١) ولأن صدور الأمان واحد للجميع فيه تعدي على الحاكم – ومؤسساته العسكرية – ولا يسلم ما قاله الحنفية من أن الوقوف على حالة القوة والضعف لا يقف على رأي الجماعة ، فأية حرب من جهة الاقدام عليها ومباشرتها ترجع الى الامام ومشورته وتقديرات من يفوضه ويوكله .

نوع الأمان: مطلق: غير مؤقت بزمن معين أو شروط محددة مؤقت :– مؤقت بزمن معين أو شروط محددة .

شروط الأمان : اختلفت كلمة الفقهاء في شروط الأمان على قولين :–

القول الأول : شرط الأمان انتفاء الضرر ولو لم تظهر المصلحة ، قاله جمهور الفقهاء (٢) .

١– بدائع الصنائع ١٠٧/٧.

٢– حاشية الدسوقي ١٨٦/٢ ، شرح الزرقاني ١٢٣/٣ ، ففي المحتاج ٢٨/٤ ، الفروع ٢٤٩/٦ .

القـــول الثانـــي :- شرط الأمان أن تكون فيه مصلحة ظاهرة للمســـلمين ، وذلك بأن يعطى في حالة ضعف المسلمين وقوة أعدائهم ، قاله الحنفية (1) .

ووجـــه قول الجمهور :- ان مجرد انتفاء الضرر كاف ، لأن المصلحة ترجع الى الحاكم وتقديراته وليس شرطا التيقن منها ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٦٢﴾ (2) .

ووجـــه قـــول الحنفـــية :- ان الجهاد فرض والأمان يقتضي تحـــريم القـــتال ، فيتـــناقض ، إلا إذا كـــان في حال ضعف المسلمين وقوة الكفرة لأنه إذ ذاك يكون قتالا معنى ، لوقوعه وسيلة الى الاستعداد للقتال فلا تناقض إذن (3) .

ومـــا يراه الحنفية هو الأولى بالقبول لتحقيقه مصـالح شرعية معتبرة .

مـــا ينتض به الأمان :- لاخلاف – في الجملة – بين الفقهاء في أن الأمان ينتقض في أحوال وظروف أهمها :-

أ- نقض الحاكم ومن يفوضه .

1- بدائع الصنائع ١٠٦/٧ .

2- الآية ٦٢ من سورة الأنفال .

3- بدائع الصنائع ١٠٦/٧ وما بعدها .

ب- مضى مدته إذا كان مؤقتا الى مدة معلومة .

ج- إذا حصل ضرر لمسلمين ، قال الله -عز وجل-

وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ (١)

إذا علـم هذا :- فإن الأمان على ضوء ما سلف طوال مدته المعتبرة مانع من موانع القتال حتى نقضه بمسوغ مشروع .

ويعطـى الأمان للجنود من الأعداء والمدنيين كذلك قبل القتال وأثناءه بحسب النظر والمصلحة (٢) .

وبالنظر في "الأمان" سواء صدر من الحاكم ومؤسساته المعنية ، فإنه بالاضافة لكونه مانعاً من موانع مباشرة أعمال

---

[١] - الآية ٥٨ من سورة الأنفال .

[٢]- هناك تفصيلات فروعية فمن رام الاستزادة فليرجع الى المراجع السابقة وكذلك الى :-

حاشية ابن عابدين ٣/٢٢٧ .

مجمع الأنهر ١/٦٠٧ ، فتح القدير ٤/٢٩٨ ، الفتاوى الهندية ٢/١٩٨ .

الفروق ٣/١١ ، الشرح الصغير ٢/٢٨٨ ، حاشية العدوى ٢/٨ ، حاشية البناني ٣/١٢٢ .

المبدع ٣/٣٩١ .

نيل الأوطار ٨/٢٩ .

القـــتال ضـــد الغير ، فإنه نظام الأمان في الاسلام يتسع لكل أنـــواع الحماية والرعاية المعروفة الحديثة لشخص أجنبي ([1]) ومصــــالحه فـــي بلاد الإسلام ، أو لعقد الصلات السلمية بين المسلمين وغيرهم ، وليس الأمان مقصوراً على مجرد سماع ما يتعلق بالاسلام وعقائده ، وأن مدة الأمان تنتهي بانتهاء هذا الغـــرض ، وإنمــــا يظـــل الأمان ثابتا للشخص طوال الأجل الممنوح له ، رغم قيام الحرب مع قوم ذلك الشخص ([2]) .

وبـــذا يثبـــت أن الاســـلام شغوف بالسلام ، وأنه يعتبر أصل العلاقة مع غير المسلمين هي السلم وليست الحرب .

وإذا كـــان الأمان عاما صدر من الحاكم مطلقا أو مقيدا ، أو من مؤسساته فهو مع كونه مانعا من القتال فانه يدلل على أن العلاقـــات الدولـــية فـــي الاســــلام ترتكز على مبادئ العدالة واحترام الحقوق الفردية ، وضمان الحرية الصحيحة ، وتبادل المعاملات مع غير المسلمين كافة ([3]) .

وممـــا يجـــرى مجـــرى الأمان – كمانع من موانع القتال – المعـــاهدات الســـلمية كالصلح والموادعة والهدنة فإنها يجب

---

[1]- مثل اللاجئين السياسين .

[2]- آثار الحرب د. زحيلى ٢٢٠ .

[3]- الجهاد والحقوق الدولية العامة ص ٤٤٤ .

الوفاء بها ومتى وفى الجانب الآخر بها فتعد من موانع القتال (1) ولها تفاصيل تذكر في آثار الحرب عند انتهائها .

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾﴾ (2)

1- قال الله -ﷻ- " فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا " :

2- الآية ٩٠ من سورة النساء .

المطلب الخامس

أداء الجزية * (1) وفيه ثلاثة فروع

الفـــرع الأول :- معنى الجزية لغة :- من معانيها الجزاء أي أنهـــا جزاء تركهم ببلاء الاسلام ، أو من الاجزاء لأنها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه (2) .

اصطلاحاً :- الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام (3) .

الفـــرع الثانـــي :- المشـــروعية :- **ثبتت مشروعية الجزية بالكتاب والسنة والاجماع :-**

أ- دليل الكتاب :- قوله -عَزَّوَجَلَّ-

قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ

1- * أذكر الجزية كمانع من موانع القتال بناء على ما كان مقررا ، وليس بالضرورة فرض الجزية فقد قرر الفقهاء :- إذا ثبت وجوب الجهاد فإن غايته أن يدخل الكفار في الاسلام أو يدخلوا في الذمة - أي يقرون على دينهم ويأمنون على أنفسهم وأقوالهم - بأداء الجزية ، هذا مع ظهور الاسلام وغلبته لهم فأما إذا ضعف أهل الاسلام فلا بأس بمهادنتهم ومصالحتهم على غير شيء :- المنتقى للباجي ١٥٩/٣ ، المغنى والشرح ١٥٩/١٠ .

2- النظم المستعذب ٣٢٠/٢ .

3- المغنى والشرح الكبير ٥٦٧/١٠ .

وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ (١) .

ب- دليل السنة النبوية : منها :-

* كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا فَقَالَ اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا أَنْتَ لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِلَالٍ أَوْ خِصَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ وَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ فَسَلْهُمْ إِعْطَاءَ الْجِزْيَةِ فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ وَإِنْ

---

[1]- الآية ٢٩ من سورة التوبة .

حَاصَرْتَ حِصْنًا فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّكَ فَلَا تَجْعَـلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّكَ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَبِيكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ أَهْوَنُ عَلَـيْكُمْ مِـنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْنًا فَأَرَادُوكَ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّـهِ أَمْ لَـا قَالَ عَلْقَمَةُ فَحَدَّثْتُ بِهِ مُقَاتِلَ بْنَ حَيَّانَ فَقَالَ حَدَّثَنِي مُسْـلِمُ بْـنُ هَيْصَمٍ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ (١) .

وجه الدلالة : ظاهر

ج- **الاجماع :** أجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية (٢) .

الفرع الثالث : **صفة من يكلف بالجزية :- اتفق العلماء** على أن الرجل البالغ العاقل الصحيح البدن الموسر الحر هو الذي تؤخذ منه الجزية (٣) .

الفرع الرابع :- **مـن تقبل منهم الجزية :- ذهب أكثر أهل**

١- شرح صحيح مسلم للنووي ٣٣١/٤ - سنن ابن ماجه - كتاب الجهاد - وصية الامام حديث ٢٨٤٩ .

٢- المغنى والشرح الكبير ٥٦٧/١٠ ، اختلاف الفقهاء ٢١٣/٣ .

٣- المرجع السابق .

العلـــم الـــى أن الجـــزية تؤخـــذ مـــن أهل الكتاب – **اليهود** والنصارى – ومن له شبهة كتاب كالمجوس (1) .

* وتوجد في المصنفات الفقهية أحكام أخرى منها :–

مـــن لا تقبل منهم الجزية، شروط وجوب الجزية ، ومقدارها ومـــتى تجب وأحوال سقوطها ، وللفقهاء تفريعات ومسائل لا يحـــتمل واقعـــنا الحالي سرده **لأن هذه الأمور تكون في قوة المســـلمين وعـــزتهم وســـيادتهم ، أمـــا فـــي حالة ضعفهم وتخـــاذلهم فالصلح مع المحاربين للمسلمين يكون بغير مال ولا خلاف للفقهاء في هذا** (2) .

ومما يجب التنبيه عليه والتنويه عليه عدة أمور مهمة منها :–

١– أن أداء الجـــزية ذكـــرته كمـــانع من موانع القتال عملا بظاهـــر الـــنص مـــن السنة النبوية (3) اتباعا للفقه الموروث فـــي أنـــه بعقـــد الذمة تعصم نفوس غير المسلمين وأموالهم وبلادهم وأعراضهـــم فـــلا يجـــوز استباحتها بعد انعقاد العقد

---

[1]– بدائع الصنائع ١١٠/٧ وما بعدها ، حاشية الدسوقي ٢٠١/٢ وما بعدها المهذب ٣٢٠/٢ ، المغنى والشرح الكبير ٥٦٧/١٠ ، زاد المعاد ١٥٣/٣ وما بعدها .

[2]– المنتقى للباحي ١٥٩/٣ .

[3]– مضى ذكر الحديث النبوي في أدلة مشروعية الجزية .

فالشارع الحكيم طلب بالكف عن قتالهم عند وجود الإسلام أو بذل الجزية .

٢- أن تشـــريع الجـــزية لـــيس عقوبة ولا إذلال بل لمقاصد سامية منها :-

- مـــا روي عـــن علي -رضي الله عنه- " ... وإنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ، ودماؤهم كدمائنا .." (١) .
- دحـــض ابن القيم (٢) والنووي (٣) المعاني التي أوردها المفســـرون وشراح الأحاديث والفقهاء في " الصغار" ووضـــحا إنهـــا تتـــنافى وسماحة هذا الدين السمح ، والمعـــنى الدقـــيق لدفع الجزية بصغار بأي بخضوع للقانون (٤) .
- أن تشـــريع الجزية ليس بدعا في الاسلام بل في الأمم السابقة : بني اسرائيل ، اليونان ، الرومان، البيزنطيين الفـــرس (٥) ، وفـــي الـــدول الحاضرة كفرنسا ابتداء

١- نصب الراية ٢٨١/٣ ، وانظر :- فتح القدير ١٩٧/٥ ، المحلى ٣١٦/٧ .

٢- أحكام أهل الذمة ٢٣/١ وما بعدها .

٣- محاسن التأويل ٣١٠٨/٨ .

٤- الجهاد والحقوق الدولية العامة ص ٥٣٥ .

٥- محاضرات المجمع العلمي العربي ٤٠/١ .

مــن حملــة نابلــيون على مصر الى احتلالها هي : والــدول العربــية والاســلامية فــي القرن العشرين المــيلادي من الغرب ، وما تدفعه ألمانيا واليابان من أموال كتعويضات حرب هي في واقع الأمر جزية وإن اختلفت المسميات [1] فأين هذا وما قاله فقهاء الأمة من أن المقصود من الجزية ليس هو المال بل الدعاء الى الديــن بأحســن الوجوه ، لأنه بعقد الذمة يترك القتال أصلا ، ولا يقاتل من لا يقاتل ، ثم يسكن بين المسلمين فيرى محاسن الدين ، ويعظه واعظ ، فربما يسلم [2] .

****

[1]- الجهاد والحقوق الدولية العامة ص ٥٤٠ .

[2]- المبسوط ١٠/٧٧

الباب الثاني

" وسائل الجهاد وآثاره
وانتهاء الحرب
ومتفرقات "

وفيه ثلاثة فصول :-

الفصل الأول	وسـائل الجهـاد
الفصل الثاني	آثـار الحـرب
الفصل الثالث	انتهاء الحرب ومتفرقات

الفصل الأول

وسائل الجهاد

وفيه ثلاثة مباحث

الباب الثاني

وسائل الجهاد وآثاره وفيه فصلان

الفصل الأول

وسائل الجهاد وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول

الاستعداد للحرب وفيه مطلبان

الاســتعداد للحرب في الإسلام مادي ومعنوي ، وأوضح هذا في مطلبين :

المطلب الأول

الاستعداد المادي :

اتفــق العلمــاء علــى أن الاســتعداد للجهاد بإعداد السلاح والتدريــب على استعماله كوسائل – مركبات – النقل والعتاد الحربـــي وشـــتى وسائل الأسلحة الدفاعية والهجومية فريضة توجــبها فريضـــة الجهاد ، وهي من **فروض الكفايات** – في الجملة – (1)

1- تفسير القرطبي ٣٥/٨ ، تفسير الرازي ١٨٥/١٥ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٧٢/١ .

والأصل فيه :-

أ- القرآن الكريم : آيات محكمة منها :

١- قوله -تعالى-

﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾ (١) .

وجــه الدلالـــة :- أ- أمر الله -عز وجل- المسلمين بإعداد القوة لأعــداء دين الله الحق المتآمرين عليه الصادين عنه ولأعداء المســلمين المتربصين بهم الدوائر ، وورد لفظ "القوة" مطلقاً بغــير تحديــد ولا تقييد ، فهو يتسع ليشمل كل عناصر القوة – ماديا ومعنوياً – وما يتقوى به على حرب العدو ، وكل ما هــو آلــة للغزو والجهاد فهو من جملة القوة ، وتركت الآية الكــريمة تحديــد القــوة المطلوبة ، لأنها تتطور تبعاً للزمان والمكـــان ، وحتى يلتزم المسلمون بإعداد ما يناسب ظروفهم من قوة يستطيعون بها إرهاب العدو (٢) .

١- الآية ٦٠ من سورة الأنفال .

٢- أحكام القرآن للجصاص ٨٥/٣ ، فتح الباري ٩١/٦ .

ب- أمــر الله -عز وجل- بإعداد آلات الحرب لمقاتلة المعتدين حسب الطاقة والإمكان والاستطاعة (١) .

٢- قولــه -تعالى- (٢)

لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾

وجــه الدلالــة :- أخبر الله -عز وجل- أنه أنزل الحديد وجعله رادعاً لمن أبي الحق وعانده بعد قيام الحجة عليه ، وقوله "فيه بأس شديد" يعني السلاح (٣) .

٣- قوله -عز وجل-

وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴿٨١﴾ (٤)

١- تفسير ابن كثير ٣٥٥/١ .

٢- الآية ٢٥ من سورة الحديد .

٣- تفسير ابن كثير ٣٢٢/٤ .

٤- الآية ٨١ من سورة النحل .

﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ ﴿٨٠﴾﴾ (١)

﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا ۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ﴿١٠﴾ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ ۖ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١﴾ وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ ۖ وَأَسَلْنَا لَهُۥ عَيْنَ ٱلْقِطْرِ ۖ وَمِنَ ٱلْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٢﴾﴾ (٢) .

وجـــه الدلالـــة :- توضح الآيات البينات الصناعات الحربية وأهميتها وهي لصد العدوان وتحقيق الأمن من نعم الله -تعالى- ولقد عملها الأنبياء والرسل -عليهم السلام- (٣) .

٤- قوله -تعالى-
﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾ (٤) .

١- الآية ٨٠ من سورة الأنبياء .

٢- الآيتان ١١، ١٢ من سورة سبأ .

٣- انظر التفاسير المعتمدة لهذه الآية .

٤- الآية ٦٠ من سورة الأنفال .

وجـــه الدلالـــة : يخبر ويبشر الله -ﷻ- أنه مهما أنفقتم في الجهـــاد فإنـــه يوفى إليكم على التمام والكمال (١) والإنفاق في الجهاد يشمل الاستعداد والمباشرة وعلى أسر المجاهدين .

٥- قوله -ﷻ-

﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ (٢) .

وجـــه الدلالة :- قوله -ﷻ- "في سبيل الله " أي في الجهاد استعداداً وإيمانه ومواساة وشتى أوجه الإنفاق فيه (٣) .

ب- السنة النبوية :- أخبار صحيحة منها :

قولـــه -ﷺ- "واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ، إلا أن القوة الرمي - ثلاثا - " (٤)

وجـــه الدلالة : كرر سيدنا رسول الله -ﷺ- (إلا أن القـــوة

١- تفسير ابن كثير ٣٥٦/٢ .

٢- الآية ٦٠ من سورة التوبة .

٣- تفسير ابن كثير ٤٠١/٢ ، وانظر :-
مراتب الإجماع ٣٧ ، رحمة الأمة ١٨٦ ، بداية المجتهد ٢٦٩/١ .

٤- فتح البارى ٩١/٦ .

الرمي) للتأكيد والترغيب في تعلمه وإعداد آلات الحرب، وقد فسـر رسول الله – ﷺ– القوة بالرمي وهو أهم فنون القتال حيث أن الرمي أعلى المراتب في استعمال السلاح (١) .

قلت : وليس المراد خصوص الرمي بالنبال أو السهام – وإن كـان هو المقصود للمناسبة بين أحوال الناس آنذاك ووسائل القتال – بل يتعدى إلى كل ما يصدق عليه الرمي بآلات القتال في البر والبحر والجو .

لذلـك أورد المفسـرون :– إنما فسر رسول الله –ﷺ– القوة بالرمـي لكونـه أشـد نكاية في العدو وأسهل مؤنه ، لأنه قد يرمي رأس الكتيبة فيهزم من خلفه (٢) .

خبر : أ– عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُـولُ إِنَّ اللَّهَ عَـزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِـدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِـهِ وَمُنْبِلَهُ وَارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا لَيْسَ مِنْ اللَّهْوِ إِلَّا ثَلَاثٌ تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ

١– فتح الباري ٩١/٦ ، الفروسية لابن القيم ص٩ .

٢– تفسير القرطبي ٣٥/٨ ، أحكام القرآن للجصاص ٨٥/٣ .

مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا أَوْ قَالَ كَفَرَهَا (١) .

ب- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّـــهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةً الْجَنَّةَ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ وَالْمُمِدَّ بِهِ وَقَالَ ارْمُوا وَارْكَبُوا وَلَأَنْ تَـــرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْـــلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنْ الْحَقِّ (٢) .

وجه الدلالة :- يوضـــح النبي -ﷺ- أن الله -تعالى- يدخـــل الجنة صانع النبل والرامي به ، والمناول ، إذا كانوا يقصدون في عملهم إعلاء كلمة الله -تعالى- وجهاد الأعداء (٣) .

ج- خـــبر " ارموا واركبوا ، وإن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ، وكل ما يلهو به المسلم باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه ... " (٤) .

د- خبر "مرَ النبي -ﷺ- بنفر يرمون ، فقال : ارموا بني

١- سنن أبي داود – باب الجهاد رقم ٢/٥٣ .

٢- سنن ابن ماجة الرمي في سبيل الله حديث رقم ٢٨٠١

٣- سنن أبي داود ٢٨/٣ وما بعدها – ٢١٥٢ باب الجهاد ، سنن الترمذي ١٧٤/٤ ، فضل الجهاد عن رسول الله -ﷺ- ١٥٦١ .

٤- عون المعبود ١٨٩/٧ .

إسماعيل -عليه السلام- فإن أباكم كان راميا .." (١) .

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ :
عَــنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِــدِ الــثَّلَاثَةَ الْجَــنَّةَ صَــانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ وَالْمُمِدَّ بِهِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْمُــوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا وَكُلُّ مَا يَلْهُــو بِــهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنْ الْحَقِّ (٢) .

وجــه الدلالة : دل الخبر على مشروعية الرمي وفضله لأنه مــن التدريــب علــى أعمال القتال (٣) ، وأنه ليس من اللهو المستحب إلا تدريب الرجل فرسه بالركض والجولان على نية الغزو وكذلك الرمي (٤) .

هــ- عن زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَهَّزَ غَــازِيًا فِــي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَــدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا

١- سنن الترمذي ١٧٤/٤ .

٢- صحيح البخاري ٩١/٦ ، سنن ابن ماجه الرمي في سبيل الله ٢٨٠١ .

٣- مراتب الإجماع ١٥٧ ، البحر الزخار ١٠٧/٥ .

٤- عون المعبود ١٨٩/٧ .

فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا (١) .

وجـــه الدلالة :- يوضح الحديث الشريف أن من أعان غازيا بـــآلات السفر والجهاد من زاد ونفقه وآلة ونحو ذلك ، وكذلك من قام بحوائج المجاهد فله مثل أجره (٢) .

و- خبر خُرَيْم بْنِ فَاتِك قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ (٣) .

وجه الدلالة :- يخبر النبي -ﷺ- أن من أنفق نفقه في سبيل الله -ﷻ- فإنـــه يثبـــت للمتفق في صحف الأعمال أو عالم الملكوت في علم الله سبعمائة ضعف (٤) .

والنصوص فيما سوى ذلك كثيرة في الاستعدادى المادي :- شراء واقتناء الأسلحة المناسبة ، التدريب عليها ، الإنفاق في التجهيزات الحربية .

١- أخرجه البخاري في الجهاد والسير ٤٩/٦ رقم٢٦٣١ ، حديث ٢٦٣١ باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير . صحيح مسلم ١٥٠٧/٣ رقم٣٥١١ .

٢- دليل الفالحين ٨٦/٤ .

٣- سنن الترمذي رقم ١٦٢٥ ، النسائي – فضل النفقة في سبيل الله حديث رقم ٣١٣٥ .

٤- دليل الفالحين ١٠٨/٤ .

وقد تحدث العلماء في النظم الإسلامية في النظم العسكرية في صـــدر الإســـلام من النصوص التاريخية التي تذخر بها كتب المغازى والسير فى :-

- نظام التجنيد التطوعي والالزامي ([1]) .
- تنظيم صفوف المجاهدين ([2]) .
- اتخاذ مجلس شورى للحرب وإمرة الجيش وعقد اللواء([3]) .
- الاستطلاع وإرسال العيون .
- رسم الخطط العسكرية ([4]) .
- استخدام الحرب النفسية .

الأسلحة الدفاعية وأهمها :- الدرع ، المجن ، الحسك الشائك الخنادق ، الحصون ، الأسوار ... الخ ([5]) .

الأسلحة القتالية وأهمها :- السيف ، الرمح ، القسى ، السهـــم

---

[1]- تاريخ الطبري ١٤٥/٣ ، طبقات ابن سعد ٢٧/٢ ، تاريخ أبي الفداء ٣/٢ .

[2]- تاريخ الرسل والملوك ٣٤٧/٣ .

[3]- تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٤١ ، الكامل ١٥٨/٤ ، السيرة لابن هشام ٦١٥/١ ، الروض الأنف للسهيلي ٣٦/٣ .

[4]- الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٨ .

[5]- عيون الأخبار ١٣١/١ وما بعدها ، فتوح الشام للواقدي ٣٣/١ وما بعدهـــا سيرة ابن هشام ٨٣/٤ وما بعدها ، طبقات ابن سعـــد ١١٤/٢ وما بعدهـــا تاريخ الطبري ٤٥/٣ ،١٨٨ ، الكامل ٦٠/٥ ، ١٦٨ .

النشاب ،الدبابة ، الضبور، رأس الكباش ، المنجنيق. الخ (1) .

البحرية (2) وورد حديث نبوي في فضل الجهاد في البحر(3) .

وممـــا يتصل بالاستعداد المادي حض الشريعة الإسلامية على عدة رياضات :

- ألعـــاب – بدنـــية نافعة مثل : المبارزة ، المصارعة ، السباق ، الرمي ، الفروسية .. (4) .
- كذلك الاهتمام بثقافة الجند ".. ومن ذلك تعهد أدبهم – الجـــند– في تعلم الكتاب . والتفقه في السنة ، والأمانة والعصـــمة والمباينة لأهل الهوى وأن يظهر فيهم من القصد والتواضع واجتناب زى المترفين .."(5) .
- ولا يفوتـــنا التنويه على معرفة نظم الرتب والسجلات وشـــئون الجند ورواتبهم وكلها مفصلة في المصنفات

1- نهاية الأرب ٢١٤/٦ ، البيان والتبيين ١٩/٣ ، الطبري ١٤٠/٤ ، الفروســية لابن القيم ص١٥ وما بعدها ، تاريخ ابن خلدون ٢٤١/٢ ، الطبقـــات لابـــن سعد ١٧٨/١ .

2- الفن الحربي ص٢٦١ وما بعدها .

3- فتح الباري ١٠/٦ ، صحيح مسلم ١٥١٨/٣ .

4- انظر : الترويح عن النفس للمؤلف (فصل الألعاب الرياضية) ، وانظر :- المحلى ٤٦١/٥ .

5- رسائل البلغاء لابن المقفع ص ١٢٤ .

التراثـــية والتـــي تدل بوضوح على أن أسلافنا كانت لديهم الاستعدادات الحربية التي مكنتهم من الزود عن الأرض والعـــرض بالعزة والكرامة والسيادة والمنعة والقوة ، والرجولة والفتوة والشجاعة والبأس .

المطلب الثاني
الاستعداد المعنوي

مضـــى القـــول في الاستعدادي المادي وبقي القول في الاستعداد المعنوي وهو على أنواع أهمها :-

١- **ســـلاح الإيمـــان بـــالله -ﷻ-** :- أقوى وأمضى سلاح معـــنوي يرسخ معاني التضحية والفداء ، والشجاعة والشهامة والـــنجدة ، يجعـــل المجاهد يستصغر الدنيا ، بل وتهون عليه ويجعـــل المـــوت في سبيل الله -ﷻ- عنده أطيب من الحياة تجعـــل الواحـــد بقليل العتاد والزاد يقدم على الطائفة الكبيرة أو الكثـــيرة مـــن الأعداء ، سلاح الإيمان يولد "إخلاص النية" لله -ﷻ- يؤصل وسيلة الجهاد ومقصده "في سبيل الله ".

لقـــد جاهد سلفنا الصالح -رضي الله عنهم- ليس لنعرات القومية وليس لشعارات حزبية سياسية ، وليس لأمجاد شخصية ، ولا لنزعات وأهواء فردية ، ولا لأحلام وأوهام التسلط ! بل جاهد السلف الصالح -رضي الله عنهم- لله -ﷻ- وحده .

وقـــد تنبه المجاهدون المسلمون منذ الإذن بالجهاد إلى أهمـــية الاســـتعداد المعنوي وعلى رأسه تلاوة القرآن الكريم والاستضاء بأنوار كلماته ، ولا عجب ، فقد أمر الله -تبارك وتعالى-

رسوله محمد -ﷺ- أن يجاهد به المشركين (1)

﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ۝٥٢﴾

وكـان القرّاء في الغزوات الإسلامية يقرؤن على المجاهدين ويذكـروهم بسـورة الأنفال ، وكانوا يلجئون إلى الله -تعالى- بالدعـاء الصـادق تأسـياً برسـول الله -ﷺ- (2) ، وبالنية الخالصـة والـتعايش بالقـرآن الكـريم وحسن التوكل على الله -تعالى- والتوجه إليه والثقة به كان المجاهدون يعدون العدة المعنوية .

﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠﴾ (3) .

٢- شـعر الحماسة والإقدام :- عرف المجاهدون المسلمون شـعر الحماسـة والإقدام ، فقد كان لسيدنا رسول الله -ﷺ-

---

1- الآية ٥٢ من سورة الفرقان .

2- الآداب الشرعية ١٥/١ وما بعدها ، الأذكار في ١٨٦ .

3- الآية ٤٠ من سورة الحج .

شـــعراء مـــثل حسان بن ثابت ، كعب بن مالك ، عبد الله بن رواحـــة ، -ﷺ- فـــي الجهـــاد ، وفي السفر (١) ، ومن رام الاستزادة فليرجع إلى كتابي (الترويح عن النفس) (٢) (٣) .

- **منع أهل التخاذل والخيانة:** قرر الفقهاء إلى أن للحاكم ومـــن يفوضـــه - ومؤسساته المعنية- منع مخذل (٤) ومـــرجف (٥) ، وجاســـوس (٦) ، بل يتجه كلامهم الى وجوب ذلك علـــيه حيث غلب على ظنه حصول ذلك

١- صحيح البخاري ٧٣/٤ .

٢- ص ٤٢ وما بعدها .

٣- يماثل ذلك قصص البطولات والشجاعة في الأعمال الإعلامية المتنوعة .

٤- المخذل :- من يصد غيره عن الغزو ويزهدهم في الجهاد .
وأمثال هذا كثر في العالم العربي الإسلامي خاصة فأقوالهم في إثناء العزائم والهمم معروفة مألوفة - قاتلهم الله وأخزاهم .

٥- المرجف :- المخوف الذي ينشر الإشاعات الكاذبة أو يضخم الأمور لإثارة الفزع والرعب .
وأمثال هذا كسابقه .

٦- الجاسوس :- هو الذي يعين على المسلمين بالتجسس للكفار واطلاعهم على عورات المسلمين ومكاتبتهم بأخبارهم ، ودلالتهم على عوراتهم ، أو إيواء جواسيسهم .!
ويجرى مجرى الـــجاسوس من يؤوي الصليبيين والصهاينة فيما يسمى بالقواعد
العسكرية لهؤلاء تحت مسمى "التعاون العسكري " !!

منه وأن بقاءه مضر بغيره (1) .

والأصل في هذا نصوص شرعية منها :-

* قول الله -عز وجل-

﴿لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُواْ خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٧﴾﴾ (2) .

وجه الدلالة :- قيل في تفسيرها :- لأوقعوا - أي المرجفون والمخذلون والخائنون -بينكم الاختلاف ، ولأسرعوا في تفريق جمعكم (3) .

* قوله -تعالى-

﴿وَلَوْ أَرَادُواْ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّواْ لَهُۥ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُواْ مَعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ﴿٤٦﴾﴾ (4) .

وجه الدلالة :- أن أفعال هؤلاء على المسلمين فيه مضرة فيلزم منعهم (5) .

1- نهاية المحتاج ٥٧/٨ ، روضة الطالبين ٢٤٠/١٠ ، المغنى ٣٥١/٨ .

2- الآية ٤٧ من سورة التوبة .

3- المهذب ٢٣٠/٢ .

4- الآية ٤٦ من سورة التوبة .

5- المغني ٣٥١/٨ .

وبهـــذا يتضح لنا نحن المسلمين أن الشريعة الإسلامية بنصوصـــــها المحكمة ، وقواعدها الهادية قد شرعت الاستعداد المـــادي والمعنوي في الجهاد أخذاً بالأسباب في أحكم صوره وأروع مثال ، فهل من مستبصر ؟! .

المبحث الثاني

طرق بدء القتال وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

الإعـــــــلام :

إذا وجـــدت مقتضـــيات للقتال فهل يتم إعلام الأعداء بقتالهم أو لا ؟ ، يحتاج الأمر إلى تفصيل وتوضيح :-

١- إن كـــان المقصود مجرد الإبلاغ أو الإنذار للأعداء بنية القـــتال ، فـــلا يحتاج الأمر إلى وجوب إعلام لجواز مباغتة الأعداء ، والأصل فيه خبر :-

" كـــان رســـول الله -ﷺ- إذا أراد غزوة ورى بغيرها " (١)

وما ورد من جواز تبييت الكفار والغارة عليهم بالليل (٢) .

كذلـــك إذا تضمنت دعوتهم أو إعلامهم ضرراً على المسلمين ولو بغلبة الظن كأن يستعدوا أو يتحصنوا .

١- فتح الباري ١١٣/٨ ، صحيح مسلم ٢١٢٨/٤ .

٢- نيل الأوطار ٢٤٤/٧ وما بعدها ، فتح الباري ١٧٠/٥ ، صحيح مسلم ١٣٥٦/٣ .

وكذلـــك إذا كانـــت الحرب ضد معاهدين نقضوا العهد نقضاً واضـــحاً متيقناً وانتهت مدته – إن كان محدد المدة فلا يحتاج الأمـــر كسابقه إلى إعلام ، بل ينبذ أي يترك عهدهم وتجرى أعمال القتال كما حصل في فتح مكة .

والأصل فيه نصوص شرعية منها :-

قوله -عز وجل- [1]

وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴿٥٨﴾ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا ۚ إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ﴿٥٩﴾

وقوله -تعالى-

الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾ [2] .

وقوله -تعالى-

وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ [3] .

---

[1]- الآية ٥٨ ، ٥٩ من سورة الأنفال .

[2]- الآية ٥٦، ٥٧ من سورة الأنفال .

[3]- الآية ١٢ من سورة التوبة .

وجه الدلالة : ظاهـــــر

٣- إن كان المقصود بالإعلام :- الدعوة إلى الإسلام ، فعلى حالين :-

الأول :- إن كانوا بلغتهم رسالة الإسلام - كما هو الحال في أيامـــنا هـــذه للـــتطور الكبير في وسائل الاتصالات بمختلف أنواعها - فلا تجب دعوتهم ، لان الدعوة قد انتشرت وعمت فلم يبق منهم من لم تبلغه الدعوة إلا نادر بعيد (١) .

كذلك إذا كان العدو قاصداً المسلمين بالقتال ، فللمسلمين قتالهم من غير دعوة دفعا عن نفوسهم وحريمهم (٢) .

الثاني :- إن كانوا لم تبلغهم الدعوة إلى الإسلام ، فقد **اختلفت كلمة الفقهاء** على أقوال أشهرها ثلاثة :-

القول الأول :- يجب الدعوة مطلقاً عند المالكية (٣) ، ولمن لم يبلغهم الإسلام عند جمهور الفقهاء (٤) .

القـــول الثانـــي :- تجـــب الدعـــوة لمن بلغهم الإسلام ، قاله الحنفية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) .

١- المدونة ٣/٢ ، المغنى ٣٦٢/٨ .

٢- شرح فتح القدير ١٩٥/٥ ، حاشية رد المحتار ٢٢٣/٣ ، المهذب ٢٣١/٢ .

٣- جواهر الإكليل ٢٥٢/١ ، حاشية الدسوقي ١٧٦/٢ .

٤- الحنفية والشافعية والحنابلة ومن وافقوهم .

القول الثالث:- لا تجب دعوتهم مطلقاً ،قاله بعض أهل العلم .

سبب الخلاف:- معارضة الأخبار والآثار في هذا الأمر (٤) .

الأدلـــــــة

استدل **أصحاب القول الأول** بدليل الكتاب والسنة والمعقول :-

١- **دليل الكتاب :**- أ- قوله -ﷻ-

﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦﴾﴾ (٥) .

وجــه الدلالة :- شرع لكم -أيها المسلمون- جهاد الذين هم أولو بأس شديد ، وقتالهم ، فلا يزال ذلك مستمرا عليهم، ولكم النصر عليهم أو يسلمون فيدخلون في دينكم بلا قتال بل باختيار (٦) .

١- حاشية رد المحتار ٢٢٢/٣ ، شرح فتح القدير ١٩٥/٥ ، الاختيار ١١٨/٤ .

٢- المهذب ٢٣١/٢ .

٣- المغنى ٣٦١/٨ ، كشاف القناع ٤٠/٣ .

٤- بداية المجتهد ٣٦/٥ (بهامش تخريج أحاديث البداية) .

٥- الآية ١٦ من سورة الفتح .

٦- تفسير ابن كثير ٢٠١/٤ .

يناقش :- لا يسلم ما قالوه لأن المراد تقاتلونهم ويسلمون .

ب- قوله -تعالى-

﴿مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [1] .

وجـه الدلالـة :- تقتضي الآية نفي قتال الكفار قبل علمهم بالإسلام ، إذ أن فيها نفى العذاب لمن لم تبلغه الدعوة ، ولأنه لا يلزمهم الإسلام قبل العلم ، ولا يجوز قتالهم على ما لا يلزمهم .

يناقش : هذا في حق الآخرة أي العذاب الأخروي .

٢- دليل السنة النبوية :- منها :-

حديث : "كان النبي -ﷺ- إذا بعث أميراً على جيش أو سرية أمـره بتقوى الله -تعالى- فـي خاصـة نفسه وبمن معه من المسلمين ، وقـال :- إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأتيهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم :

---

[1]- الآية ١٥ من سورة الإسراء .

"ادعهـــم إلـــى الإســـلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم " الحديث ... " (1) .

وجه الدلالة : ظاهر في وجوب إبلاغ الدعوة إلى الإسلام قبل بدء القتال .

ب- "ما قاتل رسول الله -ﷺ- قوماً قط إلا دعاهم " (2) .

وجه الدلالة : كسابقه .

يـــناقش :- وجوب الدعوة قبل القتال كان في بدء الأمر قبل انتشـــار الدعـــوة وظهـــور الإسلام ، فأما اليوم فقد انتشرت الدعوة فاستغنى بذلك عن الدعاء ، -الدعوة- عند القتال (3) .

٣- **دلـــيل المعقول :-** بوجوه منها :- غاية إيجاب الجهاد أن يدخـــل الكفار في الإسلام أو يدخلوا في الذمة (4) ، وهذا يدل على دعوتهم للإسلام قبل قتالهم .

يـــناقش :- يســـلم هـــذا في حق من لم تبلغهم الدعوة ، وأنتم تقولون بالوجوب مطلقاً بلغتهم أم لم تبلغهم .

---

[1]- صحيح مسلم ١٣٥٧/٣ وما بعدها .

[2]- نصب الراية ٣٧٨/٣ ، مجمع الزوائد ٣٠٤/٥ .

[3]- المغنى ٣٦١/٨ .

[4]- المنتقى ١٥٩/٣ .

* استـــدل أصـــحاب **القول الثاني** على ما ذهبوا إليه من استحباب الدعوة قبل القتال بدليل السنة والمعقول :-

١- **دلـــيل السنة** : منها :- خبر "انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام ..." [١] .

وجه الدلالة:إن هذا القول قاله رسول الله -ﷺ- لعلي -رضي الله عنه- يوم خيبر ، وهذا على جهة الاستحباب مبالغة في الإنذار لأن اليهود أهل الكتاب علموا برسالة الإسلام فلم تجب دعوتهم .

دليل المعقول بوجوه منها :

١- أن تكــرار الدعوة قد يجدي في تحقيق المقصود من غير قتال وهو أولى [٢] .

٢- أن الجمـــع بيـــن الأخـــبار فـــي وجـــوب الدعوة وعدم وجوبهـــا أو في قوله -ﷺ- بالدعوة ، وفي فعله بعدم الدعوة والإغـــارة دون إعلام وجه من الجمع بينها يفضي إلى القول بالاستحباب [٣] قال ابن المنذر :-

---

١- فتح الباري ٤٧٦/٧ .

٢- بدائع الصنائع ١٠٠/٧ ، فتح القدير ٢٨٥/٤ .

٣- بداية المجتهد ٣٨/٦ وما بعدها (مرجع سابق) .

تظاهـرت الأحاديـث الصحيحة على معناه وبه يجمع بين ما ظاهرة الاختلاف من الأحاديث ([1]) .

استدل من قال بعدم الدعوة مطلقاً بدليل السنة والمعقول :-

١- **دليل السنة النبوية :-** أخبار منها :-

أ- مـا روى أنه – ﷺ – أغار على بني المصطلق وهم غارون – غافلون – " ([2]) .

ب- مـا رواه أسامة بن زيد –رضي الله عنه– أن رسول الله –ﷺ– عهد إليه فقال : " أغر على أُبنى ([3]) صباحا .." ([4]) .

وجه الدلالة :- الغارة لا تكون مع الدعوة .

يـناقش :- الحديثان يخبران الإغارة دون دعوة جديدة لسبق بلوغ الدعوة .

٢- **دليل المعقول :-** إن الدعاء – الدعوة – كان أول الإسلام وهو يقتضي أن الأمر به نسخ بفعل النبي– ﷺ – .

المختار :- وبعد عرض الأقوال بالأدلة والمناقشة فإن الجمع بينها أولى من الترجيح لما فيه من الجمع بين الأدلة الشرعية:

---

[1]- نيل الأوطار ٢٣١/٧ ، سبل السلام ٤٦/٤ .

[2]- صحيح البخاري ١٧٠/٥ ، صحيح مسلم ١٣٥٦/٣ .

[3]- موضع .

[4]- سنن أبي داود ٣٥٢/١ ، نصب الراية ٣٨٢/٣ .

فتجب الدعوة لمن لم يبلغه الإسلام ، وتستحب من باب التكرار لمن بلغه، وتمتنع إن كان فيه مضرة على المسلمين .

المطلب الثاني

النبذ للعهد

منابذة الأعداء أي ترك أو نقض المعاهدة بين المسلمين وأعدائهم في حالة خوف المسلمين خيانتهم ، ففي مثل هذه الحال لا يسوغ القتال إلا بعد المنابذة على سواء أي إنذار الخائنين أن **المعاهدة ملغاة .**

والأصل فيه : ١- قوله -تعالى-

وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ (١) .

وجه الدلالة :- أ- يقول الله -تعالى- لنبيه -ﷺ- "وإما تخافن

---

(١)- الآية ٥٨ من سورة الأنفال .

مـــن قوم " قد عاهدتم "خيانة" أي نقضاً لما بينك وبينهم من المواثيق والعهود ، "فانبذ إليهم" أي عهدهم ، "على ســـواء" أي أعلمهـــم بأنك قد نقضت عهدهم حتى يبقى علمـــك وعلمهم بأنك حرب لهم وهم حرب لك ، وأنك لا عهد بينك وبينهم على السواء ، أي تستوي أنت وهم في ذلك (1) .

ب- الخـــوف – في الآية- مستعار للعلم : أي وإما تعلمن مـــن قـــوم من المعاهدين نقض عهدهم فيما سيأتي بما لاح لـــك منهم من دلائل الغدر ، ومخايل الشر ، فانبذ إليهم أي فاطرح إليهم عهدهم ، على سواء ، أي على طـــريق مســـتو قصد ،بأن تظهر لهم النقض وتخبرهم أخـــباراً مكشـــوفة بأنك قد قطعت ما بينك وبينهم من الوصـــلة ، ولا تـــناجزهم الحرب وهم على توهم بقاء العهد كي لا يكون من قبلك شائبة أصلا وإن كانت في مقابلة خيانتهم .

وقولـــه -ﷻ- " إن الله لا يحب الخائنين " تعليل للأمر بالنبذ إمـــا باعتبار أستلزمه النهي عن مناجزة القتال ، لكونها خيانة

(1)- تفسير ابن كثير ٢/٣٥٤ .

فــيكون تحذيــرا له – ﷺ – منها ، وإما باعتبار استتبا عه للقــتال فيكون حثاً ، له –ﷺ– على النبذ أولا ، وعلى قتالهم ثانــيا كأنـــه قيل : وإما تعلمن من قوم خيانة ، فانبذ إليهم ثم قاتلهم (١) وهذا يدل على :

- جواز معاهدة الكفار لمصلحة .
- وجوب الوفاء بالعهد إذا لم يظهر منهم أمارة الخيانة .
- إباحة نبذ العهد لمن توقع منهم مكر .
- أن يعلمهـــم بذلـــك لئلا يعيبوا علينا بنصب الحرب مع العهد (٢) .

٢- **الآثار** :- ومنها :-

أ- ما روى عن سلمان –رضي الله عنه– :- "أنه انتهى إلى حصن أو مدنية ، فقال لأصحابه : دعوني أدعوهم كما رأيت رســول الله –ﷺ– يدعوهــم ، قال : إنما كنت رجلا منكم فهداني الله –عز وجل– للإسلام ، فإن أسلمتم فلكم ما لنا وعليكم ما علينا ، وإن أنتم أبيتم فأدوا الجزية وأنتم صاغرون ، فإن أبيتم نابذناكم على سواء ، "إن الله لا

١- محاسن التأويل ٣٠٢١/٨ وما بعدها .

٢- المرجع السابق .

يحـــب الخائنين " ، يفعل ذلك بهم ثلاثة أيام ، فلما كان اليوم الرابع غدا الناس إليها ففتحوها " (1) .

ب- ما رواه أصحاب السنن:- أنه كان بين معاوية -رضي الله عنه- وبيـــن الـــروم عهد ، وكان يسير نحو بلادهم لـــيقرب ، حتى إذا انقضى العهد غزاهم ، فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول ؛ الله أكبر، الله أكبر! وفاء ولا غدر ، فإذا هو عمر بن عبسه -رضي الله عنه- فسأله فقـــال :- سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول :- من كان بيـــنه وبين قوم عهد ، فلا يشد عقدة ولا يحلها ، حتى يـــنقض أمـــرها ، أو ينـــبذ إليهم على سواء ، فرجع معاوية " (2) .

وجـــه الدلالة :- ما ذكر من وجوب إعلام المعاهدين بالترك للعهد إنما هو عند خوف الخيانة منهم وتوقعها (3) .

1- مسند أحمد ٤٤٠/٥ .

2- سنن أبي داود ١٥٢/١٥ كتاب الجهاد ، باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه ، رقم ٢٧٥٩ ، سنن الترمذي كتاب السير باب ما جاء في الغدر : ٢٧/١٩ .

3- محاسن التأويل ٣٠٢١/٨ وما بعدها .

إذا علـــم هـــذا :- فنـــبذ العهـــد أي تـــركه عند خوف خيانة المعاهدين وتوقعها منهم ([1]) ، أما إذا ظهر نقض العهد ظهوراً مقطوعـــا بـــه فلا حاجة للحاكم إلى نبذ العهد بل يقاتلهم دون إعـــلام .

المطلب الثالث

توصية الجيش قبل الحرب

أجمـــع العلمـــاء على أنه يستحب للإمام أو نائبه ، أن يوصـــى أمـــراء جيشـــه بتقوى الله -عز وجل- والرفق باتباعهم وتعـــريفهم ما يحتاجون في غزوهم ، وما يجب عليهم ، وما يحل لهم ، وما يحرم عليهم ، وما يكره ، وما يستحب ([2]) .

ومن الأمور التي تذكر في هذا الموطن :-

أ- إخلاص النية لله -عز وجل- .

ب- الصـــــــبر.

ج- الاحتســـــــاب .

---

[1]- أورد الطبري نماذج لرسائل الإعلام بالحرب من قواد المسلمين لأعدائهم .

[2]- شرح صحيح مسلم ٢٩٨/٧ ، البحر الزخار ٣٩٠/٥ .

د- الدعاء لله -ﷻ- .

هـ- طاعة القائد ، والأعلى رتبة .

ووردت نصوص شرعية كثيرة في هذه الأمور معروفة مشهورة ، ومما يتصل بما نحن بصدده :

* قوله -ﷻ- (1)

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾

* ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ۚ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ۚ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ (2)

* ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾﴾ (3)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾﴾

1- الآية ٢٠٧ من سورة البقرة .

2- الآية ١١١ من سورة التوبة .

3- الآية ٧٤ من سورة النساء .

(١)

وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَـٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿٤٧﴾ (٢)

إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَـٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴿٤﴾ (٣).

وجـــه الدلالة :- دلت هذه النصوص على بعض آداب الجهاد الشرعية من إخلاص النية لله -ﷻ- فالجهاد في سبيل إعلاء كلمـــة الله -تعالى- ، والأمـــر بالثـــبات والصـــبر وطاعة الله ورسوله -ﷺ- بإنفاذ الشرع، وتحري النظام وعدم الرياء(٤).

قولـــه -ﷺ- : ".. أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال

١- الآية ٤٥ من سورة الأنفال .

٢- الآية ٤٦ ،٤٧ من سورة الأنفال .

٣- الآية ٤من سورة الصف .

٤- انظر شروح هذه الآيات في مصنفات التفاسير المعتمدة .

السيوف ، ثم قال :- اللهم منزل الكتاب ، ومجرى السحاب ، وهازم الأحزاب ، اهزمهم وانصرنا عليهم ... " (١) .

"من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله " (٢) .

"الغــزو غــزوان : فأمـــا من ابتغى وجه الله ، وأطاع الإمام وانفق الكريمة ، وياسر الشريك ، واجتنب الفساد ، فإن نومه ونبهـــه أجر كله ، وأما من غزا فخراً ورياء وسمعة وعصى الإمام وأفسد في الأرض فإنه لن يرجع بالكفاف " (٣) .

وجه الدلالة :- دلت هذه الأخبار على طائفة من آداب الجهاد من الصبر وإخلاص النية لله -ﷻ- وطاعة القائد ، والدعاء لله -ﷻ- واجتناب الفساد (٤) .

١- اللؤلؤ والمرجان ٢٠٢/٢ رقم ١١٣٧ .

٢- صحيح البخاري رقم ٢٨١٠ ، صحيح مسلم رقم ١٩٠٤ .

٣- نيل الأوطار ٢٢٨/٧ .

٤- هذه الأخبار في : المرجع السابق ، دليل الفالحين ، سبل السلام .

المبحث الثالث

أعمال القتال وفيه ستة مطالب

المطلب الأول

بدء القتال بأمر القائد

ذهب **جمهور الفقهاء** أنه يجاهد مع كل حاكم –وقائد– ولــو كان جائرا ارتكابا لأخف الضررين ، ولأن ترك الجهاد معــه ســوف يفضي إلى قطع الجهاد ، وظهور الكفار على المســلمين وإستئصــالهم ([1]) وظهور كلمة الكفر ، ومعلوم أن نصــرة الديــن واجبة ، ويجاهد كذلك مع ظالم في أحكامه أو فاسق (٢) .

واتفق الفقهاء على أن طاعة الإمام الواجب إمامته فرض في كــل أمــر ، مــا لم يكن معصية ، وأن القتال دونه فرض، وخدمته فيما أمر به واجبة ، وأحكامه وأحكام من ولى نافذة ، وعزل من عزل نافذ ([2]) .

---

[1]– يسمى حالياً : التطهير العرقي ، ومارسه الغرب ضد المسلمين مثل ما وقع في البوسنة والهرسك .! وما يحصل في فلسطين المحتلة على أيدي أعداء الله والإنسانية .

[2]– حاشــية ابن عابــدين ٢٢٢/٣ ، جواهر الإكليل ٢٥١/١ ، الدسوقي ١٧٤/٢ المغنى ٣٥٠٧/٨ .

واجمعوا على وجوب طاعة الحاكم المتغلب على السلطة (1).

ولا خــلاف يعلــم في أن الأمر بالقتال ، وعقد عهد الذمة (2) وعقد الهدنة للحاكم (3) .

إذا علم هذا :- فإن الأمر ببدء القتال موكول إلى القائد .

والأصل فيه :- قوله -ﷻ- (4)

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾

خبر : "اسمعوا وأطيعوا وإن تأمر عليكم عبد ..." (5) .

وثبت في الغزوات الإسلامية أن القتال لم يبدأ إلا بأمر القائد (6) .

1- مراتب الإجماع ١٢٦ ، شرح صحيح مسلم ٢٩/٨ ، البحر الزخار ١٣٧/٥ .

2- المغنى ٣٢٧/٩ .

3- المرجع السابق .

4- الآية ٥٩ من سورة النساء .

5- صحيح البخاري كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ، رقم ٧١٤٢ .

6- ورد هذا في أخبار وآثار كتب السنن ، كذلك في المصنفات المعتمدة للتاريخ مثل : الطبرى ٤٤٦/٢ ، ١١٥/٤ ، ١١٩ ، ١٢٦/٥ .

المطلب الثاني
طاعة الجند للقائد

لا خـــلاف يعلـــم فـــي أن القائد إذا أمر بشيء من أمر الحـــرب فعلـــى من هو دونه – من مختلف الرتب – طاعته ســـواء عرفوا المنفعة ، أو خفيت عليهم ، أو تردد الأمر بين النفع وضده فعليهم طاعته (١) .

ومما يتصل بطاعة القائد عدم إفشاء المعلومات ، وفعل الجنود ما فيه مصلحة القتال ما وسعهم إلى ذلك سبيلا .

وأن يحـــافظوا على النظام والطاعة (٢) حسب التكاليف والنظم لدى المؤسسات العسكرية .

١- شرح السير الكبير ١٦٥/١ وما بعدها ١٧٢ ، ١٦٩ .

٢- الطبرى ٣٢/٣ وما بعدها ، السيرة لابن هشام ٦٥/٢ .

المطلب الثالث

الثبات وعدم الفرار

يجب على المجاهدين حال التحام القتال الثبات أمام عدوهم ، ويحرم الفرار منه (1) .

والأصل فيه :-

أ- قوله -عز وجل-

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾﴾ (2) .

وجه الدلالة :- يقول الله -تعالى- متوعداً على الفرار من الزحف برجوعه بغضب الجبار -عز وجل- ومصيره ومنقلبه يوم ميعاده النار وبئس المصير (3) .

ب- قوله -عز وجل-

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾﴾ (4) .

1- بدائع الصنائع ٩٩/٧ ، حاشية الدسوقي ١٧٨/٢ ، المهذب ٢٣٢/٢ ، كشاف القناع ٤٦/٣ .

2- الآية ١٥ من سورة الأنفال .

3- تفسير ابن كثير ٣٢٦/٢ .

4- الآية ٤٥ من سورة الأنفال .

وجه الدلالة : هذا تعليم من الله -ﷻ- لعبادة المؤمنين، آداب اللقـــاء وطريق الشجاعة عند مواجهة الأعداء ، فأمر بالثبات عند قتال الأعداء والصبر على مبارزتهم فلا يفروا ولا يتكلوا ولا يجبـــنوا وأن يذكـــروا الله في تلك الحال ولا ينسوه ، بل يستعينوا به ويتوكلوا عليه ويسألوه النصر على أعدائهم [1] .

ج- قـــول النبي -ﷺ- : اجتنبوا السبع الموبقات - ثم ذكر الله منها - التولي يوم الزحف [2] .

وجـــه الدلالـــة :- الفرار من الزحف حرام لكونه من كبائر الذنوب فيجب تجنبه .

إذا علـــم هذا :- فإن هناك أحوال يرخص فيها بإظهار الفرار من العدو أهمها :

أ- خديعـــة العدو بأن يكون متحرفا لقتال وهو من يظهر للعـــدو الهزيمة بالفرار ليستدرجه إلى مكان تتمكن فيه من الغلبة عليه .

ب- الانحـــياز إلى فئة من المسلمين يتقوى بهم على العدو سواء كانت الفئة قريبة أو بعيدة .

---

[1]- تفسير ابن كثير ٣٥٠/٢ .

[2]- فتح الباري ٣٩٣/٥ ، صحيح مسلم ٩٢/١ وما بعدها .

والدليل على ذلك : أ- قوله -تعالى-

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿١٦﴾ (١)

وجه الدلالة : ظاهر .

ب- قوله -ﷺ- للذين فروا – في إحدى المعارك – إلى المسلمين بالمدنية للتقوى بهم : ".. بل أنتم العكارون – الراجعون إلى الجهاد مرة أخرى – أنا لكم فئة ، لترجعوا معي إلى الجهاد في سبيل الله " (٢) .

وجه الدلالة :- يرخص إن غلب على ظن المقاتلين المسلمين أنهم يغلبون ويقتلون ، أن ينحازوا إلى فئة من المسلمين يستنصرون بها .

وللفقهاء تفصيلات وتفريعات في هذا الأمر أي تحريم الفرار من الزحف ، ووجوب الثبات واهم ذلك :-

أولاً :- **شروط الثبات وتحريم الفرار** :- ذهب **الجمهور**

١- الآية ١٥ ،١٦ من سورة الأنفال .

٢- سنن أبي داوود ١٠٧/٣ ، وفيه ضعف : فيض القدير ٤٤/٣ .

من المالكية [1] والشافعية [2] والحنابلة [3] إلى أن الثبات أمام الأعداء **يجب** بشرطين :-

الأول :- أن يكـــون الكفار لا يزيدون على ضعف المسلمين فإن زادوا عليه جاز الفرار .

دليلهم :- قوله -ﷻ-

﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [4] .

وجـــه الدلالـــة :- الآية وان كانت بلفظ الخبر فهو أمر بدليل الآن خفف الله عنكم " ولو كان خبراً على حقيقته لم يكن ردنا مـــن غلبة الواحد للعشرة إلى غلبة الاثنين تخفيفا ، ولأن خبر الله -ﷻ- صـــدق لا يقع بخلاف مخبرة ، وقد علم أن الظفر والغلـــبة لا يحصـــل للمسلمين في كل موطن يكون العدو فيه ضعف المسلمين فما دون، فعلم أنه أمر ولا فرض ، ولم يأت

---

[1]- حاشية الدسوقي ١٧٨/٢ .

[2]- المهذب ٢٣٢/٢ ، نهاية المحتاج ٦٦/٨ .

[3]- كشاف القناع ٤٦/٣ .

[4]- الآية ٦٦ من سورة الأنفال .

شيء ينسخ هذه الآية فوجب الحكم بها .

ويـــرى **الحنفية** [1] أن المسلمين إذا بلغوا اثني عشر ألفا حرم الفرار ولو كثر الكفار جدا ما لم تختلف كلمتهم .

الثانـــي :- أن لا يقصـــد بالفرار التحيز إلى فئة ولا التحرف لقتال فإن قصدا أو أحدهما فالفرار مباح .

مسألة :- قلة العدد مع احتمال النصر :-

إذا كـــان العـــدو أكثر من ضعف المسلمين فغلب على ظـــن المســـلمين الظفـــر فالأولى لهم الثبات لما في ذلك من المصـــلحة ، وان انصرفوا جاز ، لأنهم لا يؤمنون العطب ، والحكـــم معلق على مظنته وهو كونهم أقل من نصف عددهم ولذلك لزمهم الثبات إذا كانوا أكثر من النصف وإن غلب على ظنهم الهلاك فيه .

ويحـــتمل أن ينزلهم الثبات إن غلب على ظنهم الظفر لمـــا فـــيه من المصلحة ، فإن غلب على ظنهم أنهم إن ثبتوا لمثليهم هلكوا ففيه وجهان :-

١- أن لهـــم أن يولـــوا لـــنهي الشـــارع عن إلقـــاء النفس في التهلكة .

---

[1]- حاشية ابن عابدين ٢٢٤/٣ .

٢- ليس لهم أن يولوا لعموم قوله -تعالى-
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٤٥﴾ (١)

والمجاهد - كما هو معلوم - مقاتل إما للنصر والغنيمة ، أو الشهادة في سبيل الله -تعالى- وهما إحدى الحسنيين .

المختار :- أن الحكم في هذه المسألة - وما يماثلها- لغلبة الرأي وأكبر الظن دون العدد .

التوضيح :- إن غلب على ظن المجاهدين أنهم يقاومونهم يلزمهم الثبات وإن كانوا أقل عدداً منهم .

وإن كان غالب ظنهم انهم يغلبون فلا بأس أن ينحازوا إلى المسلمين ليتقووا بهم وان كانوا أكثر عدداً من الأعداء (٢) (٣).

١- الآية ٤٥ من سورة الأنفال .

٢- بدائع الصنائع ٩٨/٧ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين ٢٢٤/٣ .

٣- شرح صحيح مسلم ١٨/١ ، بداية المجتهد ٣٧٤/١ ، البحر الزخار ٤٠١/٥ ، اختلاف الفقهاء ٢١/٣ وما بعدها .

المطلب الرابع

من يُقاتل من الأعداء

إذا أصـــر الأعـــداء علـــى عـــنادهم ورفضـــهم لكل الوســـائل الســـلمية لتجنـــب إراقة الدماء فلا مفر من القتال ، فيقـــتل منهم من كان من أهل القتال حقيقة أو حكما بأن شارك فـــيه بـــرأيه أو مشـــورته أو بقوتـــه وسلطانه ولو لم يباشر في القتال .

واتفق العلماء على أنه يجوز في الحرب قتل الأعداء الذكور البالغيـــن ، المقاتليـــن ، مـــا لم يعطوا أمانا ، أو يسلموا ، أو يؤسروا [1] .

والأصل في هذا :- قوله -عز وجل-

وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ [2] .

---

[1]- مراتب الإجماع ١١٩ ، المحلى ٩٢٨ ، بداية المجتهد ٣٧١/١ المغنى ٢٧٨/٩ ، ٣٠٠ ، فتح الباري ١١١/٩ ، نيل الأوطار ٢٤٧/٧ ، شرح صحيح مسلم ٢٩٧/٧ .

[2]- الآية ١٩٠ من سورة البقرة .

ولا خلاف يعلم في قتل من قاتل من النساء والمسنين والرهبان (١) ومن له رأي وتدبير في القتال ولو لم يباشر القتال .

والدليل على ذلك أخبار وآثار منها :-

أ- خـــبر :- "مـــر رسول الله - ﷺ - بامرأة مقتولة يوم الخـــندق ، فقـــال : من قتل هذه ؟ ، قال رجل :- أنا رســـول الله ، قال : ولم ؟ قال : نازعتنى قائم سيفي ، قال : فسكت " (٢) .

ب- خبر :- " أمر النبي - ﷺ - بقتل امرأة طرحت الرحا - يوم قريظة - على خلادبن سويد فقتلته " (٣) .

وجه الدلالة :- إن المرأة إذا شاركت في القتال تقتل .

ج- خبر : "وقف النبي - ﷺ - على امرأة مقتولة ، فقال: ما كانت هذه لتقاتل " (٤) .

وجـــه الدلالة :- إن رسول الله - ﷺ - نهى عن قتل المرأة إذا لم تقاتل .

١- المراجع السابقة وابن عابدين ٣/٢٢٤ ، حاشية الدسوقي ٢/١٧٧ ، مغنى المحتاج ٤/٢٢٣ ، المغنى ١/٥٤٢ .

٢- التلخيص الحبير ٤/١٠٢ ، نيل الأوطار ٧/٢٨١ .

٣- السيرة النبوية لابن كثير ٣/٢٤٢ .

٤- فتح الباري ١٢/١١٥ .

د- ما روى أن دريد بن الصمة قتل يوم حنين وهو شيخ لا قتال فيه ، وكانوا – أي الأعداء – خرجوا به يتيمنون به ويستعينون برأيه ، فلم ينكر النبي – ﷺ – قتله (1) .

وجه الدلالة :- إن الرأي من أعظم المعونة في الحرب .

* واجمعوا على أن الجاسوس غير المسلم يقتل (2)

1- المرجع السابق ٤١/٧ ، نيل الأوطار ٢٤٨/٧ .

2- شرح صحيح مسلم ٣٢٢/٧ ، فتح الباري ١٢٧/٦ ، نيل الأوطار ٨/٨ .

المطلب الخامس

من لا يحل قتله من الأعداء .

اتفق الفقهاء على أنه لا يحل قتل النساء والأطفال والصبيان والخنثى المشكل أثناء الحرب ، شرط عدم اشتراكهم في القتال حقيقة أو حكما (1) ، أو لم يكن قتلهم مانعا من نصر المسلمين فإن كان مانعا قتلوا (2) .

والأصل فيه :-

أخبار صحيحة منها :-

أ- خبر : " لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ، ولا امرأة " (3)

ب- خبر :- " نهى النبي - ﷺ - عن قتل النساء والصبيان " (4) .

ج- خبر :- " لا تقتلوا امرأة ولا وليدا " (5) .

1- بدائع الصنائع ١٠١/٧ ، حاشية ابن عابدين ٢٢٤/٣ وما بعدها ، القوانين الفقهية ص ١٤٤ ، حاشية الدسوقي ١٧٦/٢ ، المهذب ٢٩٩/٢ ، نهاية المحتاج ٦٤/٨ ، المغنى ٤٧٧/٨ وما بعدها .

2- فتح القدير ٣٩٢/٤ ، حاشية الدسوقي ١٧٨/٢

3- سنن أبي داود ٨٦/٣ .

4- شرح صحيح مسلم ٣٤٢/٤ رقم ٢٢

5- مجمع الزوائد ٣١٦/٥ .

د- خبر :- " لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا " (1) ،(2) .

هـ- خـبر :- " انطلقوا باسم الله وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ، ولا صغيرا، ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم ، واصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين " (3) .

و- أثر :- ما روى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – في قوله -ﷻ- "ولا تعتدوا " : قال : لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير .. " .

وجه الدلالة : ظاهر في عدم قتل هؤلاء الذين لم يقاتلوا.

هـذا وقد فّصل الفقهاء بعض العلل في عدم قتل الصبي لأنه لـيس من أهل القتال فلا يقتل ، وعدم قتله لقصوره عن فعل الأعـداء ، ولما في استبقائه بالانتفاع بالفداء أو الإسلام – أو غير ذلك (4) (5) .

ولا تقتل المرأة – ومن في حكمها – لضعفها .

1- العسيف :- الأجير .

2- نصب الراية ٣٨٨/٣ .

3- سنن أبي داود ٥٢/٣ .

4- الذي لم يبلغ الرجال شرعا .

5- فتح الباري ١١٣/١٢ وما بعدها .

مسألة :- **حكم قتل الهرم من الأعداء .**

اختلفــت كلمــة الفقهــاء فـــي حكم قتل الهرم (1) في الحرب على **قولين :**

القول الأول : لا يحل قتل الهرم، قاله الحنفيه (2) والمالكية (3) والحـــنابلة (4) والشافعية في قول (5) ونسب إلى بعض السلف الصالح -ﷺ- (6) .

القـــول الثانـــي :- يجوز قتل الهرم ، قاله الشافعية في القول الآخر وهو الأظهر ، والظاهرية في الهرم وغيره عدا النساء والصبيان (7) .

سبب الخلاف :- معارضة بعض الآثار(8) بخصوصها لعموم الكتاب . " فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم " ، يقتضي قتل

1- يــراد مــن استبانت فيه السن أو من بلغ خمسين سنة فصاعدا : سبل السلام ٥٠/٤ .

2- بدائع الصنائع ١٠١/٧ ، حاشية ابن عابدين ٢٢٤/٣ وما بعدها .

3- القوانين الفقهية ص ١٤٤ وما بعدها ، حاشية الدسوقي ١٧٦/٢

4- المغنى ٤٧٧/٨ .

5- نهاية المحتاج ٦٤/٨ ، المهذب ٢٩٩/٢ .

6- المغنى والشرح الكبير ٥٤٢/١٠ .

7- المحلى ٣٤٩/٥ .

8- سبق ذكرها ، وسيأتي بعضها في أدلة المانعين .

كـل مشـرك ، ولعموم قوله -ﷺ- " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله " (١) .

الأدلـــــة

اســتدل أصــحاب **القول الأول** على ما ذهبوا إليه بدليل السنة والأثر والمعقول :-

١- **دليل السنة النبوية** : منها :-

"لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا امرأة " (٢) ، "نهى أن يقتل شيخ كبير ... " (٣) .

وجه الدلالة : ظاهر .

يناقــش : الخبر مرسل (٤) .

٢- **دليل الأثــر** :-

أ- مـا روى عـن أبـي بكر -رضي الله عنه- وصى قائداً لجيش المسلمين :- "لا تقتلن صبيا ولا امرأة ولا هرما" (٥) .

يناقش :- الخبر عن أبي بكر -رضي الله عنه- لا يصح لأنه عن يحيى

١- بداية المجتهد على هامش تخريج أحاديثها ٢٢/٦ .

٢- سبق تخريجه .

٣- سبق تخريجه .

٤- المحلى ٣٥٠/٥ .

٥- السنن الكبرى ٨٤/٩ .

بـــن ســـعيد وعطاء وثابت بن الحجاج وكلهم لم يولد إلا بعد موت أبي بكر -ﷺ- بدهر (١) .

٣- **دلـــيل المعقول** : بوجوه منها :- أن الهرم ليس من أهل القـــتال فلا يقتل كالمرأة (٢) ، وقد أومأ النبي -ﷺ- إلى هذه العلة في المرأة فقال: "ما بال هذه قتلت وهي لا تقاتل " (٣) .

يـــناقش :- لا يسلم ما قالوه من القتال لمن قاتل ، بل نقتل كل من يدعى إلى الإسلام فمنهم حتى يؤمن أو يؤدي الجزية (٤) .

يجاب :- الأخبار والآثار الصحيحة في حق النساء والصبيان والشـــيخ الفاني وغيرهم تدل على عدم قتلهم ابتداء وليس فيها دعوتهـــم للدين الحق أمر وأخذ جزية منهم ولأنها لها شروط فلـــيس الأمر على ما ذكر ، وإلا لأهدرت نصوص صحيحة لها دلالتها .

رد الجواب :- الأخبار والآثار معلولة .

* اســـتدل **الشافعية** على ما ذهبوا إليه بجواز قتل الرجل الهرم بدليل الكتاب والسنة والمعقول :

١- المحلى ٣٥٠/٥ .

٢- المغنى والشرح الكبير ٥٤٢/١٠ ، مغنى المحتاج ٢٢٣/٤ .

٣- سبق تخريجه .

٤- المحلى ٣٥١/٥ .

١- **دليل الكتاب :-** قوله -ﷻ-

﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥﴾ (١)

وجه الدلالة :- هذا عموم يتناول كبار السن وغيرهم .

٢- **دليل السنة :** خبر " اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم " (٢) .

وجه الدلالة : ظاهر .

يناقش :- العموم في الآية والحديث مخصوص بما روى من أخبار صحيحة فالرجل الهرم والمرأة خرجا من عمومها وأما الحديث فقيل حسن غريب (٣) ، وقيل صحيح ، وعلى فرض صحته فأراد به الشيوخ الذين فيهم قوة على القتال أو معونة عليه برأي أو تدبير جمعاً بين الأحاديث ، وأحاديث عدم قتلهم خاصة ، وهذا الحديث عام ، والخاص يقدم على العام (٤) .

١- الآية ٥ من سورة التوبة .

٢- سنن الترمذي ١٤٥/٤ ، سنن أبي داود - باب قتل النساء .

٣- الحق أنه منقطع لأن فيه انقطاع بين سمرة والراوي عنه .

٤- المغنى والشرح الكبير ٥٤٢/١٠ .

٣- دليل المعقول : بوجوه منها :-

أ- قال ابن المنذر : لا أعرف حجة في ترك قتل الشيوخ يستثنى بها من عموم (فاقتلوا المشركين) .

يناقش :- الحجج موجودة في الأخبار والآثار الصحيحة التي تنهى عن قتل الشيوخ .

الجـواب :- الأخبار والآثار الناهية عن قتلهم - كما سلف - معلولة .

ب- أن الـرجل الهـرم كافـر لا نفـع فـي حياته فيقتل كالشاب (١) .

يناقش :- هذا القياس ينتقض بالعجوز التي لا نفع فيها .

* اسـتدل **الظاهـرية** على جواز قتل الرجل الهرم بدليل الكتاب. والسنة والأثر والإجماع :

١- دليل الكتاب :- قوله -تعالى-

فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ (٢)

١- المرجع السابق .

٢- الآية ٥ من سورة التوبة .

وجه الدلالة :- عم -ﷻ- كل مشرك بالقتل إلا أن يسلم .

يناقش : العموم مخصص بالأحاديث الناهية عن قتل أصناف من الأعداد .

٢- **دليل السنة النبوية** :- منها :-

أ- خبر : ما روى عن عطية القرظي قال : "عرضت يوم قـريظة على رسول الله -ﷺ- فكان من أنبت قتل ، ومن لم ينبت خلى سبيله، فكنت فيمن لم ينبت" (١) * .

وجـه الدلالـة :- هذا عموم من النبي -ﷺ- لم يستبق منهم عسيفا ولا تاجرا ، ولا شيخا كبيرا .

٣- **دليل الأثر** : منه :-

أ- " كتب عمر -رضي الله عنه- إلى أمراء الأجناد : أن لا يجلبوا إليـنا مـن العلوج (٢) أحداً ، اقتلوهم ، ولا تقتلوا من جرت عليهم المواسى ، ولا تقتلوا صبيا ولا امرأة "(٣).

وجـه الدلالة :- هذا عمر -رضي الله عنه- لم يستثن شيخا – ولا أحداً ممن سبق وغيرهم – إلا النساء والصبيان فقط (٤) .

١- المحلى ٥/٥٣١ ، * أنبت :- أي نبت شعر عانته أي بلغ .

٢- غير العرب .

٣- المرجع السابق .

٤- المرجع السابق .

يناقش :- لا يسلم ما قالوه فإنه واقعة عين لا تتعدى لغيرها ، بالإضـــافة إلـــى أن ما جاء في الخبر والأثر يحمل على أنهم شاركوا حقيقة أو حكما في القتال .

٤- دلـــيل الإجماع :- إجماع الصحابة -ﷺ- في هذا الأمر في الخبر سالف الذكر متيقن ، لأنهم في عرض من أعراض المدينة لم يخف ذلك على أحد من أهلها ، وأثر عمر لا يصح عن أحد من الصحابة -ﷺ- خلافه (١) .

يناقش : دعوى إجماع الصحابة -ﷺ- في هذه المسألة غير مسلمة لأنهم رووا وعملوا بخلافه .

المخـــتار :- وبعد عرض الأقوال بالأدلة والمناقشة فقد اتضح لـــي رجحـــان قول جمهور الفقهاء من عدم قتل الرجل الهرم غـــير المشـــارك في القتال بحال من الأحوال ، وبهذا يظهر ضـــعف قول من يرى بقتله ، وضعف قول الظاهرية بجواز قتله وقتل من نهى الشارع عن قتله من الأعداد في الحرب .

مسألة : **حكم قتل من نهى عن قتله أثناء الإغارة ليلا** :-

مضـــى القـــول في النهي عن قتل الأطفال والصبيان والنســـاء والـــرجل الهرم في الحرب إن لم يكن لهم مشاركة

١- المرجع السابق .

حقــيقة أو حكما ، وأمكن تميزهم . بقى القول في حكم قتلهم أثناء الإغارة ليلا وهي ما يسميه الفقهاء "**البيات**" (١) .

اتفــق الفقهاء على عدم جواز القصد إلى قتل النساء والصــبيان للنهـــي عن ذلك ، **واختلفوا في** جواز قتلهم دون قصد في البيات على **قولين** :-

الأول : جمهور الفقهاء من الحنفية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) إلى جواز قتل النساء والصبيان في الإغارة ليلاً دون تعمد

دلـــيلهم : خـــبر: " سئل رسول الله -ﷺ- عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم ، فقال : هم منهم " (٥) .

وجـــه الدلالـــة :- أي أن أولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم في إباحة القتل تبعاً لا قصداً إذا لم يمكن انفصالهم عمن يستحق القتال (٦) .

١- سبل السلام ٣٣٤/٤ .

٢- بدائع الصنائع ١٠١/٧ .

٣- المهذب ٣٠٠/٢ .

٤- المغنى والشرح الكبير ٥٤٤/١٠ ، زاد المعاد ٤٢٢/٣ .

٥- فتح الباري ١٤٦/٦ ، صحيح مسلم ١٣٦٤١٣ ، سنن أبي داود ١٢٣/٣ .

٦- شرح صحيح مسلم ٣٤٣/٤ .

الثاني :- المالكية (1) عدم جواز قتلهم بحال .

دليلهم :- عموم أدلة النهي عن قتل النساء والصبيان .

يــناقش :- أدلة النهي عن قتلهم في حالة إذا تميزوا (2) ، أما في حالة الإغارة فلا يمكن تمييزهم .

الراجح :-

ما ذهب إليه **الجمهور** من جواز قتلهم في الإغارة ليلاً.

مســألة : حكم قتل أصحاب العاهات – المعوقين – كالأعمى والمريض مرضاً مزمناً ومن في معناهما .

الخلاف مثل الخلاف في قتل الرجل الهرم (3) .

والــراجح : عــدم قتلهم لأنهم ليسوا من أهل القتال فأشبهوا المرأة والصبي (4) .

مسألة : **حكم قتل المدنيين** .

ذكــر الفقهــاء **الفلاحيــن** الذين لم يحاربوا وتفرغوا لأعمالهم كنموذج ومثال لما نسميه حالياً المدنيين .

1- القوانين الفقهية ص ١٤٤ ،حاشية الدسوقي ١٧٦/٢ .

2- شرح صحيح مسلم ٣٤٣/٤ ، وانظر : إخبار أهل الرسوخ ص ٨٢ .

3- سبق تفصيل القول فيها .

4- المغنى والشــرح الكبــير ٥٤٤/١٠ ، بدائــع الصنائــع ١٠١/٧ ، حاشــية الدسوقي ١٧٦/٢ .

يرى **جمهور الفقهاء** – عدا الشافعية في القول الأظهر – عدم قتل الفلاحين (١) .

واستدلوا بأدلة منها: ما نسب لابن عمر – رضي الله عنهما – " اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب " (٢) .

وإن العلــة في ذلك استثناء من لم ينصب نفسه للقتال كالفلاح والأجير (٣) .

أمــا **الشــافعية** (٤) فيرون الجواز لدخولهم في عموم أدلة قتل الأعــداء ولأن العلة الموجبة لذلك هي الكفر فلا يستثنى أحد من المشركين .

ويــناقش هذا : بأن العموم مخصص كما سلف بيانه ، والعلة الموجــبة ليســت الكفر بل الاعتداء ونقض العهود ومحاربة المسلمين والتمالئ عليهم .

والراجــح : مــا ذهب إليه **الجمهور** (٥) **من عدم جواز قــتل**

١- ومن في معناهم من العمال والأجراء ..الخ ، والسائحون بالجبال وغيرها .

٢- ورد بمعناه :- مسند أحمد ٤٨٨/٣ ، سنن أبي داود ١٢١/٣ وما بعدها ، سنن ابن ماجه ٩٤٨/٢ ، مستدرك الحاكم ١٢٢/٢ ، السنن الكبرى ٨٢/٩ ، معاني الآثار ٢٢٠/٣ .

٣- بداية المجتهد على هامش تخريج أحاديث البداية ٢٣/٦ .

٤- مغنى المحتاج ٢٢٣/٤ ، روضة الطالبين ٢٤٤/١٠ .

٥- انظر: بداية المجتهد (سابق)٢٣/٦ وما بعدها، المغنى والشرح الكبير ٥٤٤/١٠

المدنيين أثناء الحرب إذا لم يكن لهم مشاركة في الحرب .

مسألة :- **حكم قتل رجال الدين غير المسلمين .**

ذهب **جمهور الفقهاء** – عدا الشافعية في رواية والظاهرية – إلى أن رجال الدين من اليهود والنصارى إذا لم يشتركوا في القتال وكانوا منعزلين في معابدهم **لا يقتلون** أثناء الحرب ولا بعدها (1) .

واســتدلوا بأخــبار منها : "لا تقتلوا أصحاب الصوامع " (2)

وبآثـــار مـــنها : "ستجدون قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له ... "(3) .

وجــه الدلالــة :- ظاهر في النهي عن قتل الرهبان والقسس المنعزلين الذين لا رأى ولا تدبير لهم في الحرب .

وذهــب الشافعية في الرواية الثانية وهي الأظهر والظاهرية إلى الجواز وسبق ذكر أدلتهم ومناقشتها في المسألتين السابقتين

والراجح : ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم **قتل الرهبان والقسس المنعزلين .**

1- حاشية ابن عابدين ٢٢٤/٣ ، جواهر الإكليل ٢٥٣/١ ، الشرح الكبير للدردير ١٧٧/٢ مغنى المحتاج ٢٢٣/٤ ، المغنى والشرح الكبير ٥٤٢/١٠ .

2- مسند أحمد ٣٠٠/١ ، المصنف ٣٨٦/١٢ .

3- المنتقى ١٦٧/٣ .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الشريعة الإسلامية قررت **قاعدة ذهبية** في معاملة الراهب والراهبة: **أنهما حران لا يقتلان ولا يؤسران ويترك لهما قدر الكفاية من الوسائل المعيشية** ([1]).

مسألة :- **قتل القريب المحارب** :-

إذا اشترك قريب لأحد المسلمين مع جيش الأعداء في الحرب ضد المسلمين فهل يحل قتله أثناء الحرب مع الأعداء أم لا ؟

ذهب الحنفية ([2]) إلى عدم جواز قتل الفرع – الابن– للأصل – الأب والجد – ابتداء .

والدليل عليه قوله -ﷻ-

وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ ([3]) .

ولأن الأب سبب لإيجاد الابن فلا يكون الابن سببا في إعدامه ، ولأن الابن تجب النفقة عليه لإحياء أبيه فيناقضه الإطلاق في إفنائه .

---

[1]- الدسوقي ١٧٧/٢ .

[2]- فتح القدير ٢٠٣/٥، بدائع الصنائع ١٠٠٧/٧، حاشية ابن عابدين ٢٢٥/٣ .

[3]- الآية ١٥ من سورة لقمان .

ويجـــوز إذا تيقـــن الابن من مضرته الشديدة له كأن يحرص الأصل على قتل الفرع أو يدبر تدبيرا يسبب مضرة للمسلمين كالهزيمة فيجوز مع ملاحظة بذل الجهد في توقيه .

وذهب الشافعية (١) إلى الكراهة التنزيهية لما روى أن رسول الله -ﷺ- منع أبا بكر -رضي الله عنه- من قتل ولده عبد الرحمن في أحد (٢) ، ولأن فيه نوعا من قطع الرحم خاصة القريب المحرم إلا عند ضرورة كبرى تقدر بقدرها .

وما قاله الحنفية من عدم قتل القريب ابتداء خاصة في القرابة العالية إلا في ضرورة قصوى كضرر بالغ بالمسلمين **هو المختار** .

مسألة :- **تترس – تحصن** (٣) **– الأعداء بمسلمين :**

إذا تحصن الأعداء بمكان ما وفيهم مسلمون ، أو تترسوا بهم فهل يجوز مقاتلتهم وقتلهم أم لا ؟ .

لا خـــلاف بين الفقهاء في أنه يجوز رمي الأعداء إذا تترسوا بالمسلمين وأسراهم أثناء القتال أو حصارهم من قبل المسلمين

١- المهذب ٢٣٣/٢ ، روضة الطالبين ٢٤٣/١٠ ، نهاية المحتاج ٦٤/٨ .

٢- السنن الكبرى ١٨٦/٨ ، والخبر فيه علل بضعف راويه :-

التلخيص لابن حجر ١٠١/٤ .

٣- يسمى الآن : الدرع البشري .

إذا دعــت الضـــرورة إلى ذلك بأن كان في الكف عن قتالهم انهزام للمسلمين والخوف على الإسلام نفسه ، ويقصد بالرمي الأعداء الكفار (١) .

واختلفوا في عدم وجود ضرورة تدعو إلى رميهم مثل إمكان القدرة عليهم بدونه ، أو أن الحرب – القتال– غير قائم ، هل يرمون أم لا ؟ اختلفوا في ذلك على أقوال أشهرها **ثلاثة** :–

القول الأول : لا يجوز رميهم إلا إذا دعت الضروزة إلى ذلك (٢)، قال به المالكية (٣) والشافعية في الأصح (٤) والحنابلة (٥).

القـــول الثانـــي : لا يجوز رميهم مطلقا ، قال به بعض أهل العلم (٦) .

القول الثالث : يجوز رميهم مطلقا قال به الحنفية (٧) .

١– فتح القدير ١٩٨/٥م ، حاشية ابن عابدين ٢٢٣/٣ ، جواهر الإكليل ٢٥٣/١ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقـــي ١٧٨/٢ ، نهاية المحـــتاج ٦٥/٨ ، المغـــنى والشرح الكبير ٥٠٥/١٠ .

٢– الضرورة مثل : الخوف من هزيمة المسلمين .

٣– الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٧٧/٢ وما بعدها .

٤– رحمة الأمة ص ٥٣٠ ، مغنى المحتاج ٢٠٧/٤ .

٥– المغنى والشرح الكبير ٥٠٥/١٠ .

٦– الحسن بن زياد ، الليث ، الأوزاعي :– المرجع السابق .

٧– فتح القدير ٢٨٧/٤ ، بدائع الصنائع ٤٣٠٦/٩ وما بعدها .

الأدلـــــــة

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بدليل المعقول بوجوه منها :-

أ- عـــدم الرمــــي دون ضـــرورة :- حـــرمة قتل المسلم ووجـــوب صـــيانة دمـــه ولا يجـــوز إهدار دم المسلم المعصوم بدون سبب يقتضيه تفوق تلك الحرمة .

ب- جواز الرمي للضرورة :-

١- جـــاز الرمـــي للضرورة لئلا يتعطل الجهاد بحبس مسلم عندهم ، وقد لا يصيب المسلم ، وإن أصيب رزق الشهادة في سبيل الله -ﷻ- (١) .

٢- يجـــوز الرمي لما فيه الامتناع من وجود ضرر أكثر من ضرر قتل المسلم .

التوضـــيح :- لـــو كففـــنا عنهم - في هذه الحالة - أدى إلى مفاســـد كثيرة منها :- انتصارهم علينا - لا قدر الله - وكثرة قـــتالهم لنا ، فمفسدة الكف عنهم بسبب وجود مسلم أعظم من مفسدة رميهم وقتالهم من باب ارتكاب أخف الضررين (٢) .

١- مغني المحتاج ٢٠٧/٤ .

٢- مغنى المحتاج ٢٠٧/٤ ، المغنى والشرح الكبير ٥٠٥/١٠ .

* استدل أصحاب القول الثاني بدليل الكتاب والمعقول :-

١- دليل الكتاب :- قوله -تعالى-

﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾﴾ ([1]) .

وجه الدلالة : نزلت الآية الكريمة في حق من احتجز من المسلمين بمكة بعد صلح الحديبية ([2]) ولو تميز الكفار عن المؤمنين بمكة لعذب الله -تعالى- الكفار عذابا أليما بأيدي المؤمنين الذين هم خارج مكة بالرمي والقتال الشديد ([3]) .

يناقش :- الاستدلال بالآية مسلّم في حالة عدم الضرورة ، أما عند الضرورة فيجوز فليس الأمر على إطلاقه .

---

[1]- الآية ٢٥ من سورة الفتح .

[2]- منهم : الوليد بن الوليد ، سلمة بن هشام ، عياش بن أبي ربيعه ، أبو جندل بن سهيل : سيرة ابن هشام ٣٢٢/٢ .

[3]- تفسير ابن كثير ١٩٢/٤ ، أحكام القرآن لابن العربي ١٧٦/٤

٢- دليل المعقول :-

أ- الإقدام على قتل المسلم حرام ، وترك قتل الكافر جائزة بدليل مشروعية عدم قتل أسرى الأعداء لمصلحة المسلمين فكان ترك رميهم لعدم قتل مسلم أولى .

ب- أن مفسدة قتل المسلم تفوق مصلحة قتل الكافر به .

يناقش :ما ذكروه يسلم عند تساوى الإقدام والإعراض (١) وأما إذا كان في الإقدام على الرمي اتقاء ضرر أكبر أو عام فلا شك في تقديم ما فيه إزالة الضرر العام (٢) .

* استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بدليل الكتاب والمعقول :-

١- دليل الكتاب :- قوله -ﷻ-

﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ (٣)

وجه الدلالة :- الأمر بقتالهم مطلقا ، فلو اعتبر وجود المسلمين بينهم أو تترس الكفار بهم لانسد باب الجهاد .

١- أي تساوى الاقدام على الرمي والأعراض أو الكف عنه .

٢- قاعدة فقهية مشهورة .

٣- الآية ٥ من سورة التوبة .

يناقش :- إن سلم ما قالوه انه لا يخلوا أهل الحصن من مسلم أسير أو تاجر ...الخ ، فإطلاق افتراض القتال إهدار لاعتباره مانعـــا ، إذ لا تســـلم هذه العلة في حالة الترس ليكون اطلاق افـــتراض القـــتال إهدار لحرمة الرمي ، فإن المشاهدة تنفيه فوجب أن يتقيد بما إذا لم يكن طريقا إلى قتل المسلم غالبا[1] .

٢- دلـــيل المعقـــول : منه :- إن في رميهم الدفاع عن دولة المســـلمين بارتكـــاب الضرر الخاص لدفع الضرر العام وهو واجب [2] .

يناقش: يصح هذا عند العلم بانهزام المسلمين - لا سمح الله - لو لم يرم وهو ما لم يقيد واحل الرمي به [3] .

المخـــتار :- وبعد عرض الأقوال بالأدلة والمناقشة فقد ظهر لي رجحان ما قاله جمهور الفقهاء من **جواز رمي الأعداء إذا تحصـــنوا بمســـلمين ولـــم يمكن تحقيق النصر عليهم ودفع شـــرهم وصـــد عدوانهـــم إلا برمـــيهم جميعا مع قصد غير المســـلم ، فـــإن لم توجد ضرورة شرعية معتبرة فلا يرمون استبقاء للمسلمين .**

[1]- فتح القدير ٢٨٧/٤ .

[2]- بدائع الصنائع ٤٣٠٦/٩ .

[3]- فتح القدير ٢٨٧/٤ .

مسألة :- **عدم قتل رسل الأعداء** :-

أعطـــت الشريعة الإسلامية ما يسمى حالياً " **الحصانة الدبلوماســية** " للرسل والسفراء والمفاوضين حتى لو أعلنوا أمـــام القـــائد المســـلم كلاما عن تمسكهم بعقيدتهم وبالحرب ورفضهم للسلام ، وهذا **لا خلاف** بين الفقهاء عليه ، والأصل فيه أخبار صحيحة منها :-

خـــبر : جـــاء رسولا مسيلمة الكذاب ، إلى النبي -ﷺ- فقال لهمـــا : أتشـــهد أن أني رسول الله ؟ قالا :- نشهد أن مسيلمة رسول الله .! ، فقال رسول الله -ﷺ- آمنت بالله وبرسوله لو كنـــت قـــاتلا لقتلـــتكما ، قال عبد الله بن مسعود (١) -رضي الله عنه- فمضت السنة أن الرسل لا تقتل (٢) .

وجـــه الدلالة :- تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام أو سائر المسلمين (٣) .

وفي التاريخ الإسلامي وقائع كثيرة تطبيقا لهذا المبدأ (٤) .

١- راوي الحديث .

٢- مسند أحمد .

٣- نيل الأوطار ٣٠/٨ .

٤- ابن هشام ٦٠٠/٢ ، الطبرى ١٤٦/٣

المطلب السادس

وسائل القتال وفيه ثمانية فروع

تمهيد :- القتال أمر استثنائي في الإسلام وهو ضرورة ملجئة وهو مجرد وسيلة لدفع العدوان وصد المعتدين وإقرار الأمن وإشاعة الأمان وصيانة الحقوق .

وقد سلف القول أن **الشريعة الإسلامية لا تجيز قتل أصناف كالنساء والأطفال والصبيان والمعوقين وكبار السن ورجال الدين والمدنيين الذين ليست لهم مشاركة حقيقية أو حكمية في أعمال القتال** ، وهم كما قرر الإمام ابن تيميه : ليسوا أهل الممانعة (1) .

والإسلام لا يجيز مطلقا استعمال الأسلحة ذات الدمار الشامل التي تهلك الحرث والنسل مثل القنابل النووية والذرية والميكروبية وغيرها ، وقد ضرب الفقه الإسلامي التراثي مثالا لهذا بعدم جواز استعمال السهام والرماح المسمومة(2).

وأعرض في الصفحات التالية بعض الوسائل التقليدية لأعمال القتال .

1- السياسة الشرعية ص١٤٤ .

2- حاشية الدسوقي ١٧٨/٢ .

الفرع الأول :- **حكم تحريق الأعداء** :-

مــا عليه العمل عند أهل العلم أن المسلمين إذا قدروا على العدو لا يجوز تحريقه بالنار (١) .

والأصل فيه :- خبر : عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ :

أَنَّ رَسُــولَ اللَّــهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَرَهْطًا مَعَهُ إِلَى رَجُــلٍ مِــنْ عُــذْرَةَ فَقَالَ إِنْ قَدَرْتُمْ عَلَى فُلَانٍ فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ فَــانْطَلَقُوا حَــتَّى إِذَا تَــوَارَوْا مِنْهُ نَادَاهُمْ أَوْ أَرْسَلَ فِي أَثَرِهِمْ فَــرَدُّوهُمْ ثُــمَّ قَالَ إِنْ أَنْتُمْ قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ فَاقْتُلُوهُ وَلَا تُحْرِقُوهُ بِالنَّارِ فَإِنَّمَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ رَبُّ النَّارِ (٢) .

وجه الدلالة :- ظاهر

وأورد بعض التفصيلات المهمة :-

أ- حكــم رميهم بالنار قبل القدرة عليهم مع إمكان أخذهم بغير التحريق فلا يجوز ، لأنهم حينئذ في حكم المقدور عليهم (٣) .

١- المغني ٢٧٤/٩ .

٢- مسند أحمد ٢٩٤/٣ سند المكيين – حــديث حمزة بن عمرو الأسلمي رقم ١٥٤٥٨ ، سنن أبي داود ١٢٤/٣ ، السنن الكبرى ٧٢/٩ .

٣- المغني ٤٤٨/٨ وما بعدها .

ب- حكـــم رمـــيهم بالـــنار عند العجز عنهم بغير التحريق فجائز للضرورة وبمقدار الحاجة .

ج- إن تحصـــن العدو ببعض المسلمين واضطر المسلمون للرمي بالنار فيجوز عند **جمهور الفقهاء**.(١) .

ومرجع ذلك كله إلى :- تقدير المصلحة العامة .

الفرع الثاني **حكم التغريق بالماء :-**

لا يجوز عند جمهور الفقهاء (٢) تغريق العدو بالماء ، إذا قدر عليهم بغيره .

الفرع الثالث :- **حكم حصار منشآت العدو العسكرية :-**

ضـــرب الفقهـــاء القدامـــى لها أمثلة بالقلاع والحصون وقد اختلفت كلمة الفقهاء فيها على أقوال أشهرها :-

يـــرى **جمهـــور الفقهاء** من الحنفية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) جواز حصار الأعداء في البلاد والقلاع لمصلحة القتال ، **واستدلوا** بدليل الكتاب والسنة :-

---

١- المرجع السابق .

٢- المرجع السابق .

٣- فتح القدير ١٩٧/٥ ،حاشية ابن عابدين ٢٢٣/٣ ، بدائع الصنائع ١٠٠/٧

٤- نهاية المحتاج ٦٤/٨ ، مغنى المحتاج ٢٢٣/٤ ، رحمة الأمة ص٥٢٩ .

٥- المغنى والشرح الكبير ٥٠٦/١٠ وما بعدها .

١- **دليل الكتاب** :- قوله -تعالى-

﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾ (١)

٢- **دليل السنة** :- منها :-

"حاصر النبي -ﷺ- أهل الطائف .." (٢) ، "حاصر بني قريظة ..." (٣) .

ويرى المالكية (٤) جواز قتال العدو بالحصن بغير تحريق ولا تغريق إذا كان فيهم ذرية أو نساء أو مسلمين .

الفرع الرابع : **حكم إتلاف الأموال** :-

يقصد بها الزروع والثمار والحيوانات والنحل .

إتلاف أموال الأعداء في الحرب - الثروة الزراعية والحيوانية وغيرها - من حيث الجملة يتجه الفقهاء إلى جوازه إن لم يمكن التغلب على الأعداء إلا بذلك ، لأنه إذا

١- الآية ٥ من سورة التوبة .

٢- طبقات ابن سعد ١٥٩/٢ ، انظر ما في معناه : فتح الباري ٤٤/٨ .

٣- صحيح البخاري ٤١١/٧ .

٤- حاشية الدسوقي ١٧٧/٢ ، جواهر الإكليل ٢٥٣/١ .

أبـــيح قـــتل الآدمي العدو في القتال المشروع ، فإتلاف غيره أولـــى ، وإذا غلـــب علـــى الظن الظفر بهم من غير إتلاف أموالهـــم فـــيكره فعل ذلك ، لأنه إفساد في غير محل الحاجة وما أبيح إلا لها ، لأن المقصود كسر شوكتهم ، وإلحاق الغيظ بهم ، فإن غلب على الظن حصول ذلك بدون إتلاف [1] .

التفصيل : ١- الزروع :- أ- قطع الشجر والزرع :- فصل الفقهـــاء الـــثروة الزراعية على النحو التالي :- الأول :- ما تدعـــوا الحاجـــة إلى إتلافه لكونه مانعا من الظفر بهم ، فهذا يجوز قطعه بلا خلاف .

والأصل فيه : قوله -ﷻ-

مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝ [2] .

وجـــه الدلالـــة :- قطع بعض الصحابة -رضي الله عنهم- نخيل اليهود فخافوا الإثم فأنزل الله -ﷻ- الآية التي تنفي المؤاخذة عنهم: أي مـــا قطعـــتم من نخل وما تركتم من أشجار فالجميع بإذنه ومشيئته وقدره ورضاه وفيه نكاية بالعدو وخزي لهم [3] .

١- حاشية ابن عابدين ٢٢٣/٣ .

٢- الآية ٥ من سورة الحشر .

٣- تفسير ابن كثير ٣٥١/٤ .

الثانـــي :- ما يحتاج المسلمون إليه أثناء أعمال القتال ، فهذا يحـــرم إتلافـــه لمـــا فيه من الإضرار بالمسلمين ، وأيضاً لا خلاف فيه (١) .

الثالـــث :- مـــا لا تدعـــوا الحاجة إلى إتلافه ولا ضرر فيه بالمسلمين ولا نفع لهم ، سوى إغاظة الأعداء والإضرار بهم: يرى الحنفية(٢) والمالكية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة في رواية(٥) والظاهرية (٦) جوازه .

واستدلوا بأدلة منها :- قوله -تعالى-

﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ۝٥﴾ (٧)

وما روى أن رسول الله -ﷺ- حرق نخل بني النضير (٨) .

١- المحلى ٩٢٥ ، ٩٢٨ ، المغنى ٩/٢٧٧ وما بعدها .

٢- بدائع الصنائع ٧/١٠٠ .

٣- حاشية الدسوقي ١٢/١٨ .

٤- رحمة الأمة ٥٢٩ ، مغنى المحتاج ٤/٢٢٦ .

٥- المغنى والشرح الكبير ١٠/٥٠٧ وما بعدها .

٦- المحلى ٥/٣٤٥ .

٧- الآية ٥ من سورة الحشر .

٨- فتح الباري ٨/٦٢٩ ، صحيح مسلم ٣/١٣٦٥ .

وجـــه الدلالة : من الآية الكريمة : أذن الله -ﷻ- في صدر الآيـــة الشـــريفة ونـــبه في آخرها أن ذلك يكون كبتاً وغيظا للعدو (¹).

* ويـــرى الحنابلة (²) – في الرواية الثانية – ومن وافقهم (³) إلـــى عـــدم الجـــواز ، واستدلوا بما سبق بيانه من عدم قتل الصبيان والنساء وإتلاف الأشجار..، وبدليل المعقول : ان فيه إتلافـــا محضـــاً فلم يجز كعقر الحيوان (⁴) وهذا هو **المختار** لاتفاقه مع نصوص وقواعد ومقاصد الشريعة الغراء .

٢- الحـــيوانات :- **لا خلاف** بين الفقهاء في جواز قتلها أثناء الحرب خاصة إذا كان قتلها يتوصل إلى هزيمة الأعداء (⁵) أو كان يحتاج إليها لمصلحة الجيش .

أمـــا فـــي غـــير الحرب : فذهب الحنفية (⁶) والمالكية (⁷) إلى الجواز ، لأن فيه غيظا لهم وأضعافا لقولهم .

---

¹- بدائع الصنائع ١٠٠/٧ .

²- المغنى والشرح الكبير ٥٠٧/١٠ ، كشاف القناع ٤٨/٣ وما بعدها .

³- الأوزاعي والليث وأبو ثور : المغنى والشرح الكبير ٥١٠/١٠ .

⁴- المرجع السابق .

⁵- المرجع السابق .

⁶- فتح القدير ١٩٧/٥ .

⁷- حاشية الدسوقي ١٨١/٢ .

ويرى الشافعية (1) والحنابلة (2) عدم جواز ذلك

واستدلوا بدليل الكتاب والسنة والأثر :-

١- **دليل الكتاب** :- قوله -تعالى-

وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ (3) .

وجـــه الدلالـــة :- أن قتل الحيوان دون حاجة معتبرة إفساد يدخل في عموم ما جاء في الآية .

٢- **دليل السنة** : منها : خبر جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَهَـــى رَسُـــولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنْ الدَّوَابِّ صَبْرًا (4) .

٣- **دلـــيل الأثر** :- وصية أبي بكر -رضي الله عنه- لأحد قواد جيشه ".. ولا تعقرنّ دابة عجماء ولا شاة إلا لمأكله ..." (5) .

وهـــذا هو الرأي **متجه في نظري** لاتفاقه - كسابقه - مع قواعد ومقاصد الشريعة الغراء .

1- رحمة الأمة ٥٢٩ .

2- المغنى ٨/٤٥١ .

3- الآية ٢٠٥ من سورة البقرة .

4- صحيح مسلم ٣/١٥٥٠ (حديث رقم ٣٦٢٠ النهي عن صبر البهائم) .

5- سبق تخريجه .

٣- **النحل** :ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية (١) والحنابلة (٢) ومن وافقوهم (٣) إلى عدم تحريق وتغريق النحل .

واستدلوا بالأدلة التي سبق ذكرها في الحيوان ، ويضاف إليها دليل المعقول :

أنه حيوان ذو روح فلم يجز قتله لغيظ المشركين .

ويرى الحنفية (٤) الإباحة ،واستدلوا بدليل المعقول : ومنه :- أن فيه غيظا لهم وأضعافا فأشبه قتل بهائمهم حال قتالهم (٥) .

ويرى المالكية (٦) التفرقة بين أخذ عسلها أولا :-

فإن قصد بإتلافها أخذ عسلها كان إتلافها جائزا قلت أو كثرت اتفاقا .

وان لـــم يقصد أخذ عسلها فإن قلت كره إتلافها ، وإن كـــثر فيجوز مع رواية الكراهة ، وفي رواية لا يجوز ، وإنما جاز في حال الكثرة لما فيه من النكاية لهم (٧) .

١- حاشية القليوبي ٢٢٠/٤ .

٢- المغنى والشرح الكبير ٥٠٦/١٠ .

٣- الأوزاعي :- المرجع السابق .

٤- حاشية ابن عابدين ٢٢٣/٣ .

٥- المرجع السابق .

٦- حاشية الدسوقي ١٨١/٢ .

٧- المرجع السابق .

والمختار :-

مـــا ذهب إليه **الشافعية والحنابلة ومن وافقوهم بعدم إتـــلاف النحل مطلقا** لاستدلالهم بالنص الذي لا يقوى المعقول ولا الكـــلام المرســـل مجابهـــته ولاتفاقه مع قواعد ومقاصد الشريعة الغراء (١) .

الفرع الخامس **حكم استعمال الأسلحة واقتحام المخاطر في الحرب :-**

أجمع الفقهاء على جواز اقتحام المهالك في المعركة (٢) .

اتفق الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمنجنيق (٣) .

والأصل فيه :- خبر : إن النبي -ﷺ- نصب المنجنيق على أهل الطائف (٤) .

* واستعمال كل وسيلة تقهر العدو وتكبتهم وتغيظهم ، وكذلك

١- ويعضده أثر :- روى عن ابن مسعود-رضي الله عنه- أنـــه قـــدم عليه ابن أخيه من غزوة غزاها ، فقال : لعلك حرقت حرثا ؟ قال : نعم ، قـــال : لعلك غرقت نحلا ؟ قال : نعم ، قال : لعلك قتلت صبيا؟ قال : نعم ، قال : لتكن غزوتك كفافا ، أي للدنيا ولا أجر فيها :- سنن سعيد بن منصور ٢٥٧/٣ .

٢- فتح الباري ٢٦٦/١٢ .

٣- بداية المجتهد على هامش تخريج أحاديث الهداية ٣٢/٦ وما بعـــدهـــا ، نيل الأوطار ٢٤٥/٧ .

٤- طبقات ابن سعد ١٥٩/٢ ، نصب الراية ٣٨٢/٣ .

إحراق سلاحهم إن أمكن بالنار أو دفنه في التراب (1) .

والأصل فيه :- قوله -تعالى-

﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ۝٢﴾ (2) .

وجـه الدلالـة : تفكروا في عاقبة من خالف أمر الله -تعالى- وخـالف رسوله -ﷺ- وكذب كتابه ، كيف يحل به من بأسه المخـزي له فـي الدنـيا (3) بسـبب عدوانه ونقضه للعهود ومحاربـته لأهـل الحـق ، ويـيأس المؤمنين أهل الشجاعة والإقدام بوسائل الجهاد .

* وجواز المبارزة وغيرها من وسائل القتال (4) .

1- بدائع الصنائع ١٠٢/٧ .

2- الآية ٢ من سورة الحشر .

3- تفسير ابن كثير ٣٤٩/٤ - بتصرف .

4- اخـتـلاف الفقهـاء ١٢/٣ ، مـراتـب الإجماع ٥٨ ، المغـنى ١٩٩/٩ وما بعدها .

الفرع السادس :- **حكم الخدعة في الحرب :**

اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب ، كيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهد ، أو أمان ، فلا يحل (١) .

ودليل ومثال ذلك : ما وقع في غزوة الخندق "الأحزاب" (٢) .

ولا يخفى أن الخدعة فن من فنون القتال ، كإيهام الأعداء عدم الحرب وأخذهم على غفلة ، وإظهار بعض القوة وإخفاء بعضها عن أعينهم ، وهو أمر معروف مألوف قديما وحديثاً .

الفرع السابع : **حكم الكذب في الحرب :**

يعني به الكذب على الأعداء أثناء الحرب، لمصلحة الحرب .

وقد اتفق الفقهاء على تحريم الكذب في غير الحرب ، وغير مدارة الرجل امرأته ، وإصلاح بين اثنين ، ودفع مظلمة (٣) .

والأصل فيه : حديث : " لم أسمع رسول الله -ﷺ- يرخص في شيء من الكذب مما تقول الناس إلا في الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها" (٤) .

١- نيل الأوطار ٣٥/٧ ، فتح الباري ١١٩/٦ ، شرح صحيح مسلم ٣٠٦/٧

٢- زاد المعاد ٢٧٤/٣ ، نيل الأوطار ٢٥٦/٧ .

٣- مراتب الإجماع ١٥٦ ، الاستذكار ٢٩٩٠٥ .

٤- صحيح مسلم ١١/٤ ، رقم ١٠١ كتاب البر والصلة ، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه .

وجـــه الدلالة :- أن الكذب حرام كله بنصوص القرآن الكريم والسـنة النـبوية مـن غير فرق بين ما كان منه في مقصد محمود أو غير محمود ولا يستثنى منه إلا ما خصه الدليل من الأمـور المذكورة فكان من جملة المخصصات لعموم الأدلة القاضية بالتحريم على العموم (1) .

الفـرع الثامـن : **حكـم إقـدام الواحـد على جيش الأعداء (العمليات الاستشهادية) :-**

تسمى هذه المسألة -حاليا- العمليات الاستشهادية (2) .

أجمع العلماء على جواز اقتحام المهالك في المعركة (3) .

ذهـب **جمهور الفقهاء** (4) إلى جواز إقدام المسلم على الكثير مـن أعـداء المسـلمين ولو ظن الهلاك (5) وظن أنه لفرط شجاعته يرهب العدو أو يجرئ المسلمين عليهم ونحو ذلك من المقاصد الصحيحة (6) .

1- نيل الأوطار ٧/٢٥٨ .

2- يسميها أعداء الإسلام والمنافقون والجهلاء والعملاء : عمليات انتحارية !!

3- فتح الباري ١٢/٢٦٦ .

4- سبل السلام ٤/٥٠ .

5- المرجع السابق .

6- المرجع السابق .

واستدلوا بدليل الكتاب والسنة والمعقول :-

١- دليل الكتاب :- قوله -ﷻ-

وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾ (١) .

وجــه الدلالــة :- حمل أكثر العلماء على أنها نزلت في كل مجاهد في سبيل الله كما قال الله -ﷻ-

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ (٢)

ولما حمل هشام بن عامر بين الصفين أنكر عليه بعض الناس فــرد علــيهم عمر بن الخطاب وأبو هريرة وغيرهما -رضي الله عنهما- وتلوا هذه الآية (٣) .

دليل السنة النبوية :- أخبار منها :-

١- الآية ٢٠٧ من سورة البقرة .

٢- الآية ١١١ من سورة التوبة .

٣- تفسير ابن كثير ٢٦٥/١ .

أ- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَال سَمِعْتُ أَبِي بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ :
قَــالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْــتَ ظِلَــالِ السُّيُوفِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ رَثُّ الْهَيْئَةِ أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُــرُهُ قَــالَ نَعَمْ فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ وَكَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ (١) .

وجه الدلالة :- أن الرجل استوثق من مقالة رسول الله -ﷺ- في حق المجاهدين وأوصى أصحابه وكسر غلافه سيفه قطعا لطمــع نفسه من الحياة وإيناساً لها من العود ، ثم مشي بسيفه إلى العدو إلى الأعداء فقاتلهم وحده حتى استشهد (٢) .

ب- مــا روى عن غزو القسطنطينية أنه " ... حمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس وقالوا : سبحان الله يلقى بيديه إلى التهلكة ، فقام أبو أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- فقال: يا أيها الناس ، إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل ، وإنما انزلت هذه الآية

---

(١)- صحيح مسلم رقم ١٩٠٢ ، الترمذي ١٥٨٣ .
(٢)- دليل الفالحين ٨٤/٤ .

فينا معاشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه فقـــال بعضـــنا لبعض سراً دون رسول الله -ﷺ- : لـــو أقمـــنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها ، فأنزل الله -تبارك وتعالى- على نبيه -ﷺ- يرد على ما قلنا .

وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾

فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغـــزو (١) .

عَـــنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ حَضَرَ ذَلِكَ قَالَ : أَتَى عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْـــتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أُقْتَلَ أَمْشِي بِرِجْلِي هَذِهِ صَحِيحَةً فِي الْجَنَّةِ وَكَانَتْ رِجْلُهُ عَرْجَاءَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَقَتَلُوا يَوْمَ أُحُدٍ هُوَ وَابْنُ أَخِيهِ وَمَوْلًى لَهُمْ فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْكَ تَمْشِي بِرِجْلِكَ هَذِهِ صَحِيحَةً فِي الْجَنَّةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمَا وَبِمَوْلَاهُمَا فَجُعِلُـــوا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ (٢) .

١- مسند أحمد رقم ٢/٥١١ .

٢- سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ١٢/٣ ، رقم ٢٥١٢ ، سنن الترمذي ٢٨٩٨ .

وجه الدلالة : ظاهر

ج- عَــنْ عَمْــرٍو سَــمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

قَــالَ رَجُــلٌ لِلنَّبِــيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا قَالَ فِي الْجَنَّةِ فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ (1) .

وجه الدلالة : ظاهر

٣- **دليل المعقول :** بوجوه منها :-

أ- أن هجــوم الواحــد على جيش العدو مع تيقنه أو غلبة ظنه أنه سيقتل فيه أربعة أوجه :

١- طلب الشهادة .

٢- ووجود النكاية في العدو .

٣- تجرئة المسلمين عليهم .

٤- إضعاف نفوس الأعداء ليروا أن هذا صنع واحد من المسلمين فما الظن بالجميع .

---

(1)- صحيح مسلم رقم ١٨٩٩ ، وانظر وقائع أخرى مماثلة : ابن كثير ٢٦٥/١ ، نيل الأوطار٢١٢/٧ ، حديث البخاري رقم ٣٧٤٠ .

ب- أن المجـــاهد إنما يقاتل على إحدى الحسنيين : الشهادة أو الفوز بالغنيمة مع الأجر .

ج- الأولى لقلة عدد المسلمين بالنسبة لعدد الأعداء احتمال الظفر فالأولى الثبات لما في ذلك من المصلحة (1) .

****

(1)- شرح السير الكبير 1/88 ، كشاف القناع 3/47 .

الفصل الثاني

آثـــار الحـــــرب

وفيه مبحثان :

المبحـــث الأول : **آثار الحرب على المجاهدين**

المبحث الثانـــي : **آثار الحرب على الأعـــــداء**

الفصل الثاني

آثار الحرب وفيه مبحثان

المبحث الأول

آثار الحرب على المجاهدين وفيه ستة مطالب

المطلب الأول

آثار الحرب على العبادات

أعنـــي بهذا الصلاة المفروضة والصوم كذلك ، أما ما عداهمـــا فـــلا أثر للحرب عليها ، فالزكاة يمكن إخراجها أو الانابة فيها بشروطها ، والحج لا أثر للحرب عليه سوى غير المجاهديـــن وهـــو بالإحصار أي المنع من الوصول الى مكة المكرمة للنسك وفيه أحكام تطلب من محالها (1) .

إذا علم هذا :-

فمـــا يجـــدر ذكـــره آثـــار الحرب على صفة الصلاة المفروضـــة ، وعلى إباحة الفطر في صوم رمضان ، وذلك في الفرعين التاليين .

1- انظر : كتاب الحج والعمرة في المصنفات الفقهية المعتمدة .

الفرع الأول

صلاة الحرب " صلاة الخوف " (1) .

أجمع الفقهاء على أن الصلاة لا توقف القتال (2) .

ذهب **جمهور** الفقهاء الى أن صلاة الخوف ثابتة وجائزة ومستمرة الى آخر الزمان (3) ، (4)

واجمعوا على أنها في الحضر أربع ركعات ، وفي السفر ركعتان (5) .

وما عليه المحققون من أهل العلم أن المراد بقصر صلاة الخوف **قصر الصفة لا قصر العدد** (6) .

واجمعوا على أن من كان منهزما فحضرت الصلاة فإنه يصلي وإن كان لغير قبلة (7) .

1- سأذكر ما يتصل بموضوعنا بإيجاز لكثرة التفريعات في هذا الباب من العلم .

2- المغنى ٣٤٧/٢ .

3- المرجع السابق ص ٣٣٢ ، المجموع ٢٩٣/٤ ، نيل الأوطار ٣١٧/٣ ، فتح الباري ٣٤٣/٤ ، شرح صحيح مسلم ١٣١/٤ .

4- قال أبو يوسف والمزنى :- لا تشرع بعد النبي -ﷺ- وقال البعض تؤخر الصلاة حتى يزول الخوف : المراجع السابقة ، ورحمة الأمة ص ١٢٢ .

5- رحمة الأمة ص ١٢٢ .

6- السيل الجرار ٣٠٧/١ .

7- مراتب الاجماع ٢٨ ، المحلى ٣٥٣ ، بداية المجتهد ١٧٣/١ .

ووردت **أخبار وآثار في صفتها** : فمن العلماء من يرى أن المقاتليـــن يصـــلون ركعتين خلف الامام ويكملون فرادى وتأتـــي طائفة أخرى وتصلى معه ركعتين ، ومنهم من يرى أنهـــم يصلون معه ركعة وتأتي طائفة وتصلي معه ركعة .. وللمجـــاهد أن يصـــلي صلاة الخوف على كل صفة صلاها رســـول الله -ﷺ- فكـــل الصفات المرورية معتد بها ، وانما الخلاف في الترجيح (١) .

وذهـــب **جمهـــور** السلف الصالح -ﷺ- الى أن عدد ركعـــات الصلاة لا يتغير في صلاة الخوف (٢) ففي الحضر أربع ركعات ، وفي السفر ركعتان (٣) .

ولا خـــلاف يعلـــم بين جمهور العلماء في أنه من كان يخـــاف إن قـــام أن يعايـــنه العـــدو فيقتله أو كان العدو قائماً علـــى رأسه ، فمنعه من القيام ، فإنه قد حل أن يصلي قاعدا وســـقط عـــنه فـــرض القيام ، وإن كان العدو يطلب المصلى فإنـــه يصلـــي فريضته على دابته (٤) يؤمى إيماء ، وإن كان

١- رحمة الأمة ص ١٢٢ ، المغنى ٢٨٦/٢ .

٢- المجموع ٢٩٢/٤ ، المغنى ٣٤٥/٢ .

٣- رحمة الأمة ص ١٢٢ .

٤- وسيلة القتال أو الانتقال : حيوان ، سيارة ، دبابة ، طائرة ... الخ .

هو يطلب عدوه فإنه ينزل ويصلي على الأرض .

ويرى الأوزاعي أن ذلك مقيد بخوف فوات العدو، ولم يستثن طالب العدو من المطلوب ، وبه قال ابن حبيب من المالكية ، ونسب للأوزاعي أنه إذا خاف الطالب ان نزل الأرض من فوات العدو صلى حيث توجه على كل حال (١)

والأصل في مشروعيتها :-

أ- قوله -تعالى- (٢) وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾

---

(١)- نيل الأوطار ٣٢٣/٣ ، شرح معاني الآثار ٣٤٩/٢ .

(٢)- الآيتان ١٠١ ، ١٠٢ من سورة النساء .

ب- من السنة النبوية : أخبار وآثار منها : ([1])

١- ما روى " أن رسول الله -ﷺ- صلى بأصحابه صلاة الخوف ، فصفهم خلفه صفين ، فصلى بالذين يلونه ركعة ، ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة ، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم ...

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :

خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ فَلَقِيَ جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ فَلَمْ يَكُنْ قِتَالٌ وَأَخَافَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْ الْخَوْفِ .

* أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ فَيَرْكَعُ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا ثَبَتَ وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ وَيَنْصَرِفُونَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ فَيَكُونُونَ وِجَاهَ الْعَدُوِّ ثُمَّ يُقْبِلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَيَرْكَعُ بِهِمْ الرَّكْعَةَ وَيَسْجُدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ الرَّكْعَةَ

[1]- سأكتفي ببعضها ، وإلا فالمرويات أكثر من يتحملها المقام .

الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ (١) .

٢- ما روى أن النبي -ﷺ- "سئل عن صلاة الخوف ، فقال: يتقدم الامام طائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة ، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين فإن كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها " (٢) .

ومن أشهر الغزوات التي صلى رسول الله -ﷺ- صلاة الخوف غزوة ذات الرقاع .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فِي غَزْوَةِ السَّابِعَةِ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَوْفَ بِذِي قَرَدٍ .

١- صحيح مسلم رقم ٥٧٥/١ صحيح البخاري -المغازي - غزوة ذات الرقاع حديث رقم ٣٨١٥ موطأ مالك - النداء للصلاة - صلاة الخوف حديث ٣٩٥ .

٢- موطأ مالك ١٣١/١ .

* خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَخْـلٍ فَلَقِـيَ جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ فَلَمْ يَكُنْ قِتَالٌ وَأَخَافَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَـيْ الْخَوْفِ وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقَرَدِ (1) .

ما يجوز للمجاهد أثناء أعمال القتال :-

تأخير الصلاة عن موعدها فقد أخر رسول الله -ﷺ- صـلاتي الظهـر والعصـر حـتى غابت الشمس يوم غزوة الأحـزاب (2) ، وأخر بعض الصحابة -ﷺ- صلاة العصر عن موعدها نفس الغزوة فصلاها في بني قريظة حيث فهموا قولـه -ﷺ- " لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة " فـبادروا الـى امتثال أمره ، ونهضوا من فورهم ، فأدركتهم صلاة العصر في الطريق ، فقال بعضهم لا نصلها إلا في بني قريظة كما أمرنا ، فصلوها بعد عشاء الأخرة " .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنْ الْأَحْزَابِ لَا

1- سيرة ابن هشام 158/1 (صحيح البخاري -المغازي - غزوة ذات الرقاع - حديث 3815) .

2- الموطأ مالك 131/1 .

يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمْ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ (١) ولم يعنفهم النبي -ﷺ- (٢) .

* ويجوز للمجاهد جمع التقديم والتأخير بين الصلاتين وقد فعل رسول الله -ﷺ- ذلك في غزوة تبوك (٣) .

- تجور الصلاة في حالة الالتحام أو الإشغال عن الحراسة وأعمال القتال إيماء ويكون السجود أخفض إيماء قليلا من الركوع (٤) .

الفرع الثاني :- **الصيام** :-

أجمع العلماء على أن المسافر سفراً تقصر فيه الصلاة وليس سفر معصية ، يباح له أن يفطر ، وقد كان الصحابة -رضي الله عنهم- يسافرون فمنهم الصائم، ومنهم

١- صحيح البخاري ٣١٣/٧، صحيح مسلم رقم ١٧٧٠، صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء حديث رقم ٨٩٤ ، كتاب الجهاد والسير حديث رقم ٣٣١٧ .

٢- زاد المعاد ١٣٠/٣ .

٣- زاد المعاد ٥٤٣/٣ وما بعدها ، والأحاديث فيها :- فتح الباري ٤٨٠/٢ وما بعدها .

٤- حلية العلماء ٢٧١/٢ .

المفطر ،فلا يعيب الصائم على المفطر،ولا المفطر على الصـــائم ، ولذا جاز عند جميع أهل الفتوى الصوم في الســـفر ، والإفطار ، وإن دخل شهر رمضان وهو في السفر أبيح له الفطر بلا خلاف يعلم بين أهل العلم (١).

والأصل فيه : قوله -تعالى- (٢)

أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا فَأُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَأَفْطَرَ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا (٣) .

فالمجاهد حال سفره يرخص له الفطر لعلة السفر وهذا

١- مـراتـب الإجماع ١٤٠ ، المغني ٩١/٣ ، الجموع ٢٨٦/٦ ، شرح صحيح مسلم ٩٣/٥ .

٢- الآية ١٨٤ من سورة البقرة .

٣- صحـيح البخـاري ٢/٨ ومـا بعدها ، صحيح مسلم ٧٨٤/٢ ، ١٨٧٥ – مسند أحمد (مسند بني هاشم) ٣١٠٩ .

هو الظاهر من خبر فتح مكة (1) .

وعلـــى هذا :- فالمجاهد المسافر له أثناء سفره الإفطار لعلة السفر وهذا **لا خلاف** عليه بين الفقهاء .

أما إذا كان المجاهد مقيما أو اتخذ المكان المقيم فيه وطنا عند مـــن يرى ذلك فهل له أثناء الاستعدادت والتدريبات الشاقة أو أثناء أعمال القتال الإفطار أم لا ؟ .

بالاستقراء في كتب الفقه الإسلامي (2) لم أجد الفقهاء يذكرون الجهاد عذر من الأعذار المبيحة أو المرخصة للإفطار .

إلا انـــه يمكـــن القول أن وسائل الجهاد عامة ونشوب القتال خاصة يمكن أن تكون عذراً يبيح الإفطار وذلك لما يلي :

1- قوله -تعالى-

أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ (3) .

1- زاد المعاد 3/400 ، موطأ مالك 2/253 .

2- على قدر وسعي وعلى سبيل ظني وليس يقيني .

3- الآية 184 من سورة البقرة .

وجــه الدلالــة :- معنى قوله " وعلى الذين يطيقونه " أي : وعلــى الذيــن يقدرون على الصوم مع الشدة والمشقة ويؤيده قراءة "يطوقونه" أي يكلفونه مع المشقة (1) .

وضـــرب العلماء أمثلة للذين يقدرون على صيامه إلا أنهم لا يطيقونه لصعوبته عليهم(2)كصاحب العمل الشاق(3)والعجزة(4).

٢- **خــبر** : " أمر النبي -ﷺ- الناس بالإفطار في سفره يوم فتح مكة وقال : تقووا لعدوكم " (5) .

وجــه الدلالة :- هذا الخبر فيه إباحة الفطر للمسافر كان أو غــير مسافر لأن علة الحكم ليس السفر بل تأثير الصوم على واجب الجهاد ويجب التقوية لمواجهة العدو سواء كان المقاتل مسافراً أو مقيما .

٣- **أثر**: كان طلحة -رضي الله عنه- لا يصوم على عهد النبي -ﷺ- من أجل الغزو .

1- أحكــام القــرآن للجصاص ١/١٧٧ ، غاية المنتهى ١/٢٤٤ ، جامع الأحكام الفقهية ١/٣٦١ .

2- أحكام القرآن للجصاص ١/١٧٧ .

3- غاية المنتهى ١/٢٤٤ .

4- جامع الأحكام الفقهية للقرطبي ١/٣٦١ .

5- موطأ مالك - كتاب الصيام - ٢/٢٥٣ .

أَنَّ عُمَــرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ غَزْوَتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ وَالْفَتْحِ فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا.
عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِــنْ أَجْلِ الْغَزْوِ فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى (١) .

وجه الدلالة : ظاهر

٤- يســتأنس بأن بعض الفقهاء يرون أن الفطر أفضل عملا بالرخصة (٢) لأخبار وآثار تدل على أن الفطر أولى لمن شق عليه الصوم ، وساقوا أمثلة لذلك منها : السفر ، التقوى على لقاء العدو (٣) .

٥- أورد أصــحاب الســير نمــاذج لإفطــار المجاهدين في الفتوحات المشهورة منها :

" ... وقــام المثنى فيهم خطيبا فقال : إنكم صوام ، والصوم

١- صحيح البخاري ٢٩/٤ سنن الترمذي – ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار حديث رقم ٦٤٨ – كتاب الجهاد والسير – من اختار الغزو على الصيام – حديث رقم ٢٦١٦ .

٢- نسب لأحمد الأوزاعي وإسحاق .

٣- فقه آيات الاحكام أ. محمد الصياد ص ٢٢٨

مرقة ومضعفة ، وإني أرى من الرأي أن تفطروا ، ثم تقووا بالطعام على قتال عدوكم ، قالوا : نعم ، فافطروا ..." (1) .

إذا علـــم هذا :- فيمكن القول أن التدريبات العسكرية الشاقة وأعمـــال القتال تعد من المشقة التي ترخص الإفطار في حق مـــن يـــرى في نفسه وقدرته على الصيام مع مشقة وصعوبة وهذا الترخص يدل عليه قوله -ﷻ- (2)

شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ (3) .

1- تاريخ الرسل والملوك للطبري ٣/٤٦١ .

2- الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

3- الآية ٢٩ من سورة النساء .

وقــد ذكر أحد الباحثين المعاصرين أن الغزو والقتال يعدان سببان لإباحة الفطر خاصة إذا كان المقاتل يعلم يقيناً أو بغلــبة الظن أنه سيقاتل ، وكان على خط المواجهة ، أو خاف الضعف عن القتال إذا صام فله أن يفطر (١) ، وعليه القضاء فيما بعد وهذا القول متجه وسديد في نظري .

١- فقه العبادات أ.د عبد الله شحاته ص١٨٣ .

المطلب الثاني

المعاملات المالية والوصايا وفيه ثلاثة فروع

أعني بها :

أ- العلاقـــات الـــتجارية بين المسلمين ، المقاتلين منهم ، وغيرهم أثناء الحرب .

ب- وصية مسلم في بلاد العدو أو حال سفره لمسلم أو غير مسلم وشهادة غير المسلم عليها .

الفــرع الأول :- العلاقـــات التجارية بين المسلمين والأعداء أثـــناء الحـــرب أو اســـتعداد الأعداء لحربهم لنا تشمل الجلب "**الاستيراد** " ، والبيع لهم "**التصدير**" .

تحـــدث الفقهـــاء في أحكام التجارة وعدوا من المحظورات : "المـــتاجرة مـــع العـــدو بما فيه تقويتهم على حربنا كالسلاح والحديد ، ولو بعد صلح ، لأنه -ﷺ- نهى عن ذلك " (1) .

وذكـــر الفقهـــاء في **البيوع المنهى عنها** :- بيع ما يقصد به فعل محرم :-

ذهـــب **جمهور الفقهاء** الى أن كل ما يقصد به الحرام ، وكل تصرف يفضي الى معصية فهو محرم ، فيمتنع بيع كل شيء

1- حاشية ابن عابدين ٢٢٦/٣ ، جواهر الاكليل ٣/٢ .

علـــم أن المشترى قصد به أمراً لا يجوز (1) وضرب الفقهاء أمثلة لهذا :-

الحنفـــية :- بـــيع السلاح من أهل الفتنة ، لأن المعصية تقوم بعيـــنه ، وهـــي الإعانة على الإثم والعدوان ، بخلاف الحديد لأنه ليس معداً للقتال ، وإن كان يتخذ منه السلاح (2) .

المالكية : بيع آلة حرب للحربيين من سلاح أو كراع أو سرج وكل ما يتقوون به في الحرب من نحاس أو خباء أو ماعون . أما بيع الطعام : فالمذهب المنع مطلقا .

ويمـــنع بيع الشمع إذا كانوا يستعنون به على إضرار المسلمين (3) .

الشافعية : ولا بيع سلاح لنحو باغ وقاطع طريق ..(4)

الحنابلة : بيع السلاح لأهل الحرب أو لقطع الطرق..(5) ، (6)

1- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي3/7 ، تحفة المحتاج 4/317، المغنى 4/284

2- هذا للحنفية غير الصاحبين فهو عندهما مكـــروه وعند الإمام حرام :- بدائع الصنائع 5/233 ، الهداية 8/493 .

3- حاشية الدسوقي 3/7 ، المدونة 3/102 .

4- تحفة المحتاج 4/317 ، حاشية الجمل 3/93 .

5- كشاف القناع 3/181 وما بعدها ، الإنصاف 4/327 وما بعدها .

6- يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعـــية الـــى أن هـــذا البيع مع تحريمه إلا أنه صحيح لعدم فقده ركنا ولا شرطا، ونص المالكية على إجبار =

الظاهرية : لا تحل التجارة لأهل الحرب ولا أن يحمل سلاح ولا شيء يتقوون على المسلمين (١) .

وعلـــى هذا :- يظهر جلياً مما نص عليه الفقهاء انه يحرم بيع السلاح وسائر ما يتقوى به الأعداء على حربنا (٢) .

ولضـــمان عـــدم تصدير الأسلحة وشتى ما يتقوى به الأعداء علـــى حربهم لنا ، يرى الفقهاء ضرورة تفتيش أمتعة التجار عـــند الحدود (فمن كان معه سلاح أخذ منه ورد ،ومن كان معه رقيق رد ، ومن كانت عنده كتب قرئت كتبه ..." (٣)).

* **واســـتدلوا** على تحريم الأسلحة وما يتقوى به الأعداء لهم بدليل الكتاب والسنة والأثر والمعقول :

* دليل الكتاب :- أ- (٤)

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ

= مشترى السلاح من العدو على إخراجه عن ملكه ، ويرى الحنابلة ان هذا البيع باطل لأنه عقد على عين لمعصية الله -ﷻ- فلم يصح :

حاشية الدسوقي ٧/٣ ، حاشية قليوبي ١٨٤/٢ ، كشاف القناع ١٨١/٣ .

١- المحلى ٤١٨/٥ .

٢- المجموع ٣٩١/٩ ، اختلاف الفقهاء ١٤٦/٣ ، فتح الباري /١٤٦ ، الفتاوى الهندية ١٩٧/٢ وما بعدها .

٣- الخراج ص١٩٠ .

٤- الآية ٢ من سورة المائدة .

وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾

ب-

وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ (١) .

وجـه الدلالة : فرض علينا إرهابهم ، ومن أعانهم بما يحمل إليهم فلم يرهبهم ، بل أعانهم على الإثم والعدوان (٢) .

٢- دليل السنة النبوية : منها :

خبر " نهى رسول الله -ﷺ- عن بيع السلاح في الفتنة (٣) .

وجـه الدلالة : أنه نهى عن بيع السلاح في الحروب الداخلية

١- الآية ٦٠ من سورة الأنفال .

٢- المحلى ٤١٩/٥ .

٣- نصب الراية ٣٩١/٣ .

– الفتـــنة – وفتنة الأعداء المحاربين أشد ، فالأولى ألا يباع لهـــم .

٢- دليل الأثر :

لا يحـــل لمســـلم أن يحمـــل الى عدو المسلمين سلاحا يقويهم به على المسلمين ، ولا يستعان به على السلاح (١) .

٣- دليل المعقول :

إن في بيع السلاح للأعداء تقوية وإعانة لهم على قتال المسلمين ، وهذا ضرر يجب تجنبه .

وعلـــى هـــذا : فبـــيع الأسلحة والمعادن وعلى رأسها النفط ومشتقاته يحرم بيعه للأعداء الظاهر عداوتهم ، المتأمرين ، المباشرين والمتسببين لأن بيعهم لهذه الأشياء وان كانت فيه مصـــالح مالـــية إلا أن المفاســـد أعظم من المصالح و" دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح " .

أمـــا عما سوى الأسلحة وما يتقوى به الأعداء ، فالظاهر من أقوال جمهور الفقهاء (٢) الجواز واستدلوا بأخبار ووقائع منها:

" كتابته –ﷺ– الى ثمامة لحمل الطعام الى أهل مكة " (٣)

١- الخراج ص١٩٠ .

٢- شرح السير الكبير ١٧٧/٣ ، فتح العلى المالك ٣٣١/١ ، الام ٣٢١/٧ .

٣- شرح صحيح مسلم ٨٩/١٢ ، سنن البيهقي ٣١٩/٦ .

وجــه الدلالة :- استجاب رسول الله -ﷺ- لمناشدة أهل مكة أن يكتب الى ثمامة ليحمل إليهم طعاما ، وهم في حالة حرب معه ، فدل على الجواز .

ب- مــا جــاء في كتب السير : أن رسول الله -ﷺ- بعث بمــال الــى أهل مكة حين قحطوا لتوزع بين فقرائهم ومساكينهم (١) .

وأهــدى الــى أبــي سفيان تمر عجوة حين كان بمكة محاربا واستهداه أدما (٢) .

وجه الدلالة : جواز المعاملات والمبادلات فيما سوى السلاح وما يصنع منه الى الأعداء (٣) .

دليل المعقول : بوجوه منها :-

إن فــي منع تصدير الأطعمة والأقوات وما في حكمها لغــير المســلمين، يقابلــه المنع منهم من تصدير ما يحتاجه المسلمون فيحصل ضرر .

أما الاستيراد والجلب من الأعداء **فيجوز في حدود الأحكام الشرعــية** فــلا يســتورد منهم الخمور والأصنام والخنازير

١- شرح السير الكبير ٧٠/١ .

٢- المرجع السابق .

٣- الام ٣٢١/٧ .

ممـــا حرمـــت الشـــريعة الإســـلامية وجرمت تناوله وتداوله وتعاطيه وتملكه .

ويستورد منهم ما فيه تقوية للمسلمين واعانة لهم ، إلا إذا كان في قطع الاستيراد من الأعداء إضعاف لهم وكسر شوكتهم (1) وإضـــعاف اقتصـــادهم ، فلا يجوز ، لانه – والحالة هذه – يكون من وسائل الجهاد .

الفـــرع الثاني :– استدانة المسلم من غير المسلم أو **المداينة** خـــارج الـــبلاد الاسلامية ، فالظاهر من أقوال الفقهاء الجواز لســـريان وجريان أحكام الشريعة الاسلامية على المسلم حيث كان (2) .

الفرع الثالث : إشهاد غير المسلم على وصية المسلم :–

إذا شـــهد بوصية المسافر المسلم الذي مات في سفره شاهدان من غير المسلمين ، قبلت شهادتهما ، إذا لم يوجد غيرهما (3).

والأصل فيه : قوله –تعالى– (4)

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ

1– آثار الحرب أ.د وهبه الزحيلى ص٥٢٣ .

2– المهذب ٢/٢٨١ .

3– المغنى ١٠/٢٤٩ وما بعدها ، المحلى ١٧٨٧ .

4– الآية ١٠٦ من سورة المائدة .

ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾

وجـــه الدلالـــة : قوله -ﷻ- " أو أخران من غيركم " أي : غـير مسـلمين ، " إن أنتم ضربتم في الأرض " سافرتم (١) للجهاد وغيره .

١- تفسير ابن كثير ١٢٥/٢

المطلب الثالث

حكم إقامة الحدود بأرض الحرب

أعنـــي بهـــذا لـــو أن مســـلماً أتى جريمة من الجرائم الموجبة لإقامة الحد كالزنا والسرقة وشرب الخمر ...الخ، في أرض العـــدو ، فهل يقام عليه الحد ، أو يؤخر لحين رجوعه الـــى بـــلاد المسلمين ، أم لا يقام عليه مطلقا ؟ **ثلاثة مذاهب للفقهاء** في هذه المسألة .

* **لا خلاف** بين الفقهاء في اقامة الحدود في الثغور [1]،[2] لأنها من بلاد المسلمين والحاجة داعية الى زجر أهلها كالحاجة الى زجر غيرهم [3] .
* **واخـــتلفوا** في اقامة الحدود على المسلم بأرض العدو على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

تقام الحدود مطلقـــا ، ذهب الى هذا المالكية [4] والشافعية [5]

---

[1]- المنافذ البرية والبحرية والجوية .

[2]- المغنى والشرح الكبير ٥٣٩/١٠ .

[3]- المرجع السابق .

[4]- الكافي ٢١١/٢ .

[5]- رحمة الأمة ص ٥٤٠ .

ومن وافقوهم (1) .

المذهـــب الثانــــي :- تقام الحدود إذا رجع الى بلاد المسلمين ذهب الى هذا الحنابلة (2) ومن وافقوهم (3) .

المذهـــب الثالث :- لا تقام الحدود بأرض العدو مطلقا ولا إذا رجع ، قاله الحنفية (4) .

الأدلـــــــة

* **اســـتدل** أصحاب **المذهب الأول** على ما ذهبوا اليه من اقامة الحد مطلقا - أي بأرض العدو وغيرها -

بدلـــيل المعقول :- انه يستوفي الحدود والقصاص بكل زمان ومكان لعموم الأدلة (5) .

يناقش :- لا عموم للأدلة في الزمان والمكان بل هي مطلقات مقيدة ، ومثال ذلك عدم اقامة أو استيفاء الحدود بمكة المكرمة - حرسها الله -تعالى- باجماع الصحابة -رضي الله عنهم- (6) .

1- أبو ثور وابن المنذر : المغني والشرح الكبير ٥٣٩/١٠

2- المرجع السابق .

3- الأوزاعي وإسحاق :- المرجع السابق .

4- بدائع الصنائع ١٣١/٧ ، اللباب ٨٤/٣ .

5- سبل السلام ٤/٤ .

6- المرجع السابق ، المحلى م ٢٠٨٣ .

* **اســـتدل** أصحاب **المذهب الثاني** على ما ذهبوا اليه من عـــدم اقامة الحد على المسلم بأرض العدو ويقام عليه اذا رجع الى بلاد المسلمين بدليل السنة والأثر وإجماع الصحابة والمعقول :

١- دلـــيل الســـنة النبوية :- ما روى بشر بن أرطأة سَمِعْتُ رَسُــولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ لَقَطَعْتُهَا (١) .

وجه الدلالة : ظاهر .

٢- **دليل الأثر** :- منه :

أ- أن الســـلف الصـــالح -رضي الله عنهم- كتبوا الى أمراء الجيوش بعـــدم إقامة الحد على من فعل ما يوجب الحد ، كتب بهذا ابن عمر ، وأبي الدرداء (٢) .

ب- أن الصحابة -رضي الله عنهم- لم يقيموا الحد على من ارتكب ما يوجب الحد، منهم – أي الذين أفتوا بعدم اقامة الحد في أرض العدو:علقمة ، وحذيفة بن اليمان ، وسعد – (٣).

١- ســنن أبــي داود ١٤٢/٤ ، رقم ٤٤٠٨ سنن الدارمي – كتاب السير حديث رقم ٢٣٨١ .

٢- المغني والشرح الكبير ٥٢٧/١٠ وما بعدها .

٣- المرجع السابق .

٣- **إجمـــاع الصحابة** -ﷺ- على أنه من أتى من الغزاة في أرض الحـــرب حداً لم يقم عليه حتى يقفل عائدا ، فيقام عليه حده (١) .

٤- **دليل المعقول** : بوجوه منها :-

أ- أما إقامة الحد فلأمر الشارع - الله ورسوله - (٢) .

ب- إذا رجـــع يقام عليه الحد وإنما أخر لعارض كما يؤخر لمـــرض وغـــيره (٣) ، فـــإذا زال العارض أقيم الحد لوجود مقتضيه وإنتفاء معارضه (٤) .

* اســـتدل **الحنفية** على ما ذهبوا اليه من عدم اقامة الحد علـــى المســـلم إذا أتـــى بمـــا يوجبه في أرض العدو ســـواء فـــي هـــذه الأرض أو إذا رجع بدليل **المعقول** بوجوه منها :-

أ- أن الإمام لا يقدر على اقامة الحد في دار الحرب لعدم الولاية (٥) .

١- المرجع السابق .

٢- المرجع السابق .

٣- كوضع حمل الحامل وارضاعها لولدها حتى الفطام ... الخ .

٤- المرجع السابق .

٥- بدائع الصنائع ١٣١/٧ .

ب- تعذر الاستيفاء من الجاني (1) .

ج- المقصـــود مـــن اقامة الحد الانزجار ، وولاية الامام مـــنقطعة فـــيها ، فيعرى عن الفائدة ، ولا تقام بعد ما خرج ، لأنها لم تنعقد موجبة (2) .

يـــناقش :- مـــا قالوه معقول في مقابل النص وهو لا يصح ويضـــاف اليه أن اسقاط الحد مطلقا يؤدى الى وجود جريمة دون عقوبة وهذا يتنافى ونصوص وقواعد الشريعة .

المخـــتار : وبعد عرض المذاهب بالأدلة والمناقشة فقد اتضح لى رجحان ما ذهب اليه **الحنابلة من عدم اقامة الحد بأرض الحرب** وتأخيره الى الرجوع الى بلادنا وذلك لقوة ما استدلوا به وسلامته عن المعارض ، ولما يلي :-

أ- عـــدم اقامـــته فـــي أرض العدو لانعدام ولاية الحاكم والحدود والقصاص من جهة إقامتها منوطة به .

ب- تقـــام الحـــدود عـــند رجوعه الى بلادنا دفعا لاسقاط العقوبـــات الزاجـــرة الرادعة فإنها لا تسقط بحال متى استوفت شروط اقامتها .

1- المرجع السابق .

2- اللباب ٨٤/٣ .

المطلب الرابع

استنفاذ أسرى المسلمين

إذا وقـــع مســـلم أسيراً في أيدي العدو ، كان في ذمة المسلمين ، فيلزمهم العمل على خلاصه بشتى الوسائل ، مع الوضـــع في الاعتبار أنه بأسره حر لا يجوز استرقاقه مطلقا ومن وسائل استنفاذ أسرى المسلمين :-

١- **التفاوض من أجل سراحه :** ([1])

ومـــن الأدلة :- أن رسول الله -ﷺ- استنقذ كلا من سعد بن أبـــي وقاص ، وعتبه بن غزوان - رضي الله عنهما - وكان المشـــركون قـــد أســـروهما ، ففاوض عليهما ([2]) .، واستنقذ عثمان وعشرة من المهاجرين -رضي الله عنه- بعد صلح الحديبية ([3]) .

٢- **المفاداة بمال :-**

ومـــن الأدلـــة : ما روى أنه -ﷺ- قال : إن على المسلمين فـــي فيئهم أن يفادوا أسراهم ([4]) ، وما روى أن عمر -رضي الله عنه-

---

[1]- السيرة النبوية لابن هشـــام ٦٠٤/١ ، البـــدايـــة والنهـــايـــة ٢٥٠/٣ ، إمتاع الأسماع ٥٧/١ .

[2]- المراجع السابقة ، تفسير القرطبي ٣٠٥/٢ وما بعدها .

[3]- المراجع السابقة .

[4]- الخراج لأبي يوسف ص ١٩٦ .

قـــال : لأن اســـتنقذ رجلا من المسلمين من أيدي الكفار أحب الى من جزيرة العرب "(١) .

٣- **تلمس الحيلة لانقاذه :-**

دلـــيلـــه: مـــا روى أن أحد أسرى المسلمين أفلت من الأسر وقـــدم المدينة ، سأله النبي -ﷺ- عن رفيقيه ، فقال:- أنا لك بهمـــا يـــا رسول الله، فخرج الى مكة فدخلها مستخفيا ، فلقى امـــرأة علـــم أنهـــا تحمل الطعام لهما في الأسر فتبعها، حتى استطاع تخليصهما، وقدم بهما على الرسول-ﷺ- بالمدينة (٢)

٤- **المفاداة بتبادل الأسرى :-** (٣) ذهب **جمهور الفقهاء** من المالكـــية(٤) والشافعية(٥) والحنابلة (٦) وصاحبي أبي حنيفه (٧) ورواية عن أبي حنيفة (٨) الى جواز تبادل الأسرى .

١- مصنف بن أبي شيبة ٤١٨/١٢ ، كنز العمال ٥٤٥/٤ .

٢- السيرة لابن هشام ٤٧٤/١ وما بعدها ، الخراج لأبي يوسف ص ٣١١ .

٣- أي مبادلة أسرى المسلمين بأسرى الأعداء .

٤- بداية المجتهد ٣٩٢/١ ، أحكام القرآن لابن العربي ٨٦٨/٢ ، حاشية الدسوقي ١٨٤/٢ .

٥- المهذب ٢٣٧/٢ ، نهاية المحتاج ٦٥/٨ ، الإقناع ٨/٥ .

٦- الإنصاف ١٣٠/٤ ،مطالب أولى النهي٥٢١/٢،المغنى والشرح الكبير ٤٩٨/١٠

٧- تبيين الحقائق ٢٤٩/٣ ، حاشية ابن عابدين ٢٢٩/٣ .

٨- المرجعان السابقان ، بدائع الصنائع ١٢٠/٧ .

وذليلهم : ١- **من السنة النبوية** :- أخبار صحيحة منها :-

أ- ما روى أن النبي -ﷺ- فادى رجلين من المسلمين بالرجل الذي أخذه من بني عقيل " (١) .

ب- وأنه -ﷺ- فادى بالمرأة التي استوهبها من سلمة بن الأكوع ناسا من المسلمين قد أسروا بمكة " (٢) .

ج- قوله -ﷺ- " إن على المسلمين في فيئهم أمن أسيرهم ويؤدوا عن غارمهم " (٣) .

د- قوله -ﷺ- " اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العانى " (٤) .

وجه الدلالة :- أن في مفاداة النبي -ﷺ- لأسرى من المسلمين بأسرى من الكفار دليل على الجواز، وحضه -ﷺ- على فك الأسرى عام شمل بالمال وبغيره .

٢- **دليل المعقول** : بوجوه منها :-

أ- أن المفاداة انقاذ المسلم وذلك أولى من إهلاك الكافر(٥)

١- سنن سعيد بن منصور ٣١٧/٣ .

٢- صحيح مسلم ١٢٦٢/٣ .

٣- سنن سعيد بن منصور ٣١٧/٣ .

٤- فتح الباري ١٢٠/١٠ .

٥- بدائع الصنائع ١٢٠/٧ .

* يــرى **أبــو حنــيفة** في الرواية الأخرى أنه لا تجوز مبادلة الأسير المسلم بالأسير الكافر (١) .

دليله :- استدل بدليل الكتاب :- قوله -تعالى-

﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾ (٢)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ۝١٥﴾ (٣)

وجه الدلالة :-

لا يجــوز تــرك إلا لمــا شرع له إقامة الفرض وهو التوســل الى الاسلام لأنه لا يكون تركا معنى وهذا لا يحصل بالمفاداة ويحصل بالذمة والاسترقاق (٤) .

* يــناقش :- الأمــر هــنا حــال القتال للنهي عن قتل الأسرى .

١- المرجع السابق .

٢- الآية ٥ من سورة التوبة .

٣- الآية ١٢ من سورة الأنفال .

٤- بدائع الصنائع ١٢٠/٧ .

واستدل بدليل المعقول :- أن في المفاداة اعانة لأهل الحرب على الحرب لأنهم يرجعون الى المنعة فيصيرون حربا على المسلمين (١) .

يناقش :- تخليص الأسير المسلم من أيدي الكفار واجب شرعي للنصوص والقواعد القاضية بذلك وهي مقدمة على المعقول ، ولو سلم ما قيل فإن ما ذكره ضرره أقل من ضرر إذلال المسلم بالأسر وفتنته في الدين .

المختار :- وبعد عرض الرأيين بالأدلة والمناقشة فقد اتضح لي رجحان قول **الجمهور من جواز مفاداة الأسير المسلم بالأسير الكافر** لقوة ما استدلوا به ووجاهته وواقعيته .

* ومما يتصل بمفاداة أسرى المسلمين جواز مفاداة الأكثر بالأقل وعكسه عند جمهور الفقهاء (٢) .

٥- استخلاص أسرى المسلمين بالقتال :-

صرح الفقهاء أنه يجب استنفاذ أسرى المسلمين بالمقاتلة ما دام ذلك ميسورا وكان بالمسلمين قوة (٣) .

١- المرجع السابق .

٢- شرح السير الكبير ٢٠٧/١ ، التاج والجليل ٣٨٧/٣ ، فتح الوهاب ١٧١/٢ ، المغنى ٤٩٨/١٠ .

٣- المراجع السابقة وانظر :- حاشية الجمل ١٥٢/٥ .

وعلم مما سلف :-

أن الواجب على المسلمين بذل ما في الوسع لاستنفاذ أسـير المسـلمين بأية وسيلة متاحة ، لحقه علينا ، ولمنع فتنـته في دينه ، أو إذلاله أو امتهانه ، ولدفع تعذيبه أعظم فـي الضـرورة مـن بـذل المال فجاز دفع أعظم الضررين بأخفهما (١) .

١- التاج والإكليل ٣٨٨/٣ ، المهذب ٢٦٠/٢ ، المغنى ٤٩٨/١٠ .

المطلب الخامس

شهداء المعركة

الشـــهادة في سبيل الله -تبارك وتعالى- فضلها عظيم ، وشأنها جلـــيل ، جـــاءت نصـــوص الشريعة الغراء المحكمة تجعلها فـــي أعلـــى القـــربات ، وذرا الدرجات ، ونفائس المكرمات فمن ذلك:-

١- قوله تعالى -عز وجل- : أ-

وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾ (١) .

ب-

وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾ (٢) .

١- الآيات ١٦٩ وما بعدها من سورة آل عمران .

٢- الآية ١٠٤ من سورة البقرة .

ج-

وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿١٥٧﴾ (١) .

د-

فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾ (٢) .

هـ-

۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ (٣) .

---

[١]- الآية ١٥٧ من سورة آل عمران .

[٢]- الآية ١٩٥ من سورة آل عمران .

[٣]- الآية ١١١ من سورة التوبة .

٢- السنة النبوية: منها عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَـنْ النَّبِـيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِـبُّ أَنْ يَـرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنْ الْكَرَامَةِ (١) .

والأخبار والآثار في ذلك غزيرة كثيرة (٢) .

ويحسن بنا ذكر بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالشهداء :-

منسألة تغسيل شهيد المعركة (٣) :

١- صحيح البخاري ١٥/٦ ، صحيح مسلم رقم ١٨٧٧ .

٢- انظر :صحيح البخاري:كتاب الجهاد باب فضل الجهاد،باب درجات المجاهدين

صحيح مسلم :- كتاب الإمارة باب فضل الشهادة في سبيل الله -ﷻ- .

سنن الترمذي :- كتاب الجهاد باب فضائل الجهاد .

رياض الصالحين : كتاب الجهاد .

وغير ما ذكر من كتب الصحاح والمسانيد والسنن ....الخ .

٣- الشهيد لغة : الحاضر ، الشاهد ، العالم الذي يبينه ما علمه ، والمقتول في سبيل الله -ﷻ- : لسان العرب مادة " شهيد " .

واصطلاحا : من مات من المسلمين في قتال الكفار وبسببه : ابن عابدين ٦٠٧/١ وما بعدها ، مغنى المحتاج ٣٥٠/١ .

وأقسام الشهيد أ- شهيد الدنيا والآخرة : وهو الذي يقتل في قتال مع الكفار مقبلا غير مدبر لتكون كلمة الله -ﷻ- هي العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلى دون عرض من أعراض الدنيا :- مغنى المحتاج ٣٥٠/١ .

لا خلاف على أن قتيل المعركة في حرب الكفار شهيد (١) .

ولا خـــلاف على أن الشهيد الذي مات في المعركة لا يغسل (٢) ، (٣) .

والأصـــل فـــيه : ما روى أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ (٤) .

وجـــه الدلالة : قـــوله ادفنوهم بدمائهم يدل على عدم تغسيل الشهداء .

-

ب- شهيد الدنيا :- الذي يقتل في قتال مع الكفار لأجل الدنيا .

ج- شهيد الآخرة : من مات بمرض أو حادث أو قتل ظلما : المرجع السابق

وضابط الشهيد هنا : من قتله المشركون في القتال أو وجد ميتا في مكان المعركة وبه أثر جراحه أو دم .

[١]- نيل الأوطار ٤٥/٤ .

[٢]- المغنى ٤٤٠/٢ ، وانظر حاشية ابن عابديـــن ٦٠٨/١ ، الاخـــتـــيار ٩٧/١ بدائع الصنائـــع ٣٢٤/١ ، المدونـــة ١٩٨٣/١ ، الحطاب ٢٤٧/٢ ، روضة الطالبين ١١٩/١ .

[٣]- نسب الى الحسن البصري وسعيد بن المسيب القول بتغسيل الشهداء – خلافا لإجماع الفقهاء .

المغنى ٣٩٣/٢ ، بداية المجتهد ٢٣٢/١ نشر مكتبة الكليات الأزهرية .

[٤]- صحـــيح البخـــاري ١٦٥/٣ ، سنن أبي داود ٦٠/٢ ، النسائي ١٤٧/١ ، ابن ماجه ٤٦١/١ وما بعدها ، البيهقي ١٠/٤ .

مسألة : **حكم تغسيل الشهيد الجنب**

اتفق الفقهاء على أن الشهيد لا يغسل (1) .

والأصــل فيه : ما روى عن النبي -ﷺ- أنه قال في شهداء أحد "ادفنوهم بدمائهم" (2) .

واخــتلفوا فــي الشهيد إذا كان جنبا هل يغسل للجنابة أم لا يغسل مطلقا ؟ ، وذلك على **مذهبين** :

المذهب الأول : لا يغسل . ذهب الى هذا جمهور المالكية (3) والشافعية في الأصح (4) وبعض الحنفية (5) .

المذهــب الثانــي : يغسل للجنابة ، ذهب الى هذا الحنفية (6) والحنابلة (7) والشافعية في رواية (8) وبعض المالكية (9) .

1- حاشية ابن عابدين ٦٠٨/١ ، بدائع الصنائع ٣٢٤/١ ، المدونة ١٩٨٣/١ ، الحطاب ٢٤٧/٢ ، روضة الطالبين ١١٩/١ ، المغنى ٥٢٨/٢ وما بعدها .

2- فتح الباري ٢١٢/٣ .

3- مواهب الجليل ٢٤٩/٢ الشرح الصغير ٥٧٦/١ .

4- المهذب ١٤٢/١ المجموع ٢١٩/٥ .

5- حاشية ابن عابدين ٦٠٨/١ بدائع الصنائع ٣٢٢/١ (محمــد وأبو يوسف من الحنفية) .

6- القدورى في ١٩ ، المبسوط ٥٧/٢ ، تحفة الفقهاء ٩٤/١ .

7- المغنى ٢٨٩/٢ .

8- روضة الطالبين ١٢٠/٢ .

9- مواهب الجليل ٢٤٩/٢ .

الأدلـــــــــة: استدل أصحاب **المذهب الأول** على عدم تغسيل الشهيد الجنب بدليل السنة والمعقول :

دليل السنة : خبر " **ادفنوهم في دمائهم** " [1] .

وجه الدلالة :- أنه عام يشمل الشهيد الجنب وغيره .

دليل المعقول بوجوه منها :-

أ- هـــي طهارة وجبت في حالة الحياة فإذا مات وجب أن يسقط عنه [2] .

ب- أنـــه طهـــارة عـــن حدث فسقط حكما بالشهادة كغسل الميت [3] .

اســـتدل أصـــحاب **المذهـــب الثاني** على ما ذهبوا إليه من أن الشهيد الجنب يغسل بدليل السنة والمعقول :

١- دليل **السنة** : ما روى أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد فقـــال النبي -ﷺ- ما شأن حنظلة فإني رأيت الملائكة تغسله فقـــالوا إنه جامع ثم سمع الهيعة (الصوت المفزع) فخرج الى القتال [4] .

١- سبق تخريجه .

٢- المجموع ٢٢١/٥ ، المهذب ١٤٢/١ .

٣- المهذب ١٤٢/١ .

٤- السنن الكبرى ١٥/٤ ، المستدرك ٢٠٤/٣ وما بعدها .

وجه الدلالة : لولا أن الغسل واجب لما غسلته الملائكة .

٢- دلـــيل **المعقـــول** بوجـــوه منها :- أنه غسل واجب لغير الموت فسقط بالموت كغسل النجاسة (١) .

المناقشــــــة

يناقش أصحاب **المذهب الأول** بما يلي :-

أ- مناقشة **دليل السنة** :- دعوى العموم في الحديث غير مســـلمة فإنـــه قضية عين ورد في شهداء أحد وحديث حنظلة خاص وهو من شهداء أحد فيجب تقديمه (٢) .

ب- مناقشـــة دلـــيل المعقـــول : القياس في سقوط الغسل بالشـــهادة علـــى غسل الميت غير صحيح لأن غسل الميت تعبدى فلا يسقط إلا بنص ولا نص .

يناقش أصحاب **المذهب الثاني** بما يلي :

أولا : مناقشـــة دلـــيل السنة : الحديث مرسل لأنه من رواية عباد بن الزبير ، ورواية عبد الله بن الزبير لهذا يكون مرسلا لأنه ولد قبل سنتين فقط ، وهذه القضية كانت بأحد (٣) .

ورواه الحاكم في الإكليل من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف

١- المغنى ٢/٢٨٩ .

٢- المرجع السابق .

٣- المجموع ٥/٢١٩ .

والسرقسطى في غريبه من طريق الزهرى مرسلا وفي إسناد الحـــاكم معلـــى بـــن عـــبد الرحمن وهو متروك وفي إسناد الطبرانـــي حجـــاج وهو مدلس ، وفي إسناد البيهقي أبو شيبة الواسطى وهو ضعيف جدا [١] .

يجاب : الحديث قال عنه النووي :

وأما حديث حنظلة فرواه البيهقي بإسناد جيد من رواية عبد الله بن الزبير متصلا وقال الهيتمي : في الطبراني الكبير وإسناده حسن [٢]، وقال الشوكاني: الفتح قصته مشهورة رواها ابن إسحاق وغيره [٣] .

دفـــع الجواب : نسى النووي وقال بعد ذلك " ذكرنا أنه حديث ضعيف " [٤] .

١- الاســـتدلال بالحديث غير مسلم لأن الغسل لو كان واجبا علينـــا مـــا اكتفى فيه بغسل الملائكة وفعلهم ليس من تكليفنا ولا آمرنا بالاقتداء بهم [٥] .

١- نيل الأوطار ٢٩/٤ .

٢- المجموع ٢١٩/٥ ، مجمع الزوائد ٢٣/٣ .

٣- نيل الأوطار ٢٩/٤ .

٤- المجموع ٢٢٢/٥ .

٥- نيل الأوطار ٣٠/٤ .

المختـــار : وبعد عرض المذهبين بالأدلة والمناقشة فقد اتضح لـــي رجحـــان **عـــدم تغســـيل الشهيد الجنب** لقوة ما استدل القائلون بذلك .

وعلـــى هذا :- فالحكم بعدم تغسيل الشهيد الجنب يكون كذلك فيمـــن وجـــب عليه الغسل بسبب سابق على الموت، كالمرأة التي تطهر من حيض أو نفاس ثم تستشهد فهي كالجنب ، وأما قبل الطهارة من الحيض أو النفاس فلا يجب الغسل (١) .

مسألة المقتول بغير أيدي العدو في المعركة

يرى **جمهور الفقهاء** (٢) أن المقاتل اذا قتل في المعركة بغير أيدي العدو كأن يقتل بسلاحه خطأ فهو كالمقتول بأيدي العدو.

ومستندهم : ما روي أن رجلا من أصحاب النبي -ﷺ- قال: (أغـــرنا علـــى حـــي مـــن جهينه فطلب رجل من المسلمين رجـــلاً منهـــم فضربـــه فأخطأ فأصاب نفسه بالسيف فقـــال رســـول الله-ﷺ- أخوكم يا معشر المسلمين ، فابتدره الناس فوجدوه قد مات ، فلفه رسول الله -ﷺ- بثياب ودمائه وصلى

١- المجموع ١٢٥/٥ .

٢- المغنى ٢٩٠/٢ وما بعدها. ذكر ابن قدامه أن القاضي يرى أنه يغسل ويصلي عليه لأنه مات بغير أيدي المشركين أشبه ما لو أصابه ذلك في المعترك .

قلت: ما قال قياس في مقابل النص، وخروج عن الاتفاق: نيل الأوطار ٣٠/٣

علـــيه فقـــالوا يـــا رسول الله " أشهيد هو ؟ " قال نعم وأنا له شهيد) [1] وذكر ابن قدامه وغيره وقائع مثل هذا [2] .

مسألـــــة

حكم الصغير المقتول في المعركة

لا خلاف بين الفقهاء في أن الشهيد إذا قتل في معترك الكفار لا يغسل واختلفوا في الصغير إذا قتل في المعركة هل يغسل أم لا ؟ وذلك على **مذهبين** :

المذهـــب الأول : ان الصغير إذا قتل في المعركة حكمه حكم الـــبالغ ذهـــب الى هذا **الجمهور** من المالكية [3] والشافعية [4] والحنابلة [5] ومن وافقهم [6] وبعض الحنفية [7] .

المذهب الثاني : ان الصغير إذا قتل في المعركة يغسل ،ذهب الى ذلك **الحنفية** [8] .

١- نيل الأوطار ٣٠/٤ .

٢- المغنى ٢٩٠/٢ .

٣- مواهب الجليل ٢٤٧/٢ .

٤- الأم ٢٦٨/١ ، المجموع ٢٦٦/٥ وما بعدها .

٥- المغنى ٢٨٩/٢ .

٦- أبو ثور وابن المنذر : المرجع السابق .

٧- أبو يوسف ومحمد بن الحسن .

٨- القدوري ص١٩ ، بدائع الصنائع ٢٠٨/٢ ، الهداية ٩٤/١ .

سـبب الخـلاف : هل التكليف شرط الشهادة أم لا ؟ فمن رآه قال بالغسل ، ومن لم يراه قال بعدمه .

الأدلـــة

استدل **الجمهور** على ما ذهبوا من أن الصغير المقتول في المعركة كالبالغ في أحكام بدليل الأثر والمعقول :

١- دليل الأثر :

مـا روى أن فـي شـهداء أحد " حارثة بن النعمان ، وعمر بن أبي وقاص ، أخو سعد وهما صغيران " [١] .

وجـه الدلالـة : أن هذيـن الصغيرين كغيرهما من البالغين الشهداء في موقعة أحد لم يغسلا ولم يصلا عليهما .

٢- دليل المعقول بوجوه منها :

أ- حكـم الصـغير في هذه المسألة – حكم الكبير إذا قتل صار مغفورا له [٢] .

ب- أنـه مسـلم قـتل في معترك المشركين بقتالهم أشبه الكافر [٣] .

ج- أنـه أشـبه البالغ في الصلاة عليه والغسل إذا لم يقتله

١- المغنى ٢/٢٨٩ .

٢- الأم ١/٢٦٨ ، المجموع ٥/٢٦٦ .

٣- المغنى ٢/٢٨٩ .

المشركون فيشبهه في سقوط ذلك عنه بالشهادة (1) .

د- أن هذا حكم يتعلق بمن في المعركة ، الصغير قتل في المعركة فوجب أن يثبت فيه سنة الشهداء (2) .

* استدل **الحنفية** على ما ذهبوا اليه من تغسل الصبي المقتول في المعترك بدليل المعقول بوجوه منها :

أ- أن الكبير (البالغ) سقط عنه الغسل وغيره لذنبه فيقوم مقام الغسل ، فأما الصبي فلا ذنب له (3) .

ب- أن النص ورد بسقوط الغسل في حقهم – الشهداء – كرامة لهم فلا يجعل واردا فيمن لا يساويهم في استحقاق الكرامة (4) .

المناقشة

يناقش الجمهور بما يلي :

أن تعليل الغسل عن الصبي المقتول في المعركة إيفاء أثر

1- المرجع السابق .

2- المجموع ٥/٢٦٦ .

3- بدائع الصنائع ٨٠٢/٢ شرح فتح القدير والعناية ١٤٨/٢ .

4- المرجعان السابقان .

المظلومية فالعلة إيفاء أثرها يجعل القتل طهرة أي جعل القتل في سبيل الله طهرة عن الذنوب إيفاء لأثر الظلم ولا ذنب على غــير المكلف فلم يتحقق تأثير القتل في حقه لهذا الحكم وأما منع العلة وتعينا مجرد جعل الشهادة طهرة وكرامة (١) .

الجـــواب : إذا كـــان إســقاط الغسل في حق الصبي اعتبارا بالــتكريم بالقــتل فالصـــبي أولى بالكرامة لأنه لا ذنب معه أصلا (٢) .

يناقش الحنفية بما يلي :

مـــا ذكروه معقول في مقابل النص ، وهو عام تناول البالغ وغير البالغ .

المختار :

بعـــد عرض المذهبين بالأدلة والمناقشة فقد اتضح لي رجحان ما **ذهب إليه الجمهور من عدم تغسل الصبي إذا قتل فـــي المعـــترك** لعموم النص في عدم تغسيل الشهداء فيتناول البالغ وغير البالغ والغسل عبادة ، والعبادة لا تثبت إلا بنـــص ولا مدخل للعقل فيها .

---

[١]- شرح فتح القدير ١٤٨/٢ .

[٢]- المرجع السابق .

مسألة حكم تغسيل المرتث [1]

لـــو أن مقاتلا في المعترك بين المسلمين والكفار حمل من المعركة مستقر الحياة بأن تكلم أو أكل أو شرب أو نام ثم مـــات بعـــد ذلك متأثرا بجراحاته في المعركة كمن حمل من المعركة جريحا وبه رمق ثم مات فهل يغسل أم لا ؟ .

الظاهـــر من قول جمهور الفقهاء أنه يغسل ويصلى عليه [2] إذا طال الفصل [3] المعركة ومستندهم في ذلك :

أ- ما روى أن النبي -ﷺ- غســل سعد بن معاذ وصلى عليه وكان شهيدا رماه ابن العرفه يوم الخندق بسهـــم فقطـــع أكحله فحملـــه الـــى المسجـــد فلبث فيه أياما

---

[1]- الارتثاث لغة : أن يحمل الجريح من المعركة وهو ضعيف قد أثخنته الجراح والمرتث من حمل من المعركة مستقر الحياة بأن تكلم أو شرب أو أكل أوباع أو ابتاع أو طال بقاؤه عرفا ثم مات بعد ذلك : لســان العرب ، تاج العروس ولا يخرج معناه الإصطلاح لدى الفقهاء عن ذلك :- بدائع الصنائع ٣٢١/١ طبعة شركة المطبوعات العلمية ، حاشية الدســوقي مع الشرح الكبير ٤٢٥/١ طبعة الحلبي ، نهاية المحتاج ٤٩٠/٢ طبعـــة الحلبي المغنى مع الشرح الكبير ٤٠٣/٢ طبع المنار .

[2]- المراجع السابقة .

[3]- المغنى ٢٩٠/٢ وطــول الفصـــل بأكل وشرب وبقاء مدة زمنية طويلة كيوم فأكثر المرجع السابق .

حتى حكم في بني قريظة ثم انفتح جرحه فمات [1] .
أمـــا إذا كـــان الفصـــل خلال المعركة ومات أثنائها أو بعدها مباشرة فلا خاف أنه شهيد لا يغسل والدليل على ذلك :
ما روى أن زيد بن ثابت -ﷺ- قال:"بعثني رسول الله-ﷺ- أحد أطلب سعد بن الربيع -ﷺ- ...الخ " الى أن قال : كيف حـــالك ؟ فقال : اجد ريح الجنة ، وفاضت نفسه من وقته" [2]
وما سوى ذلك كثير [3] .

مسألة : كيفية تكفين شهيد المعركة

لا خلاف في أن قتيل المعركة في حرب الكفار شهيد (٤)
ولا خـــلاف فـــي أن شـــهيد المعـــركة يدفن بثيابه (٥) لخبر " ادفنوهم بثيابهم " [6]

---

[1]- السيرة لابن هشام ٢٤٠/٢ من حديث ابن اسحاق .
[2]- اخرج ابن هشـــام في الســـيرة ٩٤/٢ وما بعدها "معضلا" ومالك في الموطأ ٤٦٥/٢ وما بعدها عن يحيى بن سعيد مرسلا ، وقال بن عبد البر : لا أعرفه مسندا وهو محفوظ عند أهل السير ، وانظر زاد المعاد ٢٠٧/٣ .
[3]- ساق ابن قدامه في المغنى وقائع مشابهة : المغنى ٢٩٠/٢ .
[4] - نيل الأوطار ٤٥/٤ .
[5] - المجموع ٢٢٧/٥ ، المغنى ٤٤٢/٢ .
[6] - مسند أحمد ٤٣١/٥ ، النسائي ٢٨٢/١ .

وأجمع العلماء على نزع الحديد والجلد عن شهيد المعركة (1) لأمره -ﷺ- بنزع الحديد والجلود عن شهداء أحد (2) .

ولا خــلاف فــي أن الشهيد بغير المعركة والمطعون والغــريق ومــن مات تحت الهدم والنفساء ونحوهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم (3) .

واختلفوا في نزع غير الجلود والسلاح عن شهيد المعركة هل يجوز أم لا ؟ للفقهاء في ذلك قولان :-

القول الأول :

لا يــنزع عنه شيء من ثياب المعركة ، ذهب الى هذا الحنفية (4) والمالكية (5) .

القول الثاني :

يجــوز نــزع ثــيابه وتكفينه بغيرها ، ذهب الى هذا الشافعية (6) والحنابلة (7) .

1- المغنى ٢/٤٤٢ ، المجموع ٥/٢٢٧ .

2 – سنن أبي داود ٤٩٨٣ ، وضعفه ابن حجر في التلخيص ٢/١١٨ .

3- المحلى ٢١٥٥ ، المغنى ٢/٤٤٦ ، نيل الأوطار ٤/٢٩ .

4- الهداية ١/٩٤ ، تحفة الفقهاء ١/٤٠٤ ، القدوري ص١٩ .

5- كفاية الطالب الرباني ١/٢٧٧ .

6- الأم ١/٢٦٧ ، الوجيز ١/٧٦ ، المجموع ٥/٢٢٢ .

7- المغنى ٢/٢٨٩ .

الأدلـــــــة

اســـتدل أصـــحاب القول الأول على ما ذهبوا من عدم نزع ثياب المعركة عن الشهيد بدليل السنة والأثر :

١- دليل السنة : ما روي :

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْرَفَ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ فَقَالَ إِنِّي أَشْهَدُ عَلَى هَؤُلَاءِ زَمِّلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ يُكْلَمُ فِي اللَّهِ إِلَّا أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُرْحُهُ يَدْمَى لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ (١) .

وجه الدلالة : أن النبي -ﷺ- أمر بالدفن مع الكلوم والدماء .

ب- خبر " ادفنوهم بثيابهم "

وجه الدلالة : هذا عام في الكل (٢) .

٢- دليل الأثر : ما روي عن عمار وزيد بن صولحان قالا :

" لا تنزعوا عني ثوبا (٣) .

١- مسند أحمد ٤٣١/٥ ، باقي مسـند الأنصـار - حديث ٢٢٥٤٩ والنسائي - كتاب الجهاد - حديث رقم ٣٠٩٧ .

٢- المغنى ٢٨٩/٢ .

٣- معرفة السنن والآثار ٢٦٢/٥ .

اســـتدل أصحاب **المذهب الثاني** على ما ذهبوا اليه من جواز نزع ثياب الشهيد دليل السنة :

١- دلـــيل الســـنة : ما روي أن صفية – رضي الله عنها – أرسلـــت الى النبي -ﷺ- ثوبين ليكفن فيهما حمـــزة فكفـــنه في أحدهما ، وكفن في الآخر رجلا آخر [١] .

وجـــه الدلالـــة : دل علـــى أن الخـــيار للولى في نزع ثياب الشهيد أولا [٢] .

ب- ما روى عن جابر -رضي الله عنه- قال : رمى رجل بسهم في صدره فنفذ في حلقه فمات فأدرج في ثيابه ، ونحن مع النبي -ﷺ- [٣] .

وجـــه الدلالـــة : المـــراد ثيابه التي مات فيها ، واعتاد لبسها غالـــبا ، وان لم تكن ملطخة بالدم ، وهذا أمر مندوب فيجوز أن يكفن كسائر الموتى [٤] .

المناقشة : يناقش أصحاب المذهب الأول بما يلي :

الحديث غريب تمامه ، قاله ابن الهمام

١- مسند أحمد رقم ١٤١٨ ، البيهقي ٤٠١/٣ .

٢- المغنى ٢٨٩/٢ .

٣- سنن أبي داود ٤٩٧/٣ .

٤- مغنى المحتاج ٣٥١/١ طبعة الحلبي .

يجاب : الحديث – المستدل– به يركب من حديثين :

الأول : ما رواه الامام أحمد في مسنده أن النبي -ﷺ- أشرف على قتلى أحد فقال "إني شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم وكلومهم" .

الثاني : ما رواه الشيخان عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- أنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ يُكْلَمُ فِي اللَّهِ إِلَّا أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُرْحُهُ يَدْمَى لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ (١) .

خبر " ادفنوهم بثيابهم " دعوى العموم غير مسلمة ، لأن الأحاديث المروية عن تكفين بعض الشهداء في ثيابهم أخص فكانت أولى (٢) .

وجه الدلالة : ليس فيها ما يدل على الجواز الذي تقولون به بل يمكن على الوجوب .

المختار : بعد عرض المذهبين بالأدلة والمناقشة فقد اتضح لي أنه يمكن **الجمع بينهما** وذلك على النحو التالي :

١- مسند أحمد ٤٣١/٥ ، صحيح البخاري ٢٠/٦ رقم ٢٨٠٣.، صحيح مسلم ١٤٩٥/٣ رقم ١٨٧٦ – تخريجه النسائي حديث ٣٠٩٧ .

٢- المغنى ٢٨٩/٣ .

إن لـــم تكن هناك ضرورة ولا حاجة لنزع ثياب الشهيد فدفنه فيها واجب إعمالا لظاهر الأحاديث، وإن كانت هناك ضرورة أو حاجة فالدفن فيها مندوب .

فــرع : يــتفرع على ما سبق : هل يجوز أن يزاد في أكفان الشهداء أو ينقص منها ؟ للفقهاء في ذلك أقوال أهمها :

الأول : يجوز أن يزاد في أكفان الشهداء أو ينقص على أن لا يخرج عن كفنه السنة .

ودلــيله : مــا روى عن خباب أن حمزة -ﷺ- لم يوجد له كفــن إلا بردة ملحاء إذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الأذخر " (١) .

وذاك زيادة ، ولأن الزيادة على ما عليه حتى يبلغ عدد السنة من باب الكمال .

وأمــا النقصان : فهو من باب دفع الضرر عن الورثة لجواز أن يكون عليه من الثياب ما يضر بالورثة تركه عليه قال بهذا الحنفية (٢) .

الثانــي : تجــوز الزيــادة لستره واجب لأنه حق للميت (٣)

١- مسند أحمد ١١١/٥ طبعة الميمنية .

٢- بدائع الصنائع ٣٢٤/١ وما بعدها .

٣- شرح التحرير بحاشية الشرقاوي ٣٣٧/١ ، روضة الطالبين ١٢٠/٢ .

قاله المالكية (١) والشافعية (٢) .

الثالث : لا تجوز الزيادة ولا النقصان قاله الحنابلة (٣) .

ولعل القول بأنه تجوز الزيادة لدواعي ستره لأنه واجب وعدم النقصان إعمالا لظاهر الأخبار والآثار هو الأولى بالقبول .

مسألة : وجود بعض كفن

اتفـــق الفقهـــاء على أنه لا يجب اكثر من ثوب واحد يســـتر جمـــيع البدن (٤) وأجمعوا على أن القبل والدبر عورة بالإجماع (٥) .

واتفقـــوا علـــى أنه يجب من الكفن ما يستر به جميع الجســـد، فـــان قصر عن ستر الجميع قدم ستر العورة ، فما زاد علـــيها ســـتر بـــه من جانب الرأس وجعل على الرجلين عشب (٦) ، وما أشبه (٧) .

١- شرح منح الجليل ٣١٢/١ ، حاشية الدسوقي ٤٢٥/١ .

٢- مغنى المحتاج ٣٥١/١ .

٣- كشاف القناع ٩٩/٢ وما بعدها ، منتهى الارادات ١٥٥/١ .

٤- نيل الأوطار ٣٨/٤ .

٥- مـــراتب الاجماع ٢٩ ، المحلى ٢٥٦ ، فتح الباري ٤٥٥/١ ، شرح صحيح مسلم ١٤٨/٣ ، نيل الأوطار ٦٤/٢ وما بعدها .

٦- سبل السلام ٥٤٤/٢ .

٧- للشوكاني وجهة أخرى خلاصتها : إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن =

والأصل فيه : خبر خباب -رضي الله عنه- " أن حمزة -رضي الله عنه- لم يوجد لـــه كفـــن غلا بردة ملحاء إذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدث على رأسه وجعل على قدميه الأذخر " (١) .

إعادة تكفين الميت

اتفق الفقهاء على أنه لو كفن الميت فسرق الكفن قبل الدفن أو بعده ، أو تلف قبل الدفن ، كفن ثانيا من ماله أو من علـــيه نفقته ، أو من بيت المال ، لأن العلة في المرة الأولى الحاجة وهي موجودة في المرة الثانية (٢) .

الصلاة على شهيد المعركة

اتفـــق العلمـــاء على أن مات حتف أنفه من غير قتال كمـــن تـــردى من موضع أو احترق بالنار أو مات تحت هدم أو غـــرق أو قـــتل مظلوماً في حد أو قصاص أو قتل في حد

- ولم يوجد غيره جعل مما يلي الرأس وجعل النقص مما يلي الرجلين . وأورد كلاما للنووى يعد تكملة لما أورده : فإن ضاق عن ذلك سترت العورة فإن فضل شيء جعل فوقها وإن ضاق عن العورة سترت السوأتان لأنهما أهم وهما الأصل في العورة ., قال : وقـــد يستدل بهذا الحديث على أن الواجب في الكفن ستر العورة فقط : نيل الأوطار ٣٤/٤ .

١- مسند أحمد ١١١/٥ .

٢- الفتاوى الهندية ١٦١/١ ، شرح منح الجليل ٢٩٤/١ ، المجموع ١٥٨/٥ ، كشاف القناع ١٠٨/١ .

مــن حــدود الله -ﷻ- أو تعزيزاً أو قتل مصولاً (1) يصلى عليهم صلاة الجنازة (2) .

اتفقــوا على أن من مات في المعركة بأي شيء من سلاح أو غــيره فسواه في حكم الشهادة ، لأن شهداء أحد ما قتل كلهم بسلاح بل منهم من قتل بسلاح ومنهم من قتل بغير سلاح (3).

اخــتلفوا في حكم الصلاة على شهيد المعركة هل يصلى عليه أم لا ؟ وذلك على **ثلاثة أقوال** :

القــول الأول : شــهيد المعــركة لا يصلى عليه ، قال بهذا المالكــية (4) والشــافعية (5) والحنابلة وهو المذهب عندهم (6) ومن وافقهم (7) والظاهرية (8) .

1- المعتدى عليه المدافع عن عرضه أو ماله أو نفسه .

2- بدائــع الصنائــع ٣٢٠/١ ، الشــرح الكبير ٢٢٤/١ وما بعدها ، المجموع ٢٦٢/٥ ، المغنى ٢٠٧/٢ .

3- بدائع الصنائع ٣٢٠/١ .

4- بداية المجتهد ٢٤٠/١ ، وحاشية الدسوقي ٤٢٤/١ ، كفاية الطالب الربانــي ٢٧٦/١

5- المجموع ٢٦٤/٥ .

6- المغنى ٢٠٤/٢ .

7- عطاء والنخعي وسليمان بن موسى ويحيى الأنصاري والحاكم وحماد والليث واسحاق وأبو ثور وابن المنذر : المجموع ٢٦٤/٥ ، المغنى ٢٠٤/٢ .

8- المحلى مسألة رقم ٥٦٢ .

القول الثاني: يصلى عليه، قال بهذا الحنفية (1) ومن وافقهم(2)

القول الثالث : يصلى عليه استحباباً لا وجوباً ، قاله أحمد (3) وبعض أهل العلم (4) والظاهرية (5) .

سبب الخلاف : تعارض الآثار (6) .

الأدلـــــــــة

استدل أصحاب **القول الأول** القائلون بعدم الصلاة على شهيد المعركة بدليل السنة المعقول :

1- دليل السنة : 1- حديث ما روى عن جابر -رضي الله عنه- (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بشهداء أحد فدفنوا بثيابهم ولم يصلى عليهم ولم يغسلوا) (7) .

وجه الدلالة : ظاهر

1- بدائع الصنائع 1/324 .

2- الثورى والمزنى والحسن البصري : المجموع 5/264 ، وسعيد بن المسيب والعترة : نيل الأوطار 4/34 .

3- المغنى 2/204 .

4- المرجع السابق .

5- المحلى 3/336 مسألة رقم 562 .

6- بداية المجتهد 1/240 .

7- شرح صحيح البخاري لابن حجر 3/212 - كتاب الجنائز رقم 1347 سنن أبي داود 3/501 رقم 3138 .

٢- دليل المعقول بوجوه منها :

أ- أنـــه لم يغسل مع إمكان غسله فلم يصلى عليه كسائر من لم يغسل ([1]) .

ب- أن الشهداء استغنوا بإكرام الله -ﷻ- لهم عن الصلاة عليهم ([2]) .

ج- أن الصـــلاة علـــى الميت شفاعة له ودعاء لتحميص ذنوبـــه ، والشـــهيد قد تطهر بصفة الشهادة عن دنس الذنوب فاستغنى عن ذلك كما استغنى عن الغسل ([3]) .

د- أن الله -ﷻ- وصـــف الشهداء بأنهم أحياء في كتابه والصلاة على الميت لا على الحي ([4]) .

اســـتدل أصـــحاب القول الثاني وهم **الحنفية** القائلون بالصلاة على شهيد المعركة بدليل السنة والمعقول :

١- دليل السنة :

أ- حديـــث (أن رســـول الله -ﷺ- أمر يوم أحد بحمزة فسجـــى ببردة ثـــم صلـــى علـــيه فكبر تسع تكبيرات

---

[1]- المغنى ٢/٢٠٤ .

[2]- المجموع ٥/٢٦٤ .

[3]- بدائع الصنائع ١/٣٢٤ .

[4]- المرجع السابق .

ثم أتى بالقتلى يصفون ويصلى عليهم وعليه معهم)([1]) .

ب- خــبر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَــالَ إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِــيحَ الْأَرْضِ وَإِنِّــي وَاللَّهِ مَــا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا ([2]) .

ج- خــبر (أن رجلاً من الأعراب جاء الى النبي -ﷺ- فأمن به واتبعه ثم قال : أهاجر معك ، فلبثوا قليلاً ، ثم نهضــوا الى قتال العدو فأتى به النبي -ﷺ- يحمل قد اصـــابه سهم .... ثم كفنه -ﷺ- صلى في جبته ، ثم قدمه فصلى عليه ...) ([3]) .

د- حديث : ما رواه ابن عباس -رضي الله عنه- (صلى على قتل

---

[1]- معاني الآثار الطحاوي ٢٩٠/١ .

[2]- صحيح البخـاري ١٦٤/٣ ، ٢٧٩/٧ ، ٣٠٢ ، صحيح مسلـم ٦٧/٧ ، مسند أحمـد ١٤٩/٤ ، ١٥٣ ومـا بعدهـا ، سنن النسائي ٢٧٧/١ ، الدار قطني ص ١٩٧ ، كتاب الجنائز حديث رقم : ١٢٥٨ .

[3]- ســنن النسائــي ٢٧٧/١ ، الحاكم ٥٩٥/٣ ومـا بعدهـا ، البيهقــي ١٥/٤ وما بعدها ، معاني الآثار ٢٩١/١ ، كتاب الجنائز حديث رقم : ١٩٢٧ .

أحد وعلى حمزة ولم يغسل ولم ييمم) ([1]) .

وجـــه الدلالـــة : مشـــروعية ووجـــوب الصلاة على الشهيد ويصلى عليه عملاً بعموم أدلة الصلاة على الميت ([2]) .

٢- دليل المعقول بوجوه منها :

أ- أن الصلاة على الميت لإظهار كرامته ولهذا اختص بها المسلمون دون الكفرة والشهيد أولى بالكرامة ([3]) .

ب- أن العبد مهما جل قدره لا يستغنى عن الدعاء ألا ترى أنهم صلوا على رسول الله -ﷺ- ولا شك أن درجته كانت فوق درجة الشهداء ([4]) .

اســـتدل مـــن قـــال **بالاستحباب في الصلاة على شهيد** المعركة بدليل السنة والمعقول :

١- دليل السنة : خبر : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًـــا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُد صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْـــبَرِ فَقَالَ إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ

---

[1]- ســـنن ابن مـــاجـــه ٤٨٥/١ رقـــم ١٥١٣ ، الحاكم ١٩٧/٣ – كتاب معرفة الصحابة – سنن البيهقي ١٢/٤ .

[2]- سبل السلام ١٩٩/١ .

[3]- بدائع الصنائع ٣٢٥/١ .

[4]- المرجع السابق .

إِلَـــى حَوْضِـــي الْـــآنَ وَإِنِّـــي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْمَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا (١) .

وجـــه الدلالـــة : دل الحديث على صحة صلاة الجنازة على الشـــهداء إلا أن تـــركه -ﷺ- الصلاة على شهداء أحد ثمان سنين يدل على عدم الوجوب فلم يتبق إلا الندب .

٢- دلـــيل المعقول : الصلاة على الشهيد أجود وإن لم يصلوا عليه أجزأ (٢) .

المناقشـــــة

يناقش أصحاب المذهب الأول بما يلي :

١- مناقشة دليل السنة : حديث جابر .

أ- لا يحـــتج بـــه لأنـــه نفى وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها من رواية الإثبات (٣) .

يجـــاب : شـــهادة النفـــي إنما ترد إذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكـــن محصـــورة أما ما أحاط به علمه وكان محصوراً

١- ســبق تخريجه ، صحيح البخاري - كتاب الجنائز - الصلاة على الشهيد - حديث رقم ١٢٥٨ .

٢- المغنى ٢/٢٠٤ .

٣- المجموع ٥/٢٦٥ .

فيقـــبل بالاتفاق وهي قصة معينة أحاط بها جابر وغيره علماً وأما رواية الإثبات فضعيفة فوجودها كالعدم ([1]) .

ب- مـــا روى عـــن جابر -ﷺ- فغير صحيح ، وقيل أنه كـــان حينئذ مشغولاً فإنه قتل أبوه وأخوه وخاله فرجع الـــى المديـــنة ليدبر كيف يحملهم الى المدينة فلم يكن حاضــــراً حين صلى النبي -ﷺ- عليهم ثم سمع جابر منادى رسول الله بأن تدفن القتلى في مصارعهم فرجع فدفنهم فيها ([2]) .

يجاب : القول بعدم صحة حديث جابر عار عن الصحة فليس فيه مطعن ومن أدعى عدم الصحة فليأت بمطعن ، أما ما قيل عـــن شـــغله .... الخ فهذا كلام مرسل لا حجة عليه ، ثم أن هـــناك أحاديـــث وآثار غير ذلك كلها صحيحة تدل على عدم الصلاة على الشهداء ([3]) .

مناقشـــة دلـــيل المعقـــول : القـــــول بـــأن الشهـــداء أحياء والصلاة تكـــون على المـــيت لا علـــى الحى فيه نظر وغير

---

[1]- المرجع السابق .

[2]- بدائع الصنائع ٣٢٥/١ .

[3]- نيل الأوطار ٤٢/٤ وما بعدها ، سبل السلام ١٩٩/١ وما بعدها .

مسلم لأن الحياة للشهداء في حق الآخرة لا الدنيا (١) .

يناقش أصحاب القول الثاني : الحنفية بما يلي :

١- **مناقشة دليل السنة** : أ-خـبر (أمـر يـوم أحد بحمزة فسـجى ...) الـخ في إسناده رجل مبهم لأن ابن اسحاق قال حدثني من لا أتهم وهو مولى ابن عباس عن ابن عباس ، قال السهيلى إن كان الذي أبهمه ابن إسحاق هو الحسن بن عمارة فهو ضعيف ، وإلا فهو مجهول لا حجة فيه (٢) .

ب- حديث (خرج فصلى على أهل أحد ......) الخ .

صلاته -ﷺ- تحتمل أموراً أخرى منها :

أن تكـون من خصائصه ، أو تكون بمعنى الدعاء ثم هي واقعة عين لا عموم لها فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد ثبت (٣) .

يجـاب : دعـوى الاختصـاص خلاف الأصل ، ودعوى أن الصـلاة بمعنى الدعاء يردها قوله في الحديث (صلاته على الميت) ، وقد تقرر في الأصول أن **الحقائق الشرعية مقدمة علـى اللغوية** فلو فرض عدم ورود هذه الزيادة لكان المتعين

١- بدائع الصنائع ٣٢٥/١ .

٢- نيل الأوطار ٤٣/٤ .

٣- المرجع السابق .

المصـــير الى حمل الصلاة على حقيقتها الشرعية وهي ذات الأذكـــار والأركـــان ، ودعوى أنها واقعة عين لا عموم لها يردها أن الأصل فيما ثبت لواحد أو لجماعة في عصره -ﷺ- وثبوته للغير [1] .

ج- خـــبر (أن رجـــلاً من الأعراب ..) حمل البيهقي هذا على أنه لم يمت في المعركة .

د- حديث ابن عباس (صلى على قتلى أحد وحمزه) الخ .

قال البيهقي : [2] لا أحفظه إلا من حديث أبي بكر عن عباس عـــن يـــزيد بن أبي زياد وكانا غير حافظين ، وقال الذهبي : ليســـا بمعتمديـــن [3] ، يضـــاف الى ذلك أن الأصل في هذا الحديث رواية الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وكل من رواه من الضعفاء فإنما رواه على سبيل الوهم أو الـــتعمد عن غيره [4] وقد أنكر شعبة هذا الحديث لما سلف من عدم الاعتداد به وبرواية الحسن بن عمارة [5] .

1- المرجع السابق .

2- سنن البيهقي ١٢/٤ - كتاب الجنائز .

3- تلخيص المستدرك ١٩٨/٣ .

4- سنن البيهقي ١٣/٤ .

5- المغنى ٢٠٤/٢ .

ويضــــاف الى ما سبق أن المروريات في الصلاة على حمزة -رضي الله عنه- وشهداء أحد تخالف المنقول والمعقول :

فــإن الميت يصلى عليه فرضاً مرة واحدة ولا تكرر الصلاة عليه لسقوط فعلها بالمرة الأولى ، فكيف يكون قد صلى على حمــزة عدة صلوات بلغت كما روى اثنتين وسبعين صلاة ! وهذا متدافع لأن الشهداء كانوا سبعين فإذا أتى بهم مرة يكون قــد صلـــى سبع صلوات فكيف تكون سبعين !! وإن أرادوا التكبير فيكون ثمانية وعشرين تكبيرة (¹) .

يجـــاب : المـــراد صلى على سبعين نفساً وحمزة معهم فكأنه صلى عليه سبعين صلاة (²) .

٢- مناقشة دليل المعقول : ما قالوه غير مسلم لأن العلة في الصـــلاة على الميت ليس لإظهار كرامته بل للشفاعة والشهيد يشـــفع في سبعين من أهله فلا يحتاج الى شفيع والصلاة إنما شرعت للشفاعة (³) .

وقاســوا علــيه مــن الصلاة على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ودرجته أعلى وأعظم من الشهداء قياس فيه نظر لأن الصلاة

---

¹- المجموع ٢٦٤/٥ .

²- نيل الأوطار ٤٣/٤ .

³- المغنى ٢٠٥/٢ .

على رســـول الله -ﷺ- ليس للشفاعة بل الدعاء لدفع درجته كما علمنا الدعاء عقب الآذان ([1]) .

المخـــتار :

وبعــد عرض الأقوال بالأدلة والمناقشة فقد اتضح لي رجحان القول الثالث **باستحباب الصلاة** على الشهداء لما يلي:

أولاً : القول بعدم الصلاة على شهداء المعركة فيه إعمال لما جــاء مـــن أخبار كأنها عيان من وجوه متواترة ([2]) مع ما في ذلك من التخفيف على من بقى من المسلمين لما يكون في من قــاتل في الزحف من الجراحات وخوف عودة الغدو ورجاء طلبهم وهمهم بأهلهم وهم أهليهم بهم ([3]) ويضاف الى ذلك : أنــه قــد استشـــهد كثير من الصحابة -رضي الله عنهم- في غزوة بدر وغــيرها ، ولم ينقل أن النبي -ﷺ- صلى عليهم ، ولو فعل لنقلوه عنه ، فدل على أن الصلاة على الشهداء غير واجبة .

ثانــياً : القــول بالصـــلاة علـــى الشـــهداء أفضل من الترك -والاثبات مقدم على النفي - إذا تيسرت لأنها دعاء وعبادة .

---

[1]- الدعاء المعروف (اللهم رب هذه الدعوة التامة ...) الخ..

[2]- سبل السلام ١٩٩/١ .

[3]- المجموع ٢٦٤/٥ .

إذا علـــم هـــذا : فإن المسلم مخير بين الصلاة على الشهداء وتـــركها لمجـــيء الآثـــار ([1]) بكل واحد من الأمرين فإذا ما صليت فليس على سبيل الوجوب بل الاستحباب ، وإذا تركت فليس فيه تحريم ولا كراهة .

دفن الشهداء في مقبرة واحدة

لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يدفن أكثر من ميت في قـــبر واحد إلا للضرورة كضيق مكان أو تعذر حافر أو تعذر تربة أخرى ، ومن الأدلة :-

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى حَمْزَةَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَرَآهُ قَدْ مُثِّلَ بِهِ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ تَأْكُلَهُ الْعَاهَةُ حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ بُطُونِهَـــا ثُمَّ قَالَ دَعَا بِنَمِرَةٍ فَكَفَّنَهُ فِيهَا قَالَ وَكَانَتْ إِذَا مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ قَدَمَاهُ وَإِذَا مُدَّتْ عَلَى قَدَمَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ قَالَ وَكَثُرَ الْقَتْلَى وَقَلَّـــتْ الثِّـــيَابُ قَالَ وَكَانَ يُكَفَّنُ أَوْ يُكَفَّنُ الرَّجُلَيْنِ شَكَّ صَفْوَانُ وَالثَّلَاثَةَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـــلَّمَ يَسْـــأَلُ عَنْ أَكْثَرِهِمْ قُرْآنًا فَيُقَدِّمُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ قَالَ فَدَفَنَهُمْ رَسُـــولُ اللَّـــهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَقَالَ زَيْدُ

[1]- تهذيب السنن لابن القيم ٤/ ٢٩٥ ، المحلى ٣/٣٣٦ مسألة رقم ٥٦٢ .

بْـــنُ الْحُـــبَابِ فَكَـــانَ الـــرَّجُلُ وَالـــرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ يُكَفَّنُونَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ .

ويفهم من الحديث اجتماعهم في قبر واحد ، (1) .

وعلى هذا فعل الصحابة ومن بعدهم -رضي الله عنهم- .

1- التلخيص الحبير : ٢/٣٦ ، مسند احمد – حديث رقم ١١٨٥٢ .

المطلب السادس

استحقاق المجاهدين الغنيمة [1] وفيه تسعة فروع

* الغـــنائم وإن كانت من آثار الحرب على أعداء القتال إلا أنها كذلك من آثارها بالنسبة لاستحقاق المجاهدين .

والكـــلام فـــي الغنـــيمة كثـــير عزيـــر ، والصور والأمثلة والتفريعات والمسائل كثيرة ومتشعبة ، وجلها كتب في ازمنة غابرة ، وعصور زاهرة ، وقليل أو نادر منها ما هو معمول بهـــا في دنيا الواقع ، لذا استميح القارئ الكريم عذراً في عدم الإحصـــاء والاستقصاء لما سلف ، وعليه فأتناول أساسيات لا مندوحة من ذكرها ، ليبقى أمر الشرع مذكوراً ، لا مهجورا .

الفـــرع الأول :- حكـــم الغنيمة :- أجمع العلماء على تحليل الغنائم [2] .

---

[1]- معناهـــا لغـــة : الظفـــر والفـــوز بمال العدو في الحرب :- المعجم الوسيط مادة " غنيم " .

إصطلاحاً :- اسم للمأخوذ من أهـــل الحـــرب على سبيل الظفر والغلبة إما بحقيقة المنعة أو بدلالتها :- بدائع الصنائع ١١٨/٧ ، البحر الرائق ٨٢/٥ .

* اسم للمأخوذ من أهل الحرب الموجف عليها بالخيل والركاب لمن حضر :- الأم ١٣٩/٤ .

* ما أخذ من مال حربى قهرا بقتال وما الحق به : الروض المربع ١٧٧/١ .

[2]- الاستذكار ١٩٢٤٤ ، تهذيب الآثار ٢١١/٥ .

الفـــرع الثاني : مشروعية الغنيمة :- الغنيمة مشروعة لأمة النبـــي محمد -ﷺ- وحلها مختص بها ، وثبت ذلك بالكتاب والسنة والاجماع :-

أ- **دليل الكتاب** :- قوله -تعالى-

﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ (١) .

وجــه الدلالـــة :- ان الله -تعالى- جعل الغنيمة مقسومة على هــذه الأسهم الخمسة ، وجعل أربعة أخماسها للغانمين ، لأن الله -تعالى- أضـــاف الغنـــيمة الى الغانمين في قوله "غنمتم" وجعل الخمس لغيرهم ، فدل على أن سائرها لهم (٢) .

ب- **دليل السنة النبوية**: قوله -ﷺ-: قَالَ أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُــنَّ أَحَــدٌ قَبْلِي جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِنَبِيٍّ قَبْلِي وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ

١- الآية ٤١ من سورة الأنفال .

٢- أحكام القرآن للقرطبي ٣٦١/٧ ، وانظـــر :- روضـــة الطـــالـــبين ٣٦٨/٦ كشاف القناع ٧٧/٢ .

مَسِيرَةَ شَهْرٍ عَلَى عَدُوِّي وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَهِيَ نَائِلَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا قَالَ حَجَّاجٌ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا[1] .

وجه الدلالة :- وضح النبي -ﷺ- أن الغنائم حلال له ولأمته .

الفرع الثالث :- كيفية تقسيمها :- اتفق العلماء على أن الغنيمة مخموسة ، خمسها للإمام ، وأربعة أخماسها للذين غنموها [2] .

الفرع الرابع :- شروط استحقاق الغنيمة :- ذكر الفقهاء – في الجملة – شروطا لاستحقاق الغنيمة أهمها :-

١- الإسلام .

٢- الحرية .

٣- التكليف (البلوغ ، العقل) . ٤- الذكورة .

٥- أن يكون المستحق صحيحا من أهل القتال .

٦- أن يدخل دار الحرب على قصد القتال ، سواء قاتل أو لم يقاتل [3] .

---

[1]- فتح الباري ٤٣٦/١ ، صحيح مسلم ٣٧٠/١ .

[2]- بداية المجتهد ٣٧٧/١ ،اختلاف الفقهاء ٨٦/٣ ،المغنى والشرح الكبير ٤٢٢/١٠

[3]- بدائع الصنائع ١٢٦/٧ ،الكافي ٢١٤/١ ،نهاية المحتاج ١٤٦/٦ ،كشاف القناع ٨٢/٣

٧- أن يعيش الى وقت قسمة الغنيمة ([1]) .

الفـــرع الخامس :- ملكية الغنيمة :- اتفقوا على أن الغنيمة تملك بالقسمة الصحيحة ([2]) .

الفـــرع السادس :- المساواة بين المجاهدين في الغنيمة :- اتفقـــوا على أنه لا يفضل في قسمة الغنيمة شجاع على جبان ولا من ساق مغنما قل أو كثر على من لم يسق شيئا ([3]) .

الفرع السابع :- تفصيل تقسيم الغنيمة :-

أولاً :- الخمس الأول :- للإمام ، يقسم كما يلي :-

أ- لا خلاف في وجوب خمس الخمس لرسول الله -ﷺ- سواء حضر القسمة أم غاب عنها .

ب- اتفقوا على أن بنى العباس ، وبنى أبي طالب من ذوى القـــربى فـــي أخذ سهم ذوى القربى مدة حياته -ﷺ- وبطلان سهم ذوى القربى بعد وفاته -ﷺ- ، **واجمعوا** علـــى جعل سهمه -ﷺ- وسهم ذوى القربى في إعداد العدة في سبيل الله -تعالى- .

---

[1]- بداية المجتهد ٣٧٩/١ ، مراتب الاجماع ١١٧ ، اختلاف الفقهاء ٧٨/٣ .

[2]- مراتب الاجماع ١١٦ .

[3]- المرجع السابق ١١٧ ، ١١٨ .

ج- **واتفــق** الفقهاء على أن الإمام إن وضع ثلاثة أخماس في اليتامى والمساكين وابن السبيل الفقراء فقد أصاب.

واجمعــوا علـــى أن مصـــرف الخمس المخصص للإمام هو مصلحة الأمة يعطى منه الفقير والغنى وغيرهما بنظره (1) .

ثانيا :- الأربعة أخماس :

* **أجمعوا** على أن للراجل سهما واحداً (2) .
* **أجمعــوا** علـــى أن الذي للمجاهد في البر يجب له في الــبحر (3) **واجمعــوا** علـــى إن المســـتحق للسهم من المقاتليـــن المســـلم العاقل البالغ الحر ، الذي لم يدخل تاجـــراً ، ولا أجيرا ، ولا أرجف المسلمين ، ولا خذل في غزاته تلك (4) .

ذهـــب **جمهور** الفقهاء من المالكية (5) والشافعية (6)

1- بدايـــة المجتهد ٣٧٩/١ وما بعدها ، مراتب الاجماع ١١٤ ، اختلاف الفقهاء ١٣٩/٣ ، شرح صحيح مسلم ٣١٩/٧ ، البحر الزخار ٢٢٠/٢ .

2- مراتب الاجماع ١١٧ ، الاجماع ٥٩ .

3- إختلاف الفقهاء ٨٦/٣ .

4- الإجمـــاع ٥٩ ، ٦٠ ، الاستذكار ١٩٨٧٨ ، مراتب الاجماع ١١٧ ، اختلاف الفقهاء ٨٠/٣ وما بعدها ، البحر الزخار ٣٧/٥ .

5- المقدمات الممهدات ٣٧٤/١ ، حاشية العدوى ٩/٢ .

6- الام ٣٠٧/٧ ، المهذب ٢٤٤/٢ ، رحمة الأمة ٥٣٤ .

والحنابلة ([1]) الى أن الفارس له ثلاثة أسهم : سهم له وسهمان للفـــرس .
وذهب أو حنيفة ([2]) الى أنه للفارس سهمان : سهم له ، وسهم لفرســـه ([3]) .

* **ولا خـــلاف** يعلـــم انه قبل **قسمة الغنيمة** : يبدأ الإمام فـــي القســـمة بالأســـلاب ([4]) فيدفعها الى أهلها ، لأن المجـــاهد الـــذي قتل المقتول من العدو يستحقها غير مخمســـة ، فإن كان في الغنيمة مال لمسلم أو ذمى دفع إليه ، لأن صاحبه متعين ، ثم يبدأ بمؤنة الغنيمة ، من المصـــاريف اللازمة لحفظها ، ثم يجعلها خمسة أقسام متساوية كما سلف ([5]) .

---

[1]- المغنى والشرح الكبير ٥١٠/١٠ .
[2]- المبسوط ١٩/١٠ ، ٤١ ، بدائع الصنائع ١٢٦/٧،شرح السير الكبير ١٧٥/٢
[3]- سبب هذا أن ثمن الفرس وعلفه كان على مالكه .
[4]- السلـــب :- ما يأخذه المقاتل المسلم من قتيله الكافر في الحرب مما عليه من ثـــياب وآلات حـــرب ، ومـــن مركوبه الذي يقاتل عليه ، وعلى هذا فالسلب يكون زيـــادة على سهـــم المجاهد المقاتل مما مع القتيل :- روضة الطالبين ٣٧٤/٦ .
[5]- بدائع الصنائع ١٢٦/٧ ،الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٩٣/٢ ،الأم ٧٠/٤ المغنى والشرح الكبير ٤٤٢/١٠ وما بعدها .

الفـــرع الثامـــن :- الرضخ [1] من الغنيمة : من فقد شروط إســتحقاق الغنـــيمة [2] أعطاه الإمام شيئاً من الغنيمة أقل من السهم [3] وسأوضحه عما قليل .

الفرع التاسع :- حكم الغنائم في عصرنا هذا :-

بالاســتقراء فـــي نصـــوص وقواعد الشريعة ووقائع الغــزوات الإســـلامية فـــي صدر الإسلام إبان نزول الوحي يتضح أن المجاهد كان يقاتل ويشترى السلاح والعتاد والمؤن مـــن نفقته وكانت وسيلة القتال (الخيل) من نفقته كذلك ، لذلك أعطـــى الفـــرس من الغنيمة لتكاليف ومؤن إعاشته وتدريبه فكانـــت الغـــنائم للمجاهديـــن عوضا عما انفقوه وعن انقطاع أسباب دخلهم بسبب تفرغهم للجهاد ، ومكافأة في نفس الوقت تعينهم على تبعات الحياة .

وعلـــيه يمكـــن القـــول آن آيـــة الغنائم كانت نتفق مع حالة المحاربيـــن في عهد فتوحات الإسلام الأولى حيث كان الجهاد مبنياً على أساس قيام المجاهد به – كما سلف – مـــن تلقـــاء

---

[1]- الرضخ : مال تقديره الى رأى الإمام : شرح السير الكبير ٢١٢ وما بعدها المبسوط ٤٥/١٠ ،المدونة ٣٠١٩ وما بعدها ،رحمة الأمة ص٥٣٥ وما بعدها

[2]- مثل :- الصبي ، المرأة ، العبد ، الذمى .

[3]- رحمة الأمة ص ٥٣٥ .

نفســـه ، وبذله وإنفاقه وإيثاره ، وكان هذا من قبيل الواجبات الشرعية وبناء عليه يستحق الغانمون ما غنموه (١) .

ومـــع تغير الأزمان وتبدل الأعراف صارت العمليات العسكرية تكتنفها مستجدات عديدة منها :-

١- قــيام مؤسســات الدولة بالأعباء المالية وغيرها لتكاليف القــتال ، فالسلاح والعتاد ، والتدريبات ، ورواتب الجنود (٢) وعلاجهــم وتعويضاتهم ومكافأتهم في أحوال النصر والهزيمة من الخزانة العامة للدولة .

٢- أن الأموال المنقولة (٣) للأعداء حالة الحرب تكون غنائم مـــا كـــان مملوكا للدولة خاصة ما يصلح للأعمال العسكرية فـــي الأعـــم الغالب ، أماما كان مملوكا للأفراد المدنيين (٤) فلا تكون غنائم ، وهذا يؤدى بنا الى القول بأن **يمكن الالتزام بآية الغنائم ، مع المستجدات** على النحو التالي :

١- آثار الحرب للزحيلى ص ٦٣٥ .

٢- وشـــتى وسائـــل إعاشتهم غذاء وكساء ودواء ووسائل الترويح في معسكرات الجيش سلما وحربا .

٣- المنقول : ما يمكـــن نقلـــه وتحويله سواء بقى حافظا لصورته التي كان عليها قبل النقل أم تغيرت صورته بسبب النقل والتحويل :-
حاشية العدوى ٧/٢ ، المعاملات الشرعية للشيخ احمد ابراهيم ص٥٩ .

٤- أي غير الحربيين .

١- للمسـلمين المجاهديـن مصادرة العتاد الحربي للأعداء ومنقولات أفراد الأعداء الحربيين .

وتؤول الملكية للدولة ، على أن تقدر هذه الأشياء ، ويعوض عنها المجاهدون تعويضا مناسبا على صورة مكافآت مالية .

وفي هذا إعمال لآية الغنائم، مع الوضع في الاعتبار إن **هناك من يرى عدم الزام الامام بتوزيع الغنائم** ، فمن الفقهاء :-

يرى **الحنفية** بان الإمام له أن يمن على أصحاب البلاد الأصليين بأموالهم تبعا للمن بأراضيهم ورقابهم .. ([1]) .

ويـرى بعض **الشافعية** أنه لا يلزم الإمام قسمة الغنائم العقارية والمنقولة ولا تخميسها ([2]) *

ومن الباحثين :-

أ- "... أنـه من السائغ شرعا على اساس **الاستصلاح** أن تكـون **الغـنائم الحربـية كلهـا للدولة** ولا حق فيها للمقاتلين فيمـا إذا تبدلـت الظروف واقتضت الحاجة

---

[1]- فتح القدير ٣٠٣/٤ .

[2]- فتح المعين شرح قرة العين للمليبارى ص ١٣٦ .

* ومع هذا فالآية " يسألونك عن الأنفال ..." ، " واعلموا أنما غنتم .." لا نسخ ولا تعارض بل الثانية مبينة للأولى وهذا البيان غير ملزم للإمام على حسب ما يراه الفزارى من الشافعية .

نظاماً آخر للجندية بدفع رواتب شهرية للجنود .. ([1]) .

ب- "... أمـا اليوم حيث نظمت الجيوش الثابتة وخصصت ميزانـيات لدفع مرتباتهم فإنا نرى أن تخصص **أربعة أخمـاس الغـنائم لميزانية الجيش** ، ويوضع الخمس الباقي في الخزانة العامة ليصرف على المصالح العامة والمحتاجين من المواطنين أو يتصرف ولي الأمر بما يراه مناسبا وليس من اللازم قسمة الغنائم كما هو رأي الفـزاري – من الشافعية ..." ([2]) ، "... لا نجد حرجاً علـى الإمـام أن يمضي عمله لما يرى من المصالح العليا التي كثيرا ما تصادف الحكام في كل زمان أخذاً بمبدأ **المصالح المرسلة** ..." ([3]) .

فكمـا أسلفت يجمع بين إعمال آية الغنائم والمستجدات المعاصرة :

- **تقديـر ما يصادر من عتاد عسكري ومنقولات الحربيين .**
- **تقديرها تقديراً واقعياً .**

---

[1]- المدخل الفقهي أ. مصطفى الزرقا ١٤١/١ .

[2]- فتح المعين ص١٣٦ .

[3]- آثار الحرب أ.د وهبه الزحيلي ص٦٣٥ .

- **تعويـــض المجاهديـــن المسلمين تعويضا ماليا مناسبا وملائما** [1] .

التنفيل [2] **من الغنيمة**

أجمـــع العلماء – في الجملة – على أن الإمام له أن ينفل من الغنيمة ، لمن شاء ، جائز ومشروع ، وليس بواجب [3] .

والأصـــل فيه :- قوله -ﷺ- " يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال " [4] .

وجه الدلالة :- التنفيل من الغنيمة نوع من تحريض المؤمنين على القتال .

* واختلفوا في محل التنفيل على اقوال أشهرها أربعة :-

القول الأول:النفل من أصل الغنيمة، قاله أحمد[5]ومن وافقه [6]

---

[1]- مسألـــة :- إعطـــاء المبرزين من المجاهدين مكافأة خاصة ، تسمى هذه عند الفقهاء القدامى " التنفيل من الغنيمة " .

[2]- النفل : لغة : الزيادة : المعجم الوسيط مادة "نفل" .

إصطلاحاً : ما خصـــه الإمام لبعض الغزاة تحريضا لهم على القتال : بدائع الصنائع ١١٥/٧ .

[3]- بداية المجتهد ٣٨٢/١ ، مراتب الاجماع ١١٨ ، نيل الأوطار ٢٧٤/٧ .

[4]- الآية رقم ٦٥ من سورة الأنفال .

[5]- المغنى ٣٨٠/٨ .

[6]- الحسن ، الأوزاعي ، أبو ثور : المرجع السابق .

القــول الثانــي :- الــنفل مــن أربعة أخماس الغنيمة ، قاله الشافعية في قول (1) .

القــول الثالث :- النفل من خمس الخمس ، قاله أبو حنيفة (2) والشافعي في الأصح (3) .

القــول الرابع :- النفل من الخمس لبيت مال المسلمين ، قاله مالك (4) .

ســبب الخــلاف :- من رأى أن قوله -ﷻ- " واعلموا أنما غنتم من شيء فأن لله خمسه " ناسخا لقوله -ﷻ-

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝١ ﴾

قال :

لا نفل إلا من الخمس ، أو من خمس الخمس .

ومن رأى أن الآيتين

﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا

1- رحمة الأمة ٥٣٦ .

2- بدائع الصنائع ١١٥/٧ .

3- رحمة الأمة ٥٣٦ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٥٤/١٢ وما بعدها .

4- بداية المجتهد ٤١٣/١ .

عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ (١)

يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿١﴾

علـــى التخيير ، فالامام له حق أن ينفل من رأس الغنيمة من شاء ، وله عدم النفل (٢) .

ومن سبب الخلاف كذلك :- تعارض الأخبار والآثار (٣)

الأدلــــــــة

* استدل من قال بأن **النفل من أصل الغنيمة** بدليل السنة ومنها :-

مـــا روى أَنَّ النَّبِـــيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَلَ فِي الْبَدَاءَةِ الرُّبُعَ وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ (٤) .

في رواية " أن رسول الله -ﷺ- كان ينفل الربع بعد الخمس

١- الآية ٤١ من سورة الأنفال .

٢- بداية المجتهد ٤١٣/١ .

٣- المرجع السابق .

٤- مســـند أحمـــد ٦٠/٤ ، باقي مسند الأنصار حديث رقم ٢١٦٦٧ ، سنن أبي داود ١٨٢/٣ ، سنن الدارمي ٢٣٩٢ ، سنن ابن ماجه ١٨٢/٣ .

والثلث بعد الخمس إذا قفل " (1) .

وجـــه الدلالة : ان نقل الربع في البداءة ، وفي رواية أخرى بعد الخمس ، يدل على أنه من أصل الغنيمة .

* واســـتدل من قال بأن **النفل من الأربعة أخماس** بدليل المعقول :-

ان النفل للتحريض على القتال فكان من الغنيمة مما خصص للمقاتلين وليس هذا إلا الأربعة أخماس .

يـــناقش : لا يســلم مـــا قـــيل لإنـــه معقول في مقابل النص والأربعـــة أخمـــاس تقسم بين الغانمين بالعدل لكراهة تفضيل بعض الغانمين على بعض .

* اســـتدل مـــن قـــال أن النفل من **الخمس - خمس هذا الخمس** - بدليل السنة والأثر.

أ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَـــنْ يَبْعَثُ مِنْ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ (2) .

وجه الدلالة : النفل من الخمس من سهم النبي -ﷺ- خاصة

1- سنن أبي داود3/182،الأموال لأبي عبيد ص396،مصنف عبد الرازق9328

2- صحيح مسلم 2/50 ، صحيح البخاري - فرض الخمس - في نفل السريه تخرج من العسكر 2902 .

وهــو خمس الخمس ، وسائر الغنيمة للغانمين ، فلا يحل أن يخرج منه شيئ إلا ما أباح الله -تعالى- إخراجه ، أمر أوجب إخراجه على لسان رسوله -ﷺ- (١) .

ب- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ فَخَرَجْـتُ فِيهَا فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا بَعِيرًا (٢) .

وجه الدلالة : إن النفل كان بعد القسم من الخمس .

* استدل من قال أن **النفل من الخمس الواجب لبيت مال المسلمين** بدليل الكتاب :

١- دليل الكتاب : قوله -تعالى-

﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ (٣) .

١- المحلى ٥/٤٠٨ .

٢- شرح صحيح البخاري لابن حجر ٦/٢٣٧ رقم ٣١٣٤ ، صحيح مسلم - الجهاد والسير - باب الأنفال حديث رقم ٢٣٩٢ .

٣- الآية ٤١ من سورة الأنفال .

وجه الدلالة :- هذه الآية ناسخة لقوله -ﷻ-
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝١﴾
" يسألونك عن الأنفال " فلا نفل إلا من الخمس .

يناقش : لا نسخ بين الآيتين لأنه لا يصار إليه إلا عند التعارض ولا تعارض ، فالآيتان على التخيير ، فالامام له أن ينفل من رأس الغنيمة وله ألا ينفل ([1]) ويعطى ما خصص للمقاتلين حصتهم من الغنيمة دون نفل .

المختار : وبعد عرض الأقوال بالأدلة والمناقشة فقد اتضح لي رجحان القول بأن **النفل من الخمس** لأن الأربعة أخماس حق للغانمين دون تفضيل ، فيكون **النفل من الخمس** .

مسألة : مقدار ما ينفل :-

تعددت وجهات نظر الفقهاء في مقدار ما ينفله الإمام :-

قيل الثلث في الرجوع – بعد الغزو – فأقل ، أو الربع فأقل ولا يزيد لحديث حبيب بن مسلمة ([2]) قال بهذا جماعة

---

[1]- بداية المجتهد ٤١٣/١ وما بعدها .

[2]- سبق بيانه وانظر :صحيح مسلم ٥٠/٢ ، سنن أبي داود ٧٥/٣ رقم ٢٧٥٠ .

من الفقهاء الحنابلة (١) والظاهرية (٢) ومن وافقوهم (٣) .

وقـــيل بـــان الـــنفل غير مقدر لجواز نفل كل الغنيمة للســـرية كلهـــا ، قاله الشافعية (٤) ولعل **القول بالتحديد – أقل مـــن الثلـــث حال الرجوع من المعركة ، وأقل من الربع في غير ذلك ، لثبوت فعله -ﷺ- هو المختار (٥) .**

١- المغنى ٨/٣٧٢ .

٢- المحلى : ٥/٤٠٧ .

٣- الأوزاعي ، مكحول :- المغنى ٨/٣٧٢ .

٤- شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/٥٤ .

٥- انظر تفصيل المسألة وسبب الخلاف فيها : بداية المجتهد ١/٤١٣ .

المبحـــث الثانـــي

أثر الحرب على الأعداء وفيه أربعة مطالب

الإنسان في الإسلام (1)

تمهـــيد :-

مـــا مـــن تشريع سماوي أو وضعي ، أو عرفى ، أو فلســـفة في شتى الأعصار والأمصار كرمت الإنسان كإنسان بغـــض البصر وصرف النظر عن دينه أو نوعه أو إقليمه أو لونـــه أو لغـــته مثل ما شرع الإسلام ، في وحي الله -ﷻ- المنزل في القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة ، وفي فهم واستنباط الأئمة الأعلام .

وبالاســـتقراء الأمين في الأحكام الفقهية الإسلامية المستنبطة من أصول ومصادر التشريع الإسلامي نجد تكريماً للإنسان لم يسبق ولن يلحق ، وأذكر بعضاً من هذا فيما يلي :

1- الإسلام :- لغة من معانيه الإذعان والدخول في السلم أو في دين الإســـلام – لسان العرب ، المصباح المنير ، مادة "سلم" واصطلاحاً : الامتثال والإنقياد لمـــا جـــاء بـــه النبي محمد -ﷺ- مما علم من الدين بالضرورة – شرح البيجوري للجوهـــرة ص ٥٩ ، ومعـــناه إذا ورد مقـــترناً بالايمان : أعمال الجوارح الظاهرة ، من القول والعمل كالشهادتين والصلاة وســـائر أركـــان الاسلام – جامع العلوم والحكم ص ٢٢ .

مكانة الإنسان بين المخلوقات

أجمـــع ([1]) العلمـــاء علـــى أن بني آدم أفضل من كل المخلوقات – سوى الملائكة – ([2]) والأصل فيه :-

١- قول الله -عز وجل- :

﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤﴾ ([3])

وقوله -عز وجل-

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَـٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَـٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَفَضَّلْنَـٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝٧٠﴾ ([4])

وجه الدلالة :-

يخـــبر الله -سبحانه وتعالى- عن تشريفه لبني آدم وتكريمه إياهم في خلقه لهم على أحسن الهيآت وأكملها وأفضليتهم على سائر المخلوقات .

٢- قولـــه -صلى الله عليه وسلم- " ما شيء أكرم على الله من ابن آدم .."([5])

---

[1]- الاجماع : اتفاق المجتهدين مـــن الأمة الاسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- الأمدي ح١ ص١١٥ .

[2]- جمهور العلماء يرون بأفضلية بني آدم على الملائكة : تفسير ابن كثير ٥٨/٣

[3]- الآية ٤ من سورة التين .

[4]- الآية ٧٠ من سورة الإسراء .

[5]- صحيح الامام مسلم .

طهارة الآدمي وسؤره [1]

أجمـــع العلماء على طهارة الآدمي ودمعه لعابه وعرقه ولبنه وبزاقه ومخاطه والنخاعة وسؤره سواء أكان مسلما ، أم كافراً سواء أكان محدثاً ، أم جنباً ، أم حائضاً ، أم نفساء [2] .

عصمة الدم والمال والعرض

أجمـــع العلمـــاء الفقهـــاء علـــى أن الدماء والأموال والأعـــراض مصـــونة في الشرع ، وأن الأصل فيها الحظر ولا يستباح ولا يراق منها شيئ إلا بيقين [3] .

* **واتفقوا على** أنه لا يحل لأحد أن يقتل نفسه [4] .
* **واتفقـــوا** علـــى أنه لا يحل لأحد أن يقطع عضواً من أعضـــاءه ، ولا أن يؤلـــم نفسه في غير التداوي بقطع العضو المصاب خاصة [5] .
* **وأجمعـــوا** علـــى أن جلد الإنســـان لا يحـــل سلخـــه

---

[1]- السؤر : بقية الشيئ .

[2]- بداية المجتهد ٢٧/١ ، المجموع ٢-١٦٢ ، ٥٤٩ ، ٥٧٥ ، المغنى ٦٣/١ ، ١٧٩ .

[3]- الاستذكار ٣٥٦٣٨ .

[4]- مراتب الاجماع ١٥٧ .

[5]- المرجع السابق .

ولا دباغه ، ولا استعماله (1) .

* **واتفقوا** على أن خصاء الانسان حرام ، وأنه مثله (2) وتغيير لخلق الله -تعالى- (3) .
* **واتفقوا** على أن المثلة بالإنسان حرام (4) .
* **وأجمع** المسلمون على تحريم القتل بغير حق (5) .
* **أجمع** العلماء على أن من أشرف على الهلاك من مخمصة (6) ، ولم يجد إلا آدمياً محقون الدم ، لم يبح قتله ، ولا إتلاف عضو منه ، مسلماً كان أو كافراً (7).

* **لا خلاف** يعلم في أن قذف (8) الكافر البرئ قول زور ويعزّر (9) فاعله (10) .

1- المرجع السابق 23 ، المجموع 273/1 وما بعدها .

2- المثلة : نقمة تنزل بالانسان فيجعل مثالاً يرتدع به غيره ، المفردات في غريب القرآن ص 463 .

3- مراتب الاجماع 157 ، الاستذكار 275 ، فتح الباري 97/9 .

4- المرجع السابق .

5- المحلى 2153 ، البحر الزاخر 2/5، المغنى 235/8 .

6- أي شدة الجوع .

7- المغنى 418 بداية المجتهد 389/2 .

8- الاتهام بفعل الزنا، اونفى النسب .

* **وأجمع العلماء على أن القذف – للمسلم وغيره – محرم ، وأنه فسق (٣) .**
* **وأجمعوا على أن المسلم تقطع يده إذا سرق مالاً لمسلم أو لغير مسلم ، وعلى أن غير المسلم يقطع (٤) بسرقة مال المسلم أو غير المسلم (٥) .**

والأصل فيما سبق :– ١– قول الله –تعالى– :

وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ (٦)

مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ (٧)

١– يؤدب على حسب ظروف وملابسات الجريمة ونظر الحاكم .

٢– المحلى ٢٢٥ ، بداية المجتهد ٢/ ١١٨ ، البحر الزخار ٥/ ١٥٦ .

٣– المغني ٩/٥٦ ، البحر الزخار ٥ / ١٦٧ .

٤– أحد الأطراف : انظر حد السرقة .

٥– بداية المجتهد ٢/٣٩٢ ، ٤٣٧ ، ٤٦٣ ، الاستذكار ٣٧٥٤٣ ، ٣٥٩٠ ، المغني ٩/١٠٥ .

٦– سورة الإسراء آية رقم ٣٣ .

٧– سورة المائدة آية ٣٢ .

٢- قولــه -ﷺ- :- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ (١)

عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

قَـالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ بَلَدٌ حَرَامٌ أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قَـالُوا اللَّـهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهْرٌ حَرَامٌ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَـيْكُمْ دِمَـاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُـمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا (٢) .

ومـن مقاصـد الشريعة الاسلامية : " .. مقصود الشرع من الخلـق خمسة : أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم " (٣) .

١- مختصـر صحيح مسلم للمنذري ٢/٢٧٠ – مسند احمد – مسند المكثرين من الصحابة حديث ٣٩٩٦ .

٢- فتـح البـاري ١/١٥٨ – صحـيح البخـاري – كـتاب الأدب – حديـث رقـم ٥٥٨٣ .

٣- المستصفى ١/٢٨٦ ، الموافقات ٢/٨ ، فواتح الرحموت ٢/٢٦٢ .

لهذا حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على الانسان – مسلماً أو غير مسلم – على :

البـــدن : بالقتل أو الجرح وما أشبه ذلك .....الخ .

العرض : بالزنا ومقدماته وصوره وأشكاله (١).....الخ .

المـــال : بالسرقة والغصب والإتلاف .....الخ .

وأوجبـــت عقوبـــات دنيوية زاجرة رادعة ، وتوعدت بعقوبـــات أخـــروية وحـــددت متى تستباح الأبدان والأموال بضوابط في أحوال معينة كالجهاد المشروع والحدود الشرعية والقصاص والديات وضمان المتلفات وهذا مفصل بإحكام في قواعد الأحكام (٢) .

حرمة استرقاق الأحرار

أجمـــع العلمـــاء على تحريم بيع الإنسان الحر بدين أو بغيره (٣) .

الترغيب في عتق الأرقاء (٤)

١- كالشذوذ مثلاً .

٢- انظر كتب ومصنفات الفقه الاسلامي المعتمدة .

٣- الإجماع ١٠١ ، فتح الباري ٣٣١/٤ ، المغنى ١٢٢/٤ .

٤- إزالة الرق عن الأرقاء تقرباً الى الله -ﷻ- : دليل الفالحين ١٢٢/٤ .

أجمعــت الأمة على صحة العتق ، وحصول القربة ([1])

وأجمعــوا على جواز عتق العبد غير المسلم تطوعاً في غير الكفــارات ، وإن فــيه فضلاً ، إلا أنه دون فضل عتق الرقبة المؤمنة **بلا خلاف** ([2]) .

والأصل فيه : قول الله -تعالى- : ([3])

فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾

وجــه الدلالة : جعل الله -تعالى- عتق الرقيق من اقتحام عقبة الأعمال الصالحة بل أعلاها مجاهدة للنفس ([4]) .

الإحسان الى الضعفاء ([5])

لا خلاف يعلم في وجوب الاحسان الى الخدم والمماليك وما ماثل ذلك ، وقد وردت نصوص شرعية منها :

حديــث : أَبِــي ذَرٍّ : عَــنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمْ اللَّهُ فِتْنَةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ

---

[1]- المغنى ٣٨٨/١٠ ، المحلى ٦٥٨ ، الإجماع ٦٢٠ .

[2]- الاستذكار٣٤٠٦٨ شرح صحيح مسلم١٩١/٣، ٣٥٣/٦، فتح الباري ١٢٧/٥

[3]- سورة البلد الآيات ١٣/١١ .

[4]- دليل الفالحين ١٢٢/٤ .

[5]- الخدم والأرقاء .

فَلْـيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ وَلْيَكْسُهُ مِنْ لِبَاسِهِ وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ (١) .

خبر : عن سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ :

لَقَـدْ رَأَيْتُـنَا سَـبْعَةَ إِخْوَةٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُعْتِقَهَا (٢) .

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ :

كُنْـتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنْ الْغَضَبِ قَالَ فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ اعْلَمْ أَبَا مَسْـعُودٍ اعْلَـمْ أَبَا مَسْعُودٍ قَالَ فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي فَقَالَ اعْلَـمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ قَالَ فَقُلْتُ لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا (٣) .

إذا علم هذا : فقد اتضح لنا عبر الأحكام الفقهية :–

١- صحيح البخاري ١٢/٣ ، رقم ٢٢ ، كتاب الايمان ١٢٣/٣ ، رقم ١٥ كتاب العتق صحيح مسلم ١٢٨٣/٣ كتاب الايمان رقم ١٠ ، مسند أحمد – مسند الأنصار – ٢٠٤٤٠ .

٢- صحيح مسلم ١٢٧٨/٣، كتاب الايمان رقم ٨ ، سنن أبي داود ٣٦٥/٥ ، سنن الترمذي – ما جاء في الرجل يلطم خادمه حديث رقم ١٤٦٢ .

٣- صحيح مسلـم ٣١٣٥/٣ ، سنن الترمـذي ، كـتاب البر رقم ٣٠ ، ١٨٥/٦ سنن أبي داود – الأدب ٤٤٩٢ .

* مكانة الإنسان بين المخلوقات .
* طهارة الإنسان .
* عصمة دمه وماله وعرضه إلا بمسوغ شرعي .
* حرمة استرقاق الأحرار .
* الترغيب في عتق الأرقاء .
* الإحسان الى الخدم والمماليك .

وما سوى ذلك من النظرة الراقية السامية للإنسان في الإسلام كثير غزير مستفيض .

تحجيم الرق

ومما يتصل بما نحن بصدده تحجيم الاسلام للرق ، فقد جاء الإسلام والرق من أسس المعاملات الاقتصادية للعالم كله وقد عالجه بعلاج متدرج متوازن ويظهر هذا فيما يلي :

١- **تجفـيف مـنابع الرق** : ويظهر هذا في تحريم استرقاق الأحرار .

عَـنْ النَّبِـيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْـمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا

فَـأَكَلَ ثَمَـنَهُ ورَجُـلٌ اسـتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاستَوفَى مِنهُ ولَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ [1] .والترغيب في عتق الرقاب ، قال الله -ﷻ- [2]

فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾

وجعل الله -ﷻ- عتق الرقيق أحد مصارف الزكاة

۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ [3]

٢- **فـتح أبـواب الحرية** : ومن المظاهر العملية جعل عتق الرقاب من **خصـال الكفارات في** الاسلام في كفارة الحنث في الايمـان ، الظهار ، القتل ، إفساد صوم رمضان . والحض على طلب الحرية بشتى الوسائل ، قال الله -ﷻ-

وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ [1] .

---

[1]- صحيح البخاري كتاب البيوع – إثم من باع حراً – رقم ٢١١٤ ، ٢٠٧٥ .

[2]- الآيات ١١ وما بعدها من سورة البلد .

[3]- الآية ٦٠ من سورة التوبة .

* وقد آثرت ذكر "الإنسان في الاسلام " في هذا الموطن ليكون القارئ على بينة أن تكريم الاسلام للإنسان لكونه إنسان !

المطلب الأول

الأسرى [2] وفيه خمسة فروع

الفرع الأول :

الحكم التكليفي:– الأسر مشروع ، دل على ذلك دليل الكتاب: ودليل السنة والإجماع قوله –ﷻ– [3]

﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴿٤﴾

---

[1]– الآية ٣٣ من سورة النور .

[2]– الأسرى : جمع أسير وهو مأخوذ من الإسار وهو القيد ، وقيل الأسير : المسجون : مختار الصحاح ، لسان العرب : مادة " أسر" .
وإصطلاحاً :الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء : الأحكام السلطانية للماوروى ص١٣١ وهذا التعريف مناسب ملائم لما نحن بصدده .

[3]– الآية ٤ من سورة محمد .

وجــه الدلالـــة :- يخــبر الله -ﷻ- : مرشدا المؤمنين الى مــا يعــتمدونه فـــي حروبهم مع المشركين ومن ضمن هذا الأسارى الذين تأسرونهم ([1]) .

* **دليل السنة النبوية :** منها : خبر " استوصوا بالأسارى خيرا " ([2]) .
* **دليل الاجماع :-** أجمع الصحابة -ﷺ- أن الأسر يقع على العربي وعلى غيره ([3]) .

الفـــرع الثاني : مقاصد الشرعية من إباحة أسر الأعداء :-

ذكر العلماء حكما لذلك منها :-

كســـر شوكة العدو ، ودفع شره ، وإبعاده عن ساحة القتال ، لمنع فاعليته وأذاه ، وليمكن افتكاك أسرى المسلمين به ([4]) .

الفرع الثالث : صفة من يجوز أسرهم :-

لا خــلاف - في الجملة - بين الفقهاء في جواز أسر كل من وقع في يد المسلمين من الحربيين ، صغيراً أو كبيراً

---

[1]- تفسير ابن كثير ١٨٢/٤ .

[2]- كنز العمال ٣١٣/٣ .

[3]- نيل الأوطار ٦١٨/٥ .

[4]- المبسوط ٦٤/١٠ ، المهذب ٣٣/٢ ، الإنصاف ١٢٩/٤ .

صحيحا أو مريضا ، رجلا أو امرأة ([1]) شرط عدم وجود عهد موادعة ، لأن عقد الموادعة أفاد الأمان ، وبه لا تصير الدار مستباحة ([2]) .

الفرع الرابع :- معاملة الأسير في الاسلام :-

أ- **عـدم قتله من آحاد الناس :-** اتفق الفقهاء على أنه لا يجـوز لواحد من المجاهدين قتل أسيره بنفسه ، وليس

---

[1]- وهناك تفصيل للفقهاء على النحو التالي :-

* يرى الحنفية والحنابلة أنـه لا يؤسـر من لا ضرر منهم ولا فائدة في أسرهم ، وضربوا أمثلة لذلك : الراهب إذا كان لا رأي له ، واصحاب العاهات كالأعمى ، والمريض مرضا مزمنا ، والهرم :-
بدائـع الصنائـع ١٠٢/٧ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين ٢٢٤/٣ =
= تبيين الحقائق ٢٤٤/٣ .
* ويرى المالكية ان كل من لا يقتل يجوز أسره إلا الراهب والراهبة ان لم يكن لهم رأي :- بدايـة المجتهـد ٣٨٢/١ ، الـتاج والاكلـيل ٣٥١/٣ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٧٧/٢ .
* ويـرى الشافعـية أنـه يجوز الجميع دون استثناء :- المهـذب ٢٣٣/٢ الوجيز ١٨٩/٢ ، نهاية المحتاج ٦١/٨ .

[2]- بدائع الصنائع ١٠٩/٧ ، شرح السير الكـبير ٣٦٦/١ ، المبسـوط ٢٥/١٠ الأم ٤٤٩/٨ .

لغير من أسره قتله ، وامره مفوض الى الأمام ، إلا إذا خيف ضرره [1] .

والأصل فيه: قوله -ﷺ-: "لا يتعاطى أحدكم أسيره فيقتله" [2]

ولا عبرة بما يثيره الجاهلون بالإسلام المتطاولون عليه من ان الإسلام يدعو لقتل الأسرى ، واستندوا بفهم خاطئ الى الآية القرآنية الكريمة :

مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ [3]

والحق أن هذه الآية جاءت في الحث على القتال لقطع دابر المعتدين ، وما كان له أن يكون أسرى قبل الاثخان في الأرض [4] وقبل خذلان العدو وقهره [5] ، وكان هذا في صدر الاسلام قبل قوة المسلمين .

ب- **تقديم الغذاء والكساء والدواء:- وهذا لا خلاف عليه.**

---

[1]- المبسوط ٦٤/٩ ، بداية المجتهد ٣٦٩/١ ، المحرر ١٧٢/٢ .

[2]- مجمع الزوائد ٣٣٣/٥ .

[3]- الآية ٦٧ من سورة الأنفال .

[4]- تفسير القرطبي ٤٧/٨ وما بعدها .

[5]- تفسير الرازي ٣٨٥/٤ .

والأصل فيه :- أ- قوله -تعالى- (1)

وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾

ب- ما روى زرارة بن عمير :- مر ، بي أخي مصعب ورجل من الأنصار يأسرني ، فقال له :- شد يديك به فإن أمه ذات متاع ، قال : وكنت في رهط من الأنصار ، حين اقبلوا بي من بدر ، فكانوا إذا قدموا غذائهم وعشاءهم خصوني بالخبز واكلوا التمر ! بوصية رسول الله -ﷺ- إياهم بنا ، ما يقع في يد رجل منهم كسره من الخبز إلا نفحني بها ، قال: فاستحى فأردها على أحدهم فيردها عليّ ما يمسها"(2).

وجه الدلالة : ظاهر

ج- عدم تعذيبهم بأي نوع من التعذيب : ولا خلاف بين الفقهاء فيه .

1- الآية ٨ من سورة الانسان .

2- مجمع الزوائد ٨٦/٦ .

والأصـــل فيه :- خبر " استوصوا بالأسارى خيرا "(1) ، " لا تجمعـــوا علـــيهم (2) حر هذا اليوم (3) وحر السلاح ، قيلوهم حتى يبردوا " (4) .

د- **جعلهــم فـــي مكان آمن – كالحبس –** :- وذلك صيانة وحماية لهم ، وتأمينا كذلك لعدم فرارهم .

والأصل فيه :

ما روى أنه -ﷺ- " حبس الأسرى في المسجد " (5) .

هـ- جواز اعطائه الأمان لمصلحة: **لا خلاف** – في الجملة– في جواز اعطاء الأمان (6) ، وعليه فلا سبيل الى قتله ولا جرحه .

والأصل فيه :

1- كنز العمال ٣١٣/٢ ، سنن البيهقي ٨٩/٩ .

2- أي : يهود بني قريظة .

3- كان شديد الحر .

4- شرح السير الكبير ٢٦٤/٢ ، قيلوهـــم :- دعوهـــم الى وسط النهار : المعجم الوسيط مادة "قيل" .

5- سنن أبي داود ٧٦/٣ ، سنن البيهقي ٣١٩/٦ .

6- البحر الرائق ٨٨/٥ ، التاج والاكليل ٣٦٠/٣ ، المهـــذب ٢٣٦/٢ ، المغـــنى والشرح الكبير ٤٣٤/١٠ .

١- ما روى أن السيدة زينب بنت رسول الله -ﷺ- أجارت زوجها أبا العاصي بن الربيع بعد أسره ، فأجاز النبي -ﷺ- أمانها " (١)،وما روى أن عمر -رضي الله عنه- لما قدم عليه الهرمزان أسيرا : قال له : لا بأس عليك ، ثم أراد قتله - لسابق عداوته الشديدة للإسلام والمسلمين - فقال أنس :- قد أمنته فلا سبيل لك عليه ، وشهد الزبير بذلك ، فعدّوه أمانا " (٢) .

و- مراعاة حريته الدينية :- **اتفق الفقهاء** على أن الأسير الكتابي البالغ لا يجبر على مفارقة دينه (٣) .

ز- احترام آدميتهم والإحسان إليهم بشتى الوسائل :- مما يحسن ذكره ما روى أن ابنة حاتم الطائي وقعت سبية في أيدي المسلمين، وأنزلت بمكان يمر به النبي -ﷺ- فتعرضت له ، وقالت :- هلك الولد ، وغاب الرافد فامنن على ، فقال :- قد فعلت ، فاقامها مكرمة حتى

١- السيرة النبوية لابن هشام ٣١٢/٢ .

٢- السنن الكبرى ٩٦/٩ .

٣- مراتب الاجماع ١٢٠ .

جــاء رهــط مـــن قومها ، فكساها رسول الله -ﷺ- واعطاها نفقه ..." ([1]) .

الفرع الخامس :- تقرير الامام مصير الأسرى :-

* **اتفــق الفقهـــاء** على أن الأصل في السبايا من النساء والصبيان عدم قتلهم ([2]) .

واتفقــوا علـــى أن الأسير الحربي اذا أعلن اسلامه - بإحدى الطرق الدالة على الإسلام المعتبرة لا يحق قتله ([3]) .

* **اتفق الفقهاء - في الجملة** - على أن لولى الأمر ومن ينيـــبه أن يفعـــل بالأسرى الحربيين ما يراه لمصلحة المسلمين .
* **واختلفـــت كلمة الفقهاء** في تفصيل ما يراه ولي الأمر على النحو التالي :-

أولاً : الحنفية : يرون أن ولي الأمر مخير بين ثلاثة أمور:-

أ - القتل .

ب- الاسترقاق .

ج - جعلهم أحراراً أهل ذمة مع الزامهم بالجزية .

---

[1]- مجمع الزوائد ٣٣٥/٥ .

[2]- الشرح الكبير للدردير ١٨٤/٢ ، بداية المجتهد ٣٩٢/١ .

[3]- مراتب الاجماع ١١٩ ، فتح الباري ١١٥/٦ .

ولا يخـــيرون المـــن عليهم دون قيد ، ولا الفداء بمال – عـــند جمهورهـــم – ، ويفـــادون بأسرى المسلمين – عند جمهورهم كذلك – (1) .

ثانياً :- المالكية :-

يرون أن ولي الأمر مخير بين خمسة أشياء :-

أ – القتل .

ب- الاسترقاق .

ج – العتق (المن) .

د- أخذاء فداء مالي .

هـ- جعلهم أهل ذمة ودفعهم الجزية (2) .

ثالثاً : الشافعية والحنابلة ومن وافقهم : يرون أن ولي الأمر مخير بين أربعة أشياء :-

أ – القتل .

ب- الاسترقاق .

ج – المن عليهم .

1- أحكام القرآن للجصاص ٨٩/٣ ، بدائع الصنائـــع ١١٩/٧ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين ٢٢٩/٣ .

2- بداية المجتهد ٢٩٢/١ ، الـــتاج والاكلـــيـــل ٣٥٨/٣ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٨٤/٢ .

د- مفادتهم بمال أو بأسرى المسلمين (١) (٢) (٣). ويمكن القول بأن **خصال متفق** عليها لدى الفقهاء هي :-

- القتل .
- الاسترقاق .

وأخرى **مختلف فيها هي**: ضرب الجزية عليهم (٤)، والمن (٥) والمفاداة بالأسرى المسلمين (٦) .

وهذه **الخصال** - المتفق عليها والمختلف فيها - يحسن بنا عرض أدلتها ومناقشتها للتوصل الى الراجح في كل .

* الخصال المتفق عليها :-

الخصلة الأولى :- **قتل الأسرى** :-

استدل الفقهاء على **جواز قتل الأسرى الحربيين** بدليل الكتاب والسنة والمعقول :-

---

١- المهذب ٢٣٥/٢ ، نهاية المحتاج ٦٥/٨ ، الاقناع ٨/٥ .

٢- المغنى والشـــرح الكبير ٤٠٠/١٠ ، الإنصاف ١٣٠/٤ ، مطالب أولى النهي ٥٢٠/٢ .

٣- وافقهم الظاهرية وبعض أهل العلم : المحلى ٣٠٩/٧ وما بعدها .

٤- لا يرى الشافعـــية والحنابلة تخيير ولي الأمر في قبول الجزية على الأسرى وان كان الحنابلة يقولون بجواز قبوله دون ايجاب عليه .

٥- لا يقول الحنفية في الأصل ويخيرونه في بعض الأحوال لولي الأمر .

٦- لا يقول الحنفية بمفاداة الأسرى الحربيين بأسرى المسلمين بل بمال .

١ – دليل الكتاب : أ– قوله –تعالى–

﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾ (١)

وجه الدلالة : اقتلوا المشركين الذين يحاربونكم (٢)

﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ۝٤﴾

فوجب أن يقتل كل مشرك إلا من قام الدليل على تركه أو أخذ الجزية منه (٣) .

يناقش :– لا يسلم ما قيل :– فقوله –تعالى–

﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾

١– الآية ٥ من سورة التوبة .

٢– أحكام القرآن لابن العربي ٢٨٨٩/٢ .

٣– تبيين الحقائق ٢٥٠/٣ .

فــي مشــركي العــرب الناقضــين للعهد المحاربين الاسلام المعتدين على المسلمين،وقوله -تعالى- ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ فهي تخيير بين واجبين لأن " إما تفيد الحصر " فالقول بالنسخ لا وجه لعدم التعارض أو لعدم مقتضاه ، وعليه فالآية محكمة وقد أمكن الجمع بين الآيتين وهو أولى [1] .

ب- قوله -تعالى-

﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴿١٢﴾﴾ [2]

وجــه الدلالــة :- ان الضرب فوق الأعناق يكون بعد الأخذ والأسر لأنه لا يقدر عليه حال القتال بل بعد الأخذ والأسر[3].

يناقش :- لا يسلم ما قيل لما يلي :-

١- ان الأمــر بضرب الأعناق للإجهاز إتقاء للتعذيب إنما هو أثناء القتال لا بعدها .

---

[1]- تفسير الرازي ٣٦٣/٧ ، الناسخ والمنسوخ للنحاس ص٢٢١ .

[2]- الآية ١٢ من سورة الأنفال .

[3]- بدائع الصنائع ١١٩/٧

٢- قـــال غير واحد أن الأمر للملائكة في غزوة بدر أثناء القتال ([1]) .

دلـــيل الســـنة :- مـــا ورد من أخبار قتل بعض الأسرى في وقائع وحوادث مشهورة ([2]) .

وجه الدلالة :- هذه قصص عمت واشتهرت وهي دليل على جوازها ([3]) .

يـــناقش :- قـــتل بعض الأسرى استثناء من القاعدة لظروف ومقتضيات لسابق مؤامرتهم على المسلمين في صدر الاسلام والافـــراط في عداوتهم وايذائهم ، وأما يهود بني قريظة فهذا بعـــد حكم من اختاروه للحكم فيهم وهو سعد بن معاذ -رضي الله عنه- وما فعلوه خيانة عظمى عقوبتها في شتى الأعراف القتل ([4]) .

دليل المعقول بوجوه منها :-

أ- ان المصلحة قد تكون في القتل باستئصالهم ([5]) .

---

[1]- تفسير ابن كثير ٣٢٥/٢ .

[2]- مثل :- رجال بني قريظة ، النضـــر بن الحارث ، عقبة بن أبي معيط ، في غزوة بدر ، وأبو عزة يوم أحد : المغني والشرح الكبير ٤٠١/١٠ .

[3]- المغني والشرح الكبير ٤٠١/١٠ .

[4]- الأحكام السلطانية للماوردي ص١٢٧ ، زاد المعاد ١٣٤/٣ .

[5]- بدائع الصنائع ١١٩/٧

يناقش :- هذا ليس قاعدة مطردة ، أو حكم عام يبيح الجواز إبـتداء ، بـل القـول السديد ان قتل بعض الأسرى قد يجوز لمقتضيات ضرورة تقدّر بقدرها .

ب- أن جـواز قـتل الأسـرى اتفـاق الفقهاء لا يعلم فيه خلاف (1) .

يناقش :- القول بأنه لا يعلم فيه خلاف غير مسلم حيث حكى عن الحسن وعطاء وسعيد ابن جبير كراهة قتل الأسرى (2) .
يضاف الى ذلك : أن الصحابة -رضي الله عنهم- أجمعوا على عدم قتل الأسرى (3) .

الراجح :- وبعد عرض هذه الأدلة ومناقشتها فيمكن القول أن **عـدم قـتل الأسـرى الحربيين** هو أصل أصيل في التشريع الإسـلامي ، لان القـاعدة المطـردة في الأسرى هي العفو والإحسـان عـند القدرة ، ومعلوم أن اباحة قتل الأعداء في الحرب هي لدفع المحاربة .

1- بداية المجتهد ٣٧٠/١ ، المحلى ٢١٥٤ وما بعدها ، مراتب الاجماع ١٢٠ .
2- بدائع الصنائع ١١٩/٧
3- بداية المجتهد ٣٦٩/١ ، شرح السير الكبير ٢٦١/٢ ، الفتاوى الهندية ٢٠٦/٢ الروضة الندية ٢٤٨/٢ .

قال الله -ﷻ-

﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَـٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾﴾ (١)

وقد اندفع ذلك بالأسر وانقضاء الحرب ، وان أبيح فهو في حالات فردية لضرورة قصوى ، وقد رّغب غير واحد من العلماء في منع قتل الأسرى (٢) .

الخصلة الثانية

* استرقاق الأسرى :- **أجمع** الصحابة -ﷺ- على جواز استعباد الأسير ، ذكراً كان أو أنثى ، شيخا أو صبيا ، صغيرا أو كبيرا ، إلا الراهب ففي استرقاقه خلاف (٣) .

١- الآية ١٩١ من سورة البقرة .

٢- الأم ٤/١٧٦ ، الخراج ص١٩٥ ، نيل الأوطار ٨/٣٠٦ ، آثار الحرب أ.د وهبه الزحيلي ص ٤٤٠ .

٣- مراتب الاجماع ١١٩ ، المحلى م ٢٠١٩ ، إختلاف الفقهاء ٣/١٦٢ .

اتفـق الفقهــاء علـــى أن الأسرى من نساء الحربيين وذراريهم ، ومن في حكمهم ، والعبيد المملكون لهم يسترقون بنفس الأسر .

واتفقـوا على أن من أسلم من الحربيين قبل الاستيلاء والأسر لا يسترقون (1) .

واتفقـوا على جواز إسترقاق الأعاجم وثنين كانوا أو أهل كتاب .

وذهب **جمهور الفقهاء** إلى جواز استرقاق العرب (2) .

وهـــذا الاسترقاق ليس واجباً بل مجرد الجواز من باب المعاملـــة بالمـــثل والأخـــذ بالعرف السائد أنذاك ، وحيث إن العـــرف تـــبدل واتفق الناس في عصرنا هذا على إلغاء الرق فإنه يتفق مع الأصول العامة للتشريع في هذا الباب من العلم وهو " تشوف الشارع الى الحرية " (3) ، (4) .

1- بداية المجتهد 369/1 وما بعدها .

2- بدائـــع الصنائـــع 119/7 ، حاشية ابن عابدين 229/3 ، شرح السير الكبير 235/3 ، الإنصاف 131/4 ، رحمة الأمة ص 531 .

3- مضى القول في تحجيم الاسلام للـــرق ، تحريـــم استرقـــاق الأحـــرار دون مســـوغ شـــرعي .. ، ممـــا يـــدل بنصوصه وقواعده على تشوف الشارع الحكيم للحرية .

4- نص على هذا فقهاء الشريعة الاسلامية .

الخصلة الثالثة

المن* على الأسرى

اختلفــت كلمة الفقهاء في جواز المن على الأسرى أو عدمه ، على قولين :-

القــول الأول :- يجوز للإمام المن على الأسرى ، قال بهذا المالكية على أن يجب من الخمس(1) والشافعية(2) والحنابلة (3)

القــول الثانـــي : لا يجـــوز للإمام المن على الأسرى ، قاله الحنفية (4) .

الأدلـــــــــة

* استدل **جمهور الفقهاء** على جواز المن من الإمام على أسرى الحربيين بدليل الكتاب والسنة والمعقول :-

١- دليل **الكتاب :-** قوله -ﷻ- (5)

فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ

---

* المن :- تخليه سبل الأسير واطلاق سراحه الى بلاده بغير شيء يؤخذ منه : فتح القدير ٣٠٧/٤ .

1- حاشية الدسوقي ١٨٤/٢ .

2- نهاية المحتاج ٢٢٨/٤ ، رحمة الأمة ص ٥٣١ .

3- المغنى والشرح الكبير ٤٠١/١٠ .

4- بدائع الصنائع ١١٩/٧ ، شرح السير الكبير ٢٦٤/٢ ، البحر الرائق ٨٣/٥ .

5- الآية ٤ من سورة محمد .

فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَاْ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٤﴾

وجه الدلالة :- أمر الله -تعالى- بشد الأسارى الذين يؤسرون ثــم بعد انقضاء الحرب وانفصال المعركة يخير المسلمون في أمرهم بين المن باطلاقهم مجانا ، وإما المفاداة بمال (١) .

يناقش :- هذه الآية منسوخة بقوله -تعالى-

فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾

رواه العوفي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – (٢) .

يجــاب :- الاكــثرون مــن العلمــاء أنها ليست منسوخة (٣) ويضاف الى ما سبق ان إدعاء النسخ لا دليل عليه ولا حاجة اليه لامكان الجمع بين الآيتين ، بحمل آية " فاقتلوا المشركين حــيث وجدتموهــم " بالقــتال عند وجود العدوان وأثناء قيام

١- تفسير ابن كثير ١٨٣/٤ .

٢- المرجع السابق ١٨٣/٤ .

٣- المرجع السابق ١٨٣/٤ .

الحـــرب ، وأمـــا المن على حالة ما بعد انتهاء الحرب ووقع الأعداء في الأسر .

٢- دليل **السنة النبوية** : أ-ما روى أنه -ﷺ- قـــال في حق أسرى " لو كان مطعم بن عدى حيا ثم كلمني فيهم لتركتهم له ... " (١) .

وجـــه الدلالـــة :- قوله : " لتركتهم له " أي لأطلقتهم له بغير فداء وهو المعنى .

ب- ما روى أنه -ﷺ- منّ على أهل خيبر (٢) .

يـــناقش :- أهـــل خيـــبر أهـــل كتاب فتركهم ليصيروا كرة للمسلمين ويجوز المن لذلك لأنه في معنى الجزية (٣) .

الجواب :-

المـــن يكـــون علـــى أهـــل الكتاب وغيرهم كما روى فـــي وقـــائع عديدة ، ثم إن الإدعاء ان بعض الأمور تختص بـــبعض الكفـــار دون بعض لا يقبل إلا بدليل ناهض يخصص العمومات (٤) .

١- نصب الراية ٤٠٥/٣ .

٢- زاد المعاد ١٦٥/٢ .

٣- بدائع الصنائع ١١٩/٧ .

٤- نيل الأوطار ٨/٦ .

ج-   ما روى أنه -ﷺ- منّ على العديد من الأسرى ([1]) .

وجه الدلالة : هذه وقائع مشهورة معروفة تواترت وتظاهرت بها الأخبار .

دليل المعقول بوجوه منها :

أ- العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي -ﷺ- أن الامام له أن يمن على من شاء من الأسرى ([2]) .

ب- أن المـــن على الأسرى يتفق وأصول الشريعة الغراء فـــي الـــرحمة والعفو والصفح ، ويضاف اليه أن المن يكـــون مدعاة للدخول الى الاسلام كما حصل ممن من رســـول الله -ﷺ- وأصـــحابه مـــن بعده على بعض الأسرى ([3]) .

* اســـتدل **الحنفـــية** على ما ذهبوا اليه بمنع المن بدليل الكتاب والمعقول :-

١- دليل الكتاب : قوله -تعالى-

فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ

---

[1]- نصـــب الرايـــة ٣٩٨/٣ ، زاد المعـــاد ١٦٥/٢ وما بعدها ، المغني والشرح الكبير ٤٠١/١٠ ، سبل السلام ٥٦/٤ .

[2]- جامع الترمذي ٣٨٦/٢ .

[3]- الأموال ص ١١٣ .

وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ (١)

وجه الدلالة : هذه الآية من سورة التوبة بعمومها نسخت الآية من سورة محمد " فإما منا وبعد وإما فداء " وسورة التوبة من أواخر ما نزل من القرآن الكريم في هذا الشأن (٢) .

يناقش :-

سلف بيان عدم وجود نسخ ، وتقرير إمكانية الجمع بينهما .

٢- دليل المعقول :

أ- في المن على الأسير إبطال حق الغانمين وهو لا يجوز (٣) .

ب- بالمن يمكن الأسير من أن يعود حربا على المسلمين وتقوية عدوهم عليهم ، وذلك لا يحل (٤) .

يناقش :- هذا معقول في مقابل النص وهو لا يجوز ، لثبوت المن بالآية المحكمة (فإما منا بعد وإما فداء) وبالأخبار والآثار في العديد من الوقائع المشهورة .

١- الآية ٥ من سورة التوبة .

٢- أحكام القرآن ٧٨٩/٢ .

٣- بدائع الصنائع ١١٩/٧

٤- المرجع السابق .

المخـــتار :- وبعد عرض القولين بالأدلة والمناقشة فقد اتضح لـــي رجحان قول **جمهـــور الفقهاء من جواز من الامام على الأسرى** لقوة ما استدلوا به وسلامته عن المعارض .

الخصلة الرابعة

فداء أسرى الحربيين بمال

اختلفـــت كلمـــة الفقهاء في حكم فداء أسرى الحربيين بمال ، على أقوال أشهرها قولان :-

القول الأول :- جواز فداء أسرى الحربيين الذي يثبت الخيار للإمـــام فـــيهم بمـــال ، قـــال بهـــذا المالكية في المشهور (١) والشـــافعية (٢) وأحمـــد فـــي رواية (٣) ومحمد بن الحسن من الحنفية عند الحاجة الى المال ، وأبو يوسف قبل القسمة (٤) .

القول الثاني :-

لا يجوز فداء أسرى الحربيين بمال، قاله أبو حنيفة (٥)

١- مواهب الجليل ٣٥٨/٣ ، ويجوز عند المالكية أخذ مال أكثر من قيمة الأسير الدسوقي ١٨٤/٢ .

٢- المهذب ٢٣٧/٢ ، نهاية المحتاج ٢٢٨/٤ ، الإقناع ٨/٥ .

٣- الإنصاف ١٣٠/٤ ، مطالب أولى النهي ٥٢١/٢ .

٤- المبسوط ١٣٨/١٠ ، حاشية ابن عابدين ٢٢٩/٣ .

٥- بدائع الصنائع ١١٩/٧ ، تبيين الحقائق ٢٤٩/٣ ، البحر الرائق ٩٠/٥ .

وأحمد في رواية ([1]) ومن وافقهم ([2]) .

الأدلـــــــــة

* اســـتدل أصـــحاب **القول الأول** على ما ذهبوا اليه من جواز مفادة أسرى الحربيين بمال بالكتاب والسنة .

١- دليل **الكتاب** : قوله -ﷻ- ([3])

فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَاْ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٤﴾

وجـــه الدلالة :- خير الله -ﷻ- المؤمنين بين اطلاق أسرى الحربييـــن مجانا وبين المفاداة بمال يأخذه منهم ويشارطونهم عليه ([4]) .

يناقش : الآية منسوخة بقوله -ﷻ-

" فاقـــتلوا المشركين حيث وجدتموهم " وقد عاتب الله -ﷻ- رسوله -ﷺ- لأخذ الفداء .

---

[1]- المغنى والشرح الكبير ٤٠١/١٠ .

[2]- أبو عبيد القاسم من سلام : الأموال ص ١١٧ .

[3]- الآية ٤ من سورة محمد .

[4]- تفسير ابن كثير ١٨٢/٤ .

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَـٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ (١)

الجواب : سبق بيان عدم نسخ الآية وأنها محكمة ، أما العتاب فلأن المسلمين في غزوة بدر لاستكثارهم الاسارى ليأخذوا منهم الفداء والتقليل من القتل يومئذ (٢) فالعتاب ليس لخصوص أخذ الفداء ، بل لتفضيله على استئصال المحاربين المعاندين .

٢- دليل السنة النبوية : منها :-

خبر " فادى رسول الله -ﷺ- أسرى بدر بالمال وكانوا سبعين رجلا ، كل رجل منهم بأربعمائة درهم " (٣)

وجه الدلالة : فعله -ﷺ- هذا يدل على الجواز ، لأن أدنى درجات فعله الجواز والإباحة .

٣- دليل المعقول : بوجوه منها :

أ- العمل على جواز فداء الأسرى بالمال عند أكثر أهل

١- الآيتان ٦٧، ٦٨ من سورة الأنفال .

٢- تفسير ابن كثير ١٨٢/٤ .

٣- صحيح مسلم ١٣٨٣/٣ ، عون المعبود ١٤/٣ ، سنن أبي داود - الجهاد- ٢٣١٧ والترمذي ٣٠٠٩ ، نيل الأوطار ٣٢٣/٧ .

العلم من أصحاب النبي -ﷺ- وغيرهم (١) .

ب- أفتى بالفداء غير واحد من العلماء (٢) .

* استدل **الحنفية** على ما ذهبوا اليه من عدم مفاداة الأسرى بالمال بدليل الكتاب، والسنة والأثر والمعقول:

١- دليل الكتاب : أ- قوله -ﷻ-

إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴿١٢﴾ (٣)

ب- قوله -ﷻ-

فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾ (٤)

وجه الدلالة :-

الأمر بالقتل للتوسل الى الإسلام ، فلا يجوز تركه إلا لما شرع له القتل وهو أن يكون وسيلة الى الاسلام ، ولا يحصل

١- شرح مسلم للنووي ٦٨/١٢ .

٢- الأموال لأبي عبيد ص ١٢١ .

٣- الآية ١٢ من سورة الأنفال .

٤- الآية ٥ من سورة التوبة .

معنى التوسل بالمفاداة بالمال ([1]) .

يناقش : الآيتان عن القتل أثناء القتال لا بعده ، والثانية خاصة بالناقضـــين العهود والمواثيق ، ولا يسلم ما قالوه من أن القتل وسيلة الى الاسلام ، فاعتناقه لم ولن يكون بالاكراه .

ج- قوله -تعالى-

﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَـٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾ ([2])

وجه الدلالة :- أن الله -تعالى- عاتب رسوله -ﷺ- على أخذ الفداء المالي يوم بدر ، فدل على أنه لا يجوز .

يناقش :-

العـــتاب لـــيس مجـــرد أخذ الفداء، إنما لإيثارهم أسر الـــرجال علـــى قتلهم ، يدل عليه ما روى " أن المسلمين لما وضعوا أيديهم في العدو يأسرون ، وقف سعد بن معاذ-رضي الله عنه- علـــى باب الخيمة التي فيها رسول الله -ﷺ- وهي العريش متوشحا بالسيف في ناس من الأنصار، رأى رسول الله -ﷺ-

---

[1]- بدائع الصنائع ١١٩/٧

[2]- الآيتان ٦٧ ،٦٨ من سورة الأنفال .

فـــي وجـــه سعد الكراهية لما يصنع الناس ، فقال له : وكأنك تكره ما يصنع الناس ؟ ، قال :- أجل ، والله كانت أول وقعة أوقعها الله بالمشركين ، وكان الإثخان في القتل أحب إلي من استبقاء الرجال " (١) .

٣- دلـــيل الأثر :- ما روى أن أبا بكر -رضي الله عنه- قال :- " لا تفادوه - أي الأسير - وان أعطيتم به مدين من ذهب " (٢) .

وجه الدلالة : ظاهر في عدم جواز فداء الأسرى الحربيين .

يجاب :- على فرض صحة الأثر ، فهذا خاص لموقف معين وليس عاما ، لأن أبا بكر -رضي الله عنه- هو الذي أشار على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أسرى بدر بعدم قتلهم وقبول الفداء المالي منهم واستبقاء حياتهم .

٤- دليل المعقول : بوجوه منها :

أ- أخذ الفداء المالي من الأسرى إعانة لأهل الحرب لأنهم يـــرجعون الى المنعة ، فيصيرون حربا علينا ، وقتل المشـــرك - الحربـــي - عند التمكن منه فرض محكم وفي المفاداة بالمال ترك هذا الغرض (٣) .

١- السيرة لابن هشام ٦٢٨/١ ، زاد المعاد ١٨٥/٣ .

٢- الخراج لأبي يوسف ص ١٩٦ .

٣- بدائع الصنائع ١١٩/٧ وما بعدها ، المبسوط ١٣٨/١٠ وما بعدها .

ب- أنه صار بالأسر من أهل دارنا ، فلا يجوز إعادته لدار الحــرب ، لــيكون حــربا عليــنا ، وفي هذا معصية وارتكاب المعصية لمنفعة مال لا يجوز ، ولو أعطونا مــالا لترك الصلاة لا يجوز أن نفعل ذلك مع الحاجة فكذا لا يجوز ترك قتله بالمفاداة (1) .

يناقش :-

مــا قالوه معقول في مقابل النص وهو لا يجوز ، ولا يسنــلم ما قالوه من أنه إعانة لهم ، فأخذ أموالهم نظير ارجاع أســيرهم ليس فيه إعانة ، ثم أن المنافع في أخذ الفداء كثيرة مــنها : حضهم على معاملتنا بالمثل ، فلو قتلنا أسراهم لقتلوا أســرانا ، والفداء منهم إظهار صيانة الاسلام للدماء ما وسعه سبيلا بفداء وبغير فداء .

المختار :-

وبعد عرض القولين بالأدلة والمناقشة فقد ظهر لي رجحان ما قاله **الجمهور من جواز فداء الأسرى الحربيين بمال** لقوة مــا استدلوا به وسلامته عن المعارض ، ولواقعيته ووجاهته ومسايرته للقواعد والمقاصد العامة للتشريع الاسلامي .

1- المرجعان السابقان .

الخصلة الخامسة

جعل الأسرى أهل ذمة وعليهم الجزية

يعنـــي بهذا أن الإمام له بالنسبة للأسرى الحربيين أن يجعلهم أهل ذمة للمسلمين مع فرض الجزية عليهم .

اتفــق الفقهــاء – فـــي الجملة– على أنه يجوز للإمام وضع الجــزية على الأسرى وعلى أن يكونوا أهل ذمة لنا (١) ، إن كانوا ممن تؤخذ منهم الجزية (٢) .

١- بداية المجتهد ٣٩٩/١ وما بعدها .

٢- الجزية من الأسرى :-

- يرى الحنفية أنها على الأسرى من غير مشركي العـــرب والمرتدين ، لذا قعدوا قاعدة مفادها : " كل من يجوز استرقاقه ، يجـــوز أخذ الجزية منه بعقد الذمة "

ومثلوا لذلك : أهل الكتاب ، وعبدة الأوثان من العجم – غير العرب – : شرح السير الكبير ١٠٣٦/٣، بدائع الصنائع ١١٩/٧ ، فتح القدير ٣٠٦/٤

- ويرى المالكية : أنها تؤخذ من كل مشرك – غير مسلم – : بداية المجتهد ٣٩٩/١ .
- ويرى الشافعية :- أنه يجب على الامام اجابـــة أسرى الحرب الى فرض الجزية عليهم إذا سألوه ، كما يجب إذا بذلوا الجزية في غير أسر .

ويرى الحنابلة : جواز ذلك في أسرى الحرب على الرجال فقط :- المغنى والشرح الكبير ٤١١/١٠ .

والأصل فيه :

أ- فعـل عمـر -رضي الله عنه- فـي أهل السواد ، بمحضر من الصحابة -رضي الله عنهم- .

ب- المعقـول :- إنـه أمر جوازي ، لأنهم صاروا في يد المسلمين بغير أمان ، وحتى لا يسقط بذلك ما أثبت من خيار (1) .

تنبيه مهم :-

وبعـد عـرض خصـال تخيير ولي الأمر في أسرى الحـرب ، يجـدر ويحسن التنبيه على أن الأسير الحربي إذا أسلم بعد أسره وقبل قضاء الإمام فيه بما سبق ، **فإنه لا يقتل مطلقا** ، واتجاه الفقهاء **انه بإسلامه يكون معصوم الدم والمال والعرض** متى ثبت إسلامه بالوسائل والطرق الحاكمة به .

1- المهذب ٢/٢٣٦ ، مطالب أولى النهي ٢/٥٢٢ .

المطلب الثاني

دفن قتلى الأعداء واحترام جثثهم

أجمــع الفقهاء على أن دفن الميت فرض ، وعلى أنه فرض كفاية ، فمن قام به ، سقط عن سائر الناس (١) .

والأصل فيه :-

أن قتلى الكفار في غزوة بدر ألقوا في القليب (٢) .

وأمره -ﷺ- بمواراة امرأة كافرة مقتولة في الحرب

إذا علم هذا :- فإن صفة دفن قتلى الأعداء أن يلقي في حفرة ويهـال علـيه التراب ، ولا يستقبل قبلتنا لأنه ليس من أهلها ولا قبلـتهم لعدم اعتبارها ، فلا يقصد جهة مخصوصة ، بل يكون دفنه من غير مراعاة السنة (٣) .

ولا يدفــن في حرم مكة المكرمة مطلقاً ، لاختصاص حرم مكة بالنسك (٤) .

١- المجموع ١٠٨/٥ ، ٢٤٢ ، مراتب الاجمـاع ٣٤ ، بداية المجتهـد ٢٣٥/١ المحلى ٥٦٧ ، البحر الزخار ١٢٥/٢ .

٢- المحلـى ٣٣٨/٣ ، م : ٥٦٤ ، السيرة لابن هشـام ٦٣٩/١ ، زاد المعـاد ١٨٧/٣ .

٣- السنن الكبرى ٨٢/٩ .

٤- حاشية الجمل ٢١٥/٥ وما بعدها ، أسنى المطالب ٢١٤/٤ وما بعدها .

واتفــق العلمــاء – فــي الجملة – على عدم التمثيل بالقتلى مطلقاً (1) .

والأصل فيه : أخبار وآثار منها :-

أ- " إن الله كتــب الإحســان علــى كل شيء ، فإذا قتلتم أحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح (2) .

ب- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا. (3) .

ج- قَــامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا إِلَّا أَمَــرَنَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنْ الْمُثْلَةِ قَالَ وَقَالَ أَلَا وَإِنَّ مِنْ الْمُثْلَةِ أَنْ يَنْذُرَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرِمَ أَنْفَهُ أَلَا وَإِنَّ مِنْ الْمُــثْلَةِ أَنْ يَــنْذُرَ الرَّجُلُ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا فَلْيُهْدِ هَدْيًا وَلْيَرْكَبْ (4) .

د- " لا تمثلوا بشيء .." (5) .

1- معناها : النكال عند القدرة على الكفار : الخرشى ٣/١٣٤ .

2- السنن الكبرى ٩/٦٨ ، سنن أبي داود ٣/٥٨ ، النسائي – الضحايا ٣٤٤٥ .

3- موطأ مالك (شرحه للسيوطى) ٧١٢ ، أبي داود ٢٢٤٦ .

4- مسند احمد ١/١٩٠ .

5- المرجع السابق .

وجه الدلالة :-

وقـــرر جمهـــور الفقهاء **تحريم المثلة** حيث إن النهي للتحريم لعدم وجود صارف يصرفه عنه (1) .

والاجمـــاع قائم على ان كسر عظم الميت لكسره حيا في التحريم (2) .

1- تفسير الكشاف ٢٢٢/٢ ، سبل السلام ٤٦/٤ .

2- البحر الزخار ٧١/٤ .

المطلب الثالث

الرفق بمرضى وجرحى الأعداء

وصية نبوية تغنى عن كثرة بيان – فيما نحن بصدده – :–
" .. ألا لا يجهــزن علـــى جريح ولا يتبعن مدبر ، ولا يقتل أسير .." [1] .

وجــه الدلالــة :– نهى رسول الله –ﷺ– عن الإجهاز على جــرحى الحرب ، وعدم تتبع المدبرين [2] وعدم قتل الأسير والنهى للتحريم ، لعدم صارف يصرفه عنه .

ومعلــوم أن **الإســلام رحمـــة كله** ، **إحسان كله** ، فالجرحى والمرضـــى مـــن الأعــداء **يرفق بهم** قدر الوسع ، وإذا كان الإســلام نهى عن قتل أصحاب العاهات والمرضى بأمراض مزمـــنة والعجــزة وكبار السن ، قبل الحرب ، وهذا من باب الــرفق والإحسان الذي حض الشرع عليه ، فالرفق بجرحى الحــرب مـــن بـــاب أولى ، وقد مر بنا حسن معاملة الأسير وتقديـــم الغــذاء والكســاء وإبعادهم عن حر الشمس ، فتقديم الدواء لمرضاهم وجرحاهم كذلك ، **ولا يعلم خلاف** فيما سبق

---

[1]– منتخب كنز العمال ٢/٣١٩ .

[2]– المنسحبين .

المطلب الرابع
غنم أموال الأعداء

مـــن آثـــار الحرب على الأعداء بسبب الحرب ، غنم أموالهـــم – للأفراد والدولة بمؤسساتها المعنية – ، وقد سبق ذكـــر بعـــض أساسيات موضوع "الغنيمة" عند الحديث على استـــحقاق المجاهديـــن للغنيمة عند الحديث على آثار الحرب عليهم ، واكتفى هنا بايراد مسائل مهمة لا ينبغي إغفالها .

أولاً : الأموال المعتبرة في الغنائم : أهمها على النحو التالي:

١- الأموال المنقولة (١) :- **لا خلاف** يعلم بين الفقهاء في أن كـــل مال يصل الى جيش المسلمين أثناء الحرب وبعدها قهراً بقتال فهو غنيمة (٢) .

٢- المـــال المـــأخوذ لفـــداء أسرى الأعداء : لا خلاف عند جمهـــور الفقهـــاء أن المال المدفوع من الأعداء لاستخلاص أسراهم فهو غنيمة ، لأنه مال حصل بالقهر والقوة بعد القتال وبسببه (٣) .

١- المنقول : مال يمكن نقله وتحويله من جهة الى أخرى تغيرت صورته أولا .

٢- بدائع الصنائع ١١٨/٧ وما بعدها ، منح الجلـــيل ٧٣٧/١ ، نهايـــة المحتاج ١٣٣/٦ ، كشاف القناع ١٠٠/٣ .

٣- سبق بيانه وانظر : كشاف القناع ٩٣/٣ .

٣- السلب : يراد به ما يأخذه المجاهد من قتلى الأعداء الذين باشر قتلهم ، من آلات حرب وغيرها ([1]) .

٤- النفل : يعنى به : ما خصه الامام لبعض الغزاة تحريضا لهم على القتال ، وهو زيادة على ما يأخذه المجاهد من الغنيمة ([2]) .

٥- الأرض :- تحدث الفقهاء القدامى عن الأراضي في البلاد التي تم فتحها وبالاستقراء فيما اجتهاداتهم يتضح أنها على **ثلاثة أنواع منها :**

أ- ما فتح عنوة ([3]) .

ب- ما صولحوا عليه من الأرض ([4]) .

ج- ما جلا أهلها عنها خوفا ([5]) .

---

[1]- روضة الطالبين ٣٧٤/٦ ، مغنى المحتاج ٩٩/٣ ، المغنى والشرح الكبير ٤٢٠/١٠ .

[2]- شرح السير الكبير ٥٩٣/٢ ، منح الجليل ٧٣٧/١ ، كشاف القناع ٨٦/٣ .

[3]- الاختيار ٣١٩/٣ ، بداية المجتهد ٣٦٨/١ وما بعدها ، الوجيز ٢٨٨/١ المغنى ٧١٦/٢ .

[4]- المراجع السابقة ، وانظر : الخراج ص ٦٨ ، أحكام القرآن للقرطبي ٤/٨ وللجصاص ٥٢٨/٣ .

[5]- المراجع السابقة .

* وللفقهاء تفصيلات وتفريعات في هذه الأموال المنقولة (١)

١- أ- الأموال المنقولة : المأخوذة في الحرب بقوة السلاح وقهر المجاهديين : توزع على النحو التالي :خمسها

" واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم ءامنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يـــوم التقى الجمعان والله على كل شئ قدير " الآية ٤١ من سورة الأنفال . والأربعـــة أخمـــاس للغانمين : شرح السير الكبير ١٧٤/٤ ، أحكام القرآن للقرطبي ٣٦٠/٧ ، روضة الطالبين ٣٦٨/٦ ، كشاف القناع ٧٧/٣ .

ب- المال المأخوذ لفداء أسراهم :- يقسم مثل ما سبق ، أي أنه غنيمة : المرجع السابق ٩٣ .

ج- السلب :- يرى جمهور الفقهاء أنه لسالبه ولا يخمس كالغنيمة لقوله -ﷺ "من قتل قتيلا لـــه علـــيه بينة فله سلبه " :- فتح الباري ٣٥/٨ ، صحيح مسلم ١٣٧١/٣ .

د- النفل :- اختلفت كلمة الفقهاء فيه فمنهم من يرى أنه من أصل الغنيمـــة ومنهم من يرى أنه من أربعة أخماسها ، ومن يرى أنها من خمسها ، أو خمس خمسها ، هذا كله إذا كان أصل النفل من الغنيمة ، أما إذا كان من بيت مال المسلمين فلا خلاف في عدم احتسابه على نحو ما سلف : بدائع الصنائع ١١٥/٧ ، منح الجليل ٣٣٧/١ ، روضة الطالبين ٣٧٤/٦ المغنى والشرح الكبير ٤٢٠/١٠ .

* وهناك مسائل مهمة تتعلق بالغنيمة (الأموال المنقولة ، وفداء اسراهم) أهمها :-

أ- صيانة الغنيمة :- يجب على قائد الجيش ومعاونيه صيانة الغنائم لأنها أموال ، بشتى وسائل الحفظ حتى لا تتلف :- مغنى المحتاج ١٠١/٣ =

- ب- الانتفاع بالغنيمة قبل القسمة وبعدها :- ذهب جمهور الفقهاء الى جـواز الأخذ والانتفاع بشيء من الغنيمة إن كان محتاجا أو وجدت ضرورة أو لمصلحة القتال وكان ممن يسهم له ، وذلك قبل حوزها للتقسيم ، أما بعد الجمع فلا يجوز ، بدائع الصنائع ١٢٣/٧ وما بعدهـا ، مـنح الجلـيل ٧٢٠/١ ، المغنى ٤٨٧/١٠ .

ج- حكم الأكل :- يجوز باجماع العلماء أكل المجاهدين مما يجدونـه فـي أرض العدو : المرجع السابق .

د- تحريم الغلول :- إذا أخذ إنسان شيء قبل قسمة الغنيمة - غير ما ذكر - فأجمع العلماء على أن الغال(الآخذ من الحرب منفردا بملكه) يعيد ما غل قبل القسمة: نيل الأوطار٨/٣٠٠ ،مراتب الاجماع ١١٦، اختلاف الفقهاء ٩٤/٣ ، ١١٠ والأخذ من الغنيمة قبل التقسيم والاستئثار بهـا دون إذن ولا حاجة حرام وانه من الكبائر :- مراتب الاجماع ١١٦ بداية المجتهد ٣٨٢/١ ، اختلاف الفقهاء ٩٤/٣ ،١١٠ ، شرح صحيح مسلم ٢٩٨/٧ .

قال الله -ﷻ- "وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون " الآية ١٦١ آل عمران .

وقال رسول الله -ﷺ- "... إني رأيته - رجل غل من الغنيمة وقتل - في النار في بردة غلها أو عباءة ..." :- نيل الأوطار ٢٩٨/٨

وجه الدلالة : دلت النصوص على تحريم الغلول من غير فرق بين القليل والكثير : المرجع السابق .

هـ- مكان قسمة الغنائم : ذهب جمهـور الفقهـاء الى أن تقسيم الغنيمة تكون عقب انتهاء الحرب في بلاد أو أرض الحـرب ، إذا كان ذلك لمصلحة وبنظر الامام واجتهاده ، وأمن الضرر ، وقولهم هذا مني علـى أصـل مفادة أن الغنيمة تمـلك بمجـرد الإستيلاء عليهـا في دار الحرب ، لأن الاستيلاء عبارة عن إثبات اليد على المحل :-

= الشـــرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٩٤/٢ ، منح الجليل ٤٧٥/١ ، الام ٦٦/٤ ، كشاف القناع ٨٢/٣ .

ويرى الحنفية – في الجملـــة – لا تجوز قسمة الغنائم في دار الحـــرب لأن ملك الغنيمة لا يثبت في الغنائم في دار الحرب بل في دار الاسلام:– بدائع الصنائع ١٢٢/٧ ، البحر الرائق ٨٣/٥ وما بعدها .

و– بيع الغنيمة قبل قسمتها :– بالاستقراء في الصور والمسائـــل والتفريعات فيما أورده الفقهاء في بيع الغنيمة كلها أو بعضها من المجاهدين لبعضهم أو لغيرهم ، ومن الإمام ، يتضح – في الجملة – أن إتجاه الفقهـــاء عدم جواز بيع المغانم قبل القسمة ، لورود أخبار وآثار منها :–

* " نهى رسول الله –ﷺ– عن شراء المغانم حتى تقسم ..." الحديث :– سنن ابن ماجه ٧٤٠/٣ ، نصب الراية ١٥/٤ .

وجه الدلالة :– مقتضى النهي عدم صحة بيعها قبل القسمة لأنه لا مـــلك لأحد من الغانمين قبلها ، فيكون ذلك من أكل أموال الناس بالباطل : نيل الأوطار ١٤٩/٥ .

وانظر في هذه المسألة :– فتح القدير ٢٢٧/٥ ، الدر المخـــتار ٢٣٢/٣ حاشية الدسوقي ١٩٤/٢ ، شرح الخرشي ١٤٦/٣ ، قليوبـــي وعمـــيرة ٢٢٣/٤ ، المغنى ٤٨٧/١٠ .

ثانياً :– الرضخ :– معناه :– دون سهم يجتهد الإمام في قدره : حاشـــية ابن عابدين ٢٣٥/٣ ، نهاية المحتاج ١٤٨/٦ .

ويمنح الرضخ لمن لا سهم له لمن لا يلزمه القتال أصلا ، لكن تشجيعـــاً ومكافأة له كالصبي والمرأة والعبد والذمى ، وهذا موكول لنظر الإمـــام وإجتهاده ، ولا خلاف – في الجملة – بين الفقهاء في هذا :– حاشية ابن عابدين ٤٣٥/٣ ، الاختيار ١٣٠/٤ وما بعدها ، القوانين الفقهية ١٤٧ =

والأراضي (١) .

= وما بعدها ، الشرح الصغير ٢٩٨/٢ ، روضة الطالبين ٣٧٠/٦ نهاية المحتاج ١٤٨/٦ ، كشاف القناع ٧٨/٣ ، المغنى ٤١٠/٨ .

١- الأراضي :- تحـدث الفقهاء عن الأراضـي المفتوحة إبان كان الجهاد لصد العدوان ونشر الدعوة الإسلامية بالحسنى ، وتأمينها ، والاستجابة لاستصراخ المضطهدين وغير ذلك من الأسباب المشروعة المتوافقة مع الأحوال السياسية في العالم كله وقت ظهور الإسلام وانتشاره ، وهـذا لا يعـني إقرار نظرية المجال الحـيوي أي الاستيـلاء على أرض الغـير بالقوة ، لأن العالـم الآن بمؤسساته ومنظماتـه السياسية يتجـه الى تحريم الاستيلاء على أرض الغير بالقوة ، وهذا يتفق مع الأصول والقواعد والمقاصـد العامة للتشريع الإسلامي من عدم الإعتداء وعدم الظلم وعدم البغي والعدوان فالأصـل الأصيل (فمـا استقاموا لكم فاستقيموا لهم – الآية ٧ من سورة التوبة) .

- ومن باب الاشارة الموجزة الى وجهات واجتهادات الفقهاء القدامى أذكر بعض المسائل في هذا الجانب :-

أ- أنواع الأراضي :-

١- أرض فتحت صلحا .
٢- أرض فتحت عنوة بالقوة (بالقتال) .
٣- أرض أسلم أصحابها .
٤- أرض العشر .
٥- أرض الخراج .

ولكل حكم فقهي ، وذلك على النحو التالي :-

أ - أرض فتحت صلحا :- هذه الأرض على حسب ما تمت المصالحة عليه :

* فإن تم الاتفاق بين أمير الجيش وأصحابها على أن تظل الأرض ملك لهم ويـؤدوا خراجـا معلومـا أو غير موظف ، فهي – والحالة هذه – =

- ملك لأصحابها ، ولا تقسم كغنيمة بين المجاهدين المسلمين .
- وإن تم الاتفاق على تنازلهم عنها للمسلمين ، فهي وقف للمسلمين لا تقسم
- إن اسلم أصحابها فلا خراج يؤدونه والأرض ملك لهم :-

ب- أرض فتحت عنوة : اختلفت كلمة الفقهاء فيها على أقوال أشهرها ثلاثة :

القول الأول :- يخير الإمام بين قسمتها على المجاهدين ، أو ضرب الخراج على أهلها وإقرارهم بيد أصحابها ، قاله الحنفية واحمد في رواية والثورى :-

بدائع الصنائع ١١٨/٧ ، أحكام القرآن للجصاص ٥٣٢/٤ ، الأموال لأبي عبيد ١٤٢/٦ ، الخراج لأبي يوسف ص ٦٩ ، المغنى ٦١٠/١٠ وما بعدها .

القول الثاني :- لا تقسم بل تكون وقفا على المسلمين ، يصرف خراجها في مصالح المسلمين ، قاله المالكية واحمد في رواية أخرى :-

بداية المجتهد ٣٦٨/١ وما بعدها، حاشية الدسوقي ١٨٩/٢ ، الجامع لأحكام القرآن ١٨٤/٨ ، أحكام القرآن لابن العربي ١٧٦٠/٤ ، المغنى ٦١٠/١٠ وما بعدها .

القول الثالث : تقسم بين المجاهدين كالأموال المنقولة ، إلا أن يستطيب الامام نفوسهم بعوض ونحوه ، قاله الشافعية ، واحمد في رواية ثالثة :- مغنى المحتاج ٢٣٤/٤ ، التحفة ١٤٥/٧ ، المغنى ٦١٠/١٠ وما بعدها .

وانظر الأدلة لكل في :- أحكام القرآن لابن العربي ١٧٥٨/٤ ، وأحكام القرآن للجصاص ٥٣٢/٤ .

نيل الأوطار ١٣/٨ ، سبل السلام ١٠٠/٤ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٢٠/١٨ وما بعدها ، فتح الباري ١٣٩/٦ .

ج- أرض أسلم أصحابها وهم فيها :- لا خلاف بين الفقهاء في أنها ملك لأصحابها :- الخراج لأبي يوسف ص ٦٩ .

د- أرض العشر : هي الأرض السابقة ، فحكمها أنها لأصحابها وهي أرض عشر ، ومنها ما لو قسم الامام أرضا بين الفاتحين فهي عشرية كذلك : المرجع السابق ، الاختيار ١١٣/١ .

* ومما يتصل بالأموال المأخوذة من الأعداء الفئ وأتناول بعض الأمور المتعلقة به :-

١- **معنى الفئ** : المال الحاصل للمسلمين من أموال الكفار([1]) بغير قتال ([2]) .

٢- مشروعيته :- قول الله -ﷻ- ([3])

﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ ﴿٨﴾﴾

= هـ- أرض الخراج :- هي الأراضي المفتوحة عنوة وتركها الإمام بين أصحابها على أن يؤدوا خراجا :- المرجعان السابقان .

وفي هذه الأنواع تفصيلات وتفريعات عديدة ، ومن رام الاستزادة :- الأحكام السلطانية لابى يعلى ، وللماوروى ، والأموال لأبي عبيد والخراج لأبي يوسف .

[1]- احترازاً من مسلم فأمواله مصونة بلسان الشرع في مختلف الأحوال .

[2]- بدائع الصنائع ١١٦/٧ ، منح الجليل ٧٣٧/١ ، رحمة الأمة ص٥٤٤ كشاف القناع ١٠٠/٣ المغنى والشرح الكبير ٥٤٧/١٠ .

[3]- الآيتان ٧، ٨ من سورة الحشر .

وجــه الدلالة :- يقول الله -ﷻ- مبيناً الفئ وصفته وحكمه فالفــئ كل مال أخذ من الكفار من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب كأموال بني النضير هذه فانها لم يوجف المسلمون علــيه بخيل ولا ركاب ، أي لم يقاتلوا الأعداء فيها بالمبارزة والمصاولة بل بالرعب فأفاءه – أي المال- على رسوله ولهذا تصــرف فــيه كما يشاء فرده على المسلمين في وجوه البر والمصالح وجميع البلدان التي تفتح هكذا فحكمها حكم هذه[1] .

٣- **تقسيم الفئ** :- **أجمعوا** على تخميس الفئ [2] .

والأصل فيه : الآيتان المذكورتان [3] .

وجمهور الفقهاء على أنه لا يجب أخذ الخمس ، وقال الشافعي : في الفئ خمس كخمس الغنيمة [4] .

وأجمعــوا علــى بطلان سهم ذوى القربى من الفئ بعد وفاة رسول الله -ﷺ- [5] .

---

[1]- تفسير ابن كثير ٣٥٤/٤ .

[2]- البحر الزخار ٢١٤/٢ ، المغنى والشرح الكبير ٥٤٧/١٠ .

[3]- الآيتان ٦، ٧ من سورة الحشر .

[4]- رحمة الأمة ص ٥٤٤ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٣٣٥/٧ .

[5]- المراجــع السابقــة كلهــا وانظــر : الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٨٣ وما بعدها .

٤- **مــن يــأخذ مــن الفئ** :- أعطيه المجاهدين ، ورواتب ومصـــالح المســـلمين ، مـــن مال الفئ ، وهو حلال للأغنياء والفقراء على السواء **ولا خلاف يعلم في هذا** (١) .

* وهكــذا ظهر لنا أثر الحرب على أموال الأعداء سواء بمباشرة الحرب بالقتال أو بالخوف منها وترك أموالهم للمســلمين علــى نحو ما ذكرته في الغنائم (الأموال المــنقولة والعقارات) والفئ ، وآثرت ذكر أساسيات فحسب .

١- فتح الباري ٢٠٦/٦ ، الاستذكار ١٣٤٤٠ .

* ولا حق للعبد في الفئ بالاتفاق : المغنى ٤٥٠/٦ .

الفصل الثالث

إنتهاء الحـرب ومتفرقات

وفيه مبحثان :

المبحـث الأول : انتـــهاء الحـــــرب

المبحث الثانــي : متفــرقـــات شــتى

الفصل الثالث

انتهاء الحرب ومتفرقات وفيه مبحثان

المبحث الأول

انتهاء الحرب وفيه ستة مطالب

المطلب الأول

الدخول في الإسلام

من أهم الطرق التي تنهي الحرب بين المسلمين وغيرهم من أعداء الدين الحق ، دخولهم الإسلام عند الشروع في القتال أو أثناءه أو بعده ، ومتى دخلوا الإسلام فقد انتهت الحرب .

وأعرض أموراً أساسية في هذا على النحو التالي :-

معنى الإسلام

أولاً :- معنى الإسلام لغة :- من معاني الإسلام لغة الإذعان والانقــياد والدخــول في السلم أو في دين الإسلام ، وبمعنى الإسراف أي عقد السلم ، يقال : أسلمت الى فلان في عشرين صاعاً مثلاً ، أي اشتريتها منه مؤجلة بثمن حال (1) .

1- لسان العرب ، المصباح مادة ((سلم)) .

هذا التعريف لمعنى الإسلام منفرداً أي : الدخول في دين الإسلام ، أو دين الإسلام نفسه ، والدخول في الدين هو استسلام العبد لله -ﷻ- باتباع ما جاء به رسول الله -ﷺ- من الشهادة باللسان والتصديق بالقلب والعمل بالجوارح -

ثانيـــاً : معنى الإسلام شرعاً :- الإمتثال والإنقياد لما جاء به النبي -ﷺ- مما علم من الدين بالضرورة (1) .

شرح التعريف :-

"الإمتثال" معناه الطاعة والإتباع يقال :

امتثل طريقته : تبعها فلم يعدها "والانقياد" معناه الخضوع (2) فدل ذلك على أن الطاعة والإتباع والخضوع تشمل ما صدق بالقلـــب وما ينطق باللسان ومما يعمل بالجوارح "لما جاء به" بيان لماهية الطاعة والاتباع والخضوع ، "النبي محمد" قيد في الـــتعريف يخرج ما جاء به غيره من نبي أو غيره "مما علم" أي أن الطاعـــة والإتباع والخضوع لما جاء به النبي -ﷺ- من ربه من الأمور المشهورة المعلومة ، ولذا عبر عنها بأنها من "الدين بالضرورة " أي من الاسلام لقوله -تعالى-

إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ وَمَا ٱخۡتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ

- ومعناه إذا ورد مقترناً بالايمان : أعمال الجوارح الظاهرة ، من القول والعمل كالشهدتين والصلاة وسائر أركان الإسلام :

جامع العلوم والحكم ص٢٢-٢٦ طبعة دار المعرفة .

1- المختار في شرح البيجوري على الجـــوهرة ص ٥٩ طبعـــة المطبعة العربية الحديثـــة .

2- المعجم الوسيط ٨٥٣/٢ .

بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩﴾ (١)

وقوله -ﷻ- (٢) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴿٦﴾

والضـــرورة هنا معناها الأمور التي لا بد منها في بناء الديـــن وتكون في الأمور الأصولية للعقيدة والعبادة والمعاملة والســـلوك بحيـــث إذا أنكرت كلا أو بعضا إنخرم الإلتزام به أي الديـــن وفقد ركن من أركانه الأساسية ومعلما من معالمه الرئيسية .

* انعقـــاد **الإجمـــاع** على أن الإسلام هو الدين الذي فرضه الله -ﷻ- علـــى الإنس والجن ، وأنه لا دين لله -ﷻ- سواه وأنه ناسخ لجميع الشرائع ، ولا ينسخه دين بعده أبداً ومن خالف ذلك كفر .

وعلـــيه : فإن من التزم بما جاءت به التوراة أو الإنجيل أو أية ملة أخرى ، ولم يتبع القرآن ، لا يقبل منه ذلك ، وهو كافر مشرك بالإجماع (٣) .

١- الآية ١٩ من سورة آل عمران .

٢- الآية الأخيرة من سورة الكافرون .

٣- مراتب الاجماع ١٦٧، ١٧٣ ، المحلى ١٠٥٨ ، فتح الباري ١٩٧/٨ .

ثانياً : الطرق الحاكمة بالإسلام

ذكـــر الفقهاء طرقاً ثلاثة يحكم بها على كون الشخص مسلماً وهي :

الأولـــى : الإسلام بالنص : وهو النطق بالشهادتين وما يقوم مقـــام النطق كالكتابة والإشارة المفهمة ، والتبرؤ من كل دين غير دين الإسلام .

ويكـــون هذا واجب في حق من يدخل الإسلام من غير المســـلمين ، أمـــا من كان من أبناء المسلمين فهو مسلم تبعاً لوالديـــه ، ومحمول على ذلك ، ولو لم ينطق بالشهادتين أمام المسلمين لأنه مسلم بالأصالة ، إلا أن جمهور المحققين ذهبوا الى أن الإقرار بالشهادتين شرط لإجراء الأحكام الدنيوية عليه ولا يحكـــم علـــيه بالكفر إلا إذا صدر منه ما يدل على الكفر صراحة (١) ، وقد اتفق جمهور الفقهاء على ذلك (٢) .

الثانية : الإسلام بالتبعية: وهذا في حق إسلام الصغير بإسلام أحد أبويه، **وقد اتفق الفقهاء** على أنه إذا أسلم الأب وله أولاد

١- القسطلاني على صحيح البخاري ١٠٣/١ ، الإحـــياء للغزالي ١١٦/١ ومـــا بعدها ، شرح ابن حجر على الأربعين عـــند الكـــلام على الحديـــث الثانـــي (حديث جبريل) .

٢- شرح مسلم للنووي ٢٠١/١ .

صغار ، أو من في حكمهم – كالمجنون إذا بلغ مجنوناً – فإن هؤلاء يحكم بإسلامهم تبعاً لأبيهم .

** وذهب **جمهــور** الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ومــالك في رواية الى أن العبرة بإسلام أحد الأبويــن أباً كان أو أماً ، فيحكم بإسلام الصغار بالتبعية (١) .

ومســتندهم : أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، ولأنه دين الله الذي ارتضاه لعباده .

** وذهب مالك في رواية مشهورة عنه : لا عبرة بإسلام الأم أو الجد (٢) .

ومستنده : أن الولد يشرف أبيه وينتسب الى قبيلته .

والــراجح مــا ذهب اليه **الجمهور** لأن الولد قد يشرف بنسب أمه وقبيلتها وقد تشرف القبيلة بنسبها إليها كما شرفت برسول الله -ﷺ- عدنان !. ولأن الاسلام دين الفطرة بالإتفاق .

كذا إذا وجد لقيط في دار الإسلام (٣) ولم يكن معه أحد أبويه

١- بدائع الصنائع ١٠٤/٤ ، حاشية ابن عابدين ٣٨٤/٤ ، رحمة الأمة ص ١٨٩ المغني ١٣٩/٨ وما بعدها ، كشاف القناع ١٨٣/٦ .

٢- الدسوقي على الشرح الكبير ٣٠٨/٤ ، الزرقاني على خليل ٦٩/٢ .

٣- دار الإسلام : كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة :
المبسوط ١١٤/١٠ ، بدائع الصنائع ١٣٠/٧ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين =

فإنه يحكم بإسلامه وقد اتفق الفقهاء -في الجملة- على ذلك ([1])

الثالــثة : الإســلام بالدلالــة : ويعني بذلك فعل الشخص ما اخــتص بــه شــرعنا من وسائل العبادات كالتيمم ومقاصدها كالصــلاة وســجود التلاوة والحج وغير ذلك مما هو خاص بالشرع الذي جاء به رسول الله -ﷺ- ([2]) .

وقد **اتفق الفقهاء** على ذلك ([3]) .

والأصل في هذا **نصوص شرعية** معلومة مشهورة ([4]) .

- ٢٥٣/٣ ، المدونــة ٢٢/٢ ، نهايــة المحــتاج ٨١/٨ ومــا بعدها ، حاشية البيجيرمي ٢٢٠/٤ ، الإنصاف ١٢١/٤ ، كشاف القناع ٤٣/٣ .

[1]- المغني ١٤٠/٨ .

[2]- الدار المختار ٣٦٤/١، ٣٩٠١٣، المغني ٢٠١/٢ .

[3]- المرجع السابق وبدائع الصنائع ١٠٣/٧

[4]- النصوص الشرعية :

- من القرآن الكريم : { إنما يعمر مساجــد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعســى أولئك أن يكونوا من المهتدين } الآية ١٨ من سورة التوبة .
- من السنة النبوية : أ- خبر {أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رســول الله فــإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها} فــتح الباري ٧٥/١ طبعة السلفية ، صحيح مسلم ٥٣/١ ، جامع الأصول ٢٤٥/١ نشر مكتبة الحلواني .

ب- خبر ((من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته)) : -

إذا علم هذا : فمما يتصل بهذا :

إتفق الفقهاء على أن الإنسان يلزم الإسلام بإختياره وهو بالغ عاقل غير سكران :

- بإسلام أبويه قبل بلوغه ، أو بإسلام جده أو عمه إن لم يكن له أب سواء أسلم سائر قرابته أم لم يسلموا .
- لا خــلاف أنه يشترط لصحة إسلامه أن يعقل الإسلام وذلــك بــأن يعلم أن الله -ﷻ- ربه لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله -ﷺ- .

إما إن كان بالغاً فأسلم أبواه أو أحدهما فاتفقوا على أنه لا يجبر على الإسلام .

- إذا كان قبل بلوغه وقد وقع بالأسر منفرداً عن أبويه[1]

- فتح الباري ٤٩٦/١ طبعة السلفية .

ج- خبر ((اذا رايتم الرجل يتعاهد المساجد فاشهدوا له بالايمان)) :
سنن ابن ماجه ٢٦٣/١ طبعة الحلبي ، مسند احمد ٦٨/٣ طبعة الميمنية سنن الدارمي ٢٧٨/١ طبعة مطبعة الاعتدال ، المستدرك ٢١٢/١ وما بعدها نشر دار الكتاب العربي .
وقال عنه الترمذي : حسن غريب ، وتعقبه الذهبي بأن في اسناده دراج وهو كثير المناكير : تحفة الأحوذي ٣٥٦/١ وما بعدها طبعة السلفية .

[1]- مراتب الإجماع ص٥٤ ، ١٢٠ ، ١٢٧، ١٢٨ طبعة مكتبة القدس ، المغنى ٥٥١/٨، ٢٥٤/٩ طبعة مطبعة الإمام .

رابعاً : الآثار اللاحقة لدخول الإسلام (١)

إتفق الفقهاء على أن الإيمان إذا دخل قلب إنسان فعليه أن يعلن إيمانه بالنطق بالشهادتين (٢) .

واتفقــوا علــى أنه يجب على المسلمين إعلان شعائر الإســـلام كـــالآذان وصـــلاة الجماعة وصلاة العيدين والحج والعمرة ونحو ذلك (٣) .

وأجمـــع العلماء على أن الكافر إذا قال : لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ولم يزد على ذلك شيئاً فهو مسلم (٤) .

واتفقــوا على أن الكافر إذا أسلم صار كغيره من المسلمين له ما لهم من الحقوق وعليه ما عليهم من الواجبات (٥) .

والأصل فيه : قَـــالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ (٦) .

١- غير خاف أنهفي الكافر إذا أسلم .

٢- فتح الباري ١/٤٠ ، ١٢/١٥ ، المحلى ١٢٦٤ .

٣- المرجعان السابقان .

٤- الإجماع لابن المنذر ص ٧٦ طبعة دار الكتب العلمية .

٥- الحقوق المكفولة شرعاً والواجبات المقررة بلسان الشرع – كذلك – .

٦- سبق تخريجه ، صحيح البخاري حديث رقم ٢٧٢٧ .

وفـــي روايـــة أخـــرى ((فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دمـــاؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين)) .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَـــاتِلَ الـــنَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُـــولُهُ وَأَنْ يَسْـــتَقْبِلُوا قِبْلَتَنَا وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتَنَا فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ (١) .

إذا علم هذا : الأصل في انتهاء الحرب بدخولهم الاسلام :-

أ- قوله -تعالى-

﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ (٢)

١- أخرجه الترمذي وأبو داود بهذا اللفظ من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنهما – وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، أخرجه البخاري بهذا المعنى تعليقا من حديث أنس بن مالك : تحفة الأحوذي ٣٣٩/٧ نشر المكتبة السلفية ، سنن أبي داود ١٠١/٣ وما بعدها طبعة استنابول ، فتح الباري ٤٩٧/١ طبعة السلفية ، سنن أبي داود حديث رقم ٢٢٧١ .

٢- الآية ٥ من سورة التوبة .

ب- قوله -ﷻ-

﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝١١﴾ (١)

وجـــه الدلالـــة : دلـت الآيتان على تحريم قتال من أتى بهذه الأفعـال وهـي الدخـول في الإسلام والقيام بواجباته ، ونبه بأعلاها على أدناها ، فإن أشرف أركان الإسلام بعد الشهادتين "الصـلاة" التي هي حق لله -ﷻ- وبعدها "أداء الزكاة" التي هـي نفـع متعد الى الفقراء والمحاويج وهي أشرف الأفعال المتعلقة بالمخلوقين (٢) .

ج- قوله -ﷻ-

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۝٩٤﴾ (٣)

وجه الدلالة :يترتب على إسلام العدو عصمة الدماء والأموال

١- الآية ١١ من سورة التوبة .

٢- تفسير ابن كثير ٢/٣٧١ .

٣- الآية ٩٤ من سورة النساء .

د- قولـــــه -ﷺ- : " ... إذا لقيت عدوك من المشركين فأدعهم الى ثلاث خصال أو خلال ، فأتيهن ما أجابوك فأقـــبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم الى الاسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ..." (١) .

وجه الدلالة :- أن الحرب بين المسلمين وغيرهم تنتهي فور دخولهم الاسلام .

هـ- خـــبر : بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَـــى بَنِـــي جَذِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا فَجَعَلُوا يَقُولُونَ صَبَأْنَا صَبَأْنَا فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْـــتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ حَـــتَّى قَدِمْـــنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَذَكَرْنَاهُ فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ (٢) .

١- تفسير ابن كثير ٥٩٢/١ .

٢- صحـــيح البخـــاري ١٦٠/٥ وما بعدها ، حديث رقم ٣٩٩٤ ، سنن البيهقي ١١٥/٩ .

و- **خبر** : أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ :

بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى الْحُرَقَاتِ فَنَذِرُوا بِنَا فَهَرَبُوا فَأَدْرَكْنَا رَجُلًا فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَضَرَبْنَاهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السِّلَاحِ قَالَ أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَهَا أَمْ لَا مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أُسْلِمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ (١) .

وجـــه الدلالـــة : دلت الأخبار (٢) على أن العدو إذا كنى عن دخوله الاسلام أو نطق بالشهادتين فلا يحل قتله .

* **إســـلام البلد دون حرب** :- **أجمعوا** على أن كل أرض أســـلم علـــيها أهـــل قبل أن يقهروا أن أموالهم لهم ، وأحكامهم أحكام المسلمين (٣) .
* **ســـقوط الجـــزية بالإسلام** :- **اتفقوا** على أن الجزية تسقـــط بإســـلام المكلف بها ، لأنهم أجمعوا على أنـــه

١- شرح صحيح مسلم للنووي ٩٩/٢ ، سنن أبي داوود ٦١/٣ ، ٢٢٧٢ .

٢- ما ذكر وما يماثلها .

٣- الاجماع ٥٨ .

لا جزية على مسلم (١) .

* إسلام الحربي وأثره :- **اتفق الفقهاء** على أن الحربي إذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأن كل ما جاء به حق ، وبرئ من جميع ما خالف الإسلام والحنيفية من الملل ، وكان في دار حرب ، وخرج إلينا قبل أن يؤسر فلا يحل قتله ، ولا استرقاقه (٢) .

* متى تصبح دار الحرب دار إسلام :- متى غلب المسلمون على دار الحرب ، أو صارت أحكام الاسلام هي الغالبة ، فقد أصبحت الدار دار إسلام بالإجماع (٣)

وعلى ضوء ما ذكر :- فإن دخول الأعداء الاسلام ينهي الحرب تماما ، ويصيروا معصومى الدم والمال (٤) والعرض **وقد اتفق الفقهاء** على هذا (٥) .

---

[١]- مراتب الاجماع ١٢٠ ، المحلى ٩٥٧ وما بعدها ، بداية المجتهد ٣٩٢/١ .

[٢]- مراتب الاجماع ١١٩ ، المحلى ٢٠١٩ ، إختلاف الفقهاء ١٦٢/٣ .

[٣]- المرجع السابق .

[٤]- دون تفرقة بين مال ومال لعموم قوله -ﷺ- : "من أسلم على مال فهو له " : سنن البيهقى ١١٣/٩ ، نصب الراية ٣١٠/٣ ، مجمع الزوائد ٣٣٥/٥ .

[٥]- مجمع الأنهر ٤٩٦/١ ، بداية المجتهد ٣٠٥/٢ ، معنى المحتاج ٢٠٩/٧ المغنى ٤٢٨/٨ ، المحلى ٣٠٩/٧ ، ٣٢٣ .

وأختم هذه الطريقة السامية لإنهاء الحرب بمقولة فقهية :-

وأمـــا قـــتل الكفـــار فليس بمقصود حتى لو أمكن مع الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد لكان أولى من الجهاد (١) .

وهــذا يكشــف عــن **سمو الحرب في الاسلام** فليست لاســتلاب أموال الناس ولا للسطو على ممتلكاتهم ولا انتهاك أعراضـــهم كمـــا هو الحال والشأن في الحروب في الماضي والحاضـــر ، بل لهداية الناس الى الدين الحق ، خاصة وانه تعرض لمقاومة شرسة من مناوئيه إبان ظهوره ، فلا مفر من تأمينه وأهله .

١- مقدمات ابن رشد ٣٧٩/١ ، مغنى المحتاج ٤١٠/٤ .

المطلب الثاني

معاهدات السلام

تمهيد : تحدث الفقهاء عن الموادعة ، الهدنة ، الصلح ، عقد الذمة ، كطرق تنهى الحرب بين المسلمين وغيرهم ، ويقابلها في الاصطلاح المعاصر " معاهدات السلام " ، وما أشبه .

وبالاستقراء في هذه الاصطلاحات وأحكامها ومقصدها يتضح أنها إما مطلقة أي صلح دائم وموادعة دائمة وهي عقد الذمة ، ومقيدة وهي الهدنة وعلى هذا يمكن القول أن معاهدة السـلام بين المسلمين وغيرهم إما دائمة أو مؤقتة ولكل حكم وهذا يتضح فيما يلي :-

الفرع الأول :- الهدنة :-

أ- **معـناها :-** هـي وألفاظ الموادغة والمعاهدة والصلح المؤقت والمسالمة ، شيء واحد (1) .

إصطلاحاً :- مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعـوض أو غـيره سواء فيهم من يقر على دينه ومن لم يقر دون أن يكونوا تحت حكم الإسلام (2) .

1- المصباح المنير، لسان العرب: مادة "ورع" ،وانظر: النظم المستعذب ٣٣٢/٢

2- فـتح القـدير ٢٠٥/٥ ، جواهر الاكليل ٢٦٩/١ ، المهذب ٢٥٩/٢ ، المغنى ٤٥٩/٨ وما بعدها .

المشروعية :- ١- من القرآن الكريم :- قوله -ﷻ-
﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٢ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ۝٤﴾ (١)

وجـــه الدلالة :- هذه الآية لذوى العهود المطلقة غير المؤقتة أو من له عهد دون أربعة أشهر فيكمل له أربعة أشهر ، فأما من كان له عهد مؤقت فأجله الى مدته مهما كان (٢) .

٢- من السنة النبوية :مهادنته -ﷺ- قريشا عام الحديبية(٣)

١- الآية ١: ٤ من سورة التوبة .

٢- تفسير ابن كثير ٣٦٦/٢ .

٣- صحـيح البخاري كتاب الشروط ١٧٣١ ، شرح مسلم ١٣٥/١٢ ، سنن أبي داود ١١٣/٣ .

٣- **الإجماع** :- أجمع الفقهاء على جواز الهدنة لمصلحة [١].

ب- **حكمها** :- الهدنة جائزة [٢] .

ج- **صـــفة عقد الهدنة** :- يرى جمهور الفقهاء [٣] أن عقد الهدنة لازم لا يجوز نقضه إلا إذا وجدت خيانة متيقنة مـــن العدو ، ويرى الحنفية أنه عقد غير لازم محتمل نقضه برأي الامام لمصلحة المسلمين [٤] .

عـــاقد الهدنـــة :- يـــرى **جمهـــور الفقهاء** من المالكية [٥] والشافعية [٦] والحنابلة [٧] ومن وافقوهم [٨] إلا أن عقد الهدنة لا يقعده إلا الإمام أو من يفوضه [٩] .

فأما آحاد الناس فلا يجوز لهم ذلك لأن ذلك من الأمور العظام

---

[١]- البحر الزخار ٤٤٦/٥ وما بعدها .

[٢]- شرح صحيح مسلم ٤٢٤/٧ ، المغني ٤٢٧/٤ .

[٣]- حاشية الدســوقي ١٩٠/٢ ، المهــذب ٢٥٩/٢ ، كشــاف القــناع ١١١/٣ وما بعدها.

[٤]- بدائع الصنائع ١٠٩/٧ .

[٥]- بدايـــة المجتهـــد ٢٨٣/١ ، القوانين الفقهية ص١٥١ ، وما بعدها ، جواهر الاكليل ٢٦٩/١ .

[٦]- مغني المحتاج ٢٦٠/٤ ، المهذب ٣٣٢/٢ ، المحرر ١٨٢/٢ .

[٧]- المغني ٤٥٩/٨ ، كشاف القناع ١١١/٣ وما بعدها .

[٨]- والزيدية : البحر الزخار ٤٤٧/٦ .

[٩]- المراجع السابقة .

التـــي تـــتعلق بمصــــلحة المسلمين ، فلو جاز ذلك لهم لتعطل الجهـــاد .

ويرى الحنفية ([1]) يصح عقده من جماعة المسلمين دون الامام لأن المقصـــود مـــن عقد الهدنة حصول المصلحة من عقدها للمسلمين والجماعة منهم يستطيعون الوقوف على المصلحة .

والمخـــتار :- ان **عقـــد الهدنة لا يكون إلا من الحاكم** أو من ينيـــبه لأنـــه من الأمور الكبيرة ذات الشأن التي توكل لنظره وإجتهاده .

دوافـــع الهدنـــة :- ذكـــر الفقهاء على أن عقد الهدنة يكون لمصلحة منها :-

أ- النظر للمسلمين : إما أن يكون بهم ضعف عن قتال الكفار .

ب- أو رجاء إسلام المحاربين .

ج- أو أدائهم الجزية بشروطها ([2]) .

د- تحقيق منافع للمسلمين ([3]) .

---

[1]- بدائع الصنائع ١٠٦/٧ ، فتح القدير ٢٠٥/٥ .

[2]- المهـــذب ٢٥٩/٢ ، كشـــاف القـــناع ١١١/٣ وما بعدهـــا ، المغنى ٤٥٩/٨ وما بعدها .

[3]- بدائع الصنائع ١٠٨/٧ ، فتح القدير ٢٩٣/٤ .

مـــن تشـــمله المصالحة :- أجمع العلماء على أن الإمام إذا صـــالح ملـــك مدينة من المدن (١) ، فإنه يدخل في الصلح كل أهلها (٢) .

أســس المصالحة :- أجمعوا على أن المحاربين إذا صالحوا المســـلمين الـــى مدة معلومة ،صلحة يكون نظراً للمسلمين ، علـــى أن يعطوا المسلمين عوضا ماليا ، فذلك جائز (٣) كذلك ألا تمس المصالحة شيئا من ثوابت الدين الحق (٤) .

مدة الهدنة :- أجمع الفقهاء على أن الهدنة غير المحددة المدة باطلة إذا كان بالمسلمين قوة على حربهم (٥) .

١- عبروا بهذا لعدم وجود نظام "الدولة" آنذاك بمعناها السياسي المعاصر .

٢- فتح الباري ٢٠٥/٦ .

٣- إختلاف الفقهاء ٢٠/٣ ، الاستذكار ٢٠٥٦٠ .

٤- مثال ذلك في صلـــح الحديبية أنـــه لمـــا جـــاءت مسلمات مهاجرات من مكة وأراد أهلوهن ردهن ، أنزل -ﷻ-

" يأيهـــا الذيـــن آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم ولا هـــم يحلـــون لهن واتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا ءاتيتموهـــن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر وسلوا ما أنفقتم وليسئلوا ما انفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم "

الآية ١٠ من سورة الممتحنة ، وانظر : المحلى ٣٦١/٥ .

٥- اختلاف الفقهاء ١٤/٣ .

واختلفوا في المدة التي تجوز بها الهدنة على أقوال أهمها :-

القـــول الأول :- ليســـت للهدنة مدة محددة بل لاجتهاد الإمام وحسب الحاجة، قاله الحنفية([1]) والمالكية([2]) ومن وافقوهم([3]) .

ودلـــيلهم :- أن المهادنة عقد جاز لمدة عشر سنين ، فيجوز الزيادة عليها كعقد الإجارة .

القـــول الثانـــي : تجـــوز الهدنة الى أربعة أشهر فما فوقها الى سنة، ان كان بالمسلمين قوة ، فإن كان بهم ضعف فتجوز لعشـــر ســـنين فمـــا دونها، قاله الشافعية([4]) والحنابلة إلا أنهم أجازوا لأكثر من عشر سنين حسب ما يراه الإمام للمصلحة ([5]) .

ودليلهم :- تجوز الهدنة لأربعة شهور فما فوقها لسنة لقولـــه -ﷻ- ([6]) بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢﴾

[1]- فتح القدير ٢٠٥/٥ .

[2]- جواهر الإكليل ٢٦٩/١ ، بداية المجتهد ٢٨٣/١ .

[3]- الزيدية :- البحر الزخار ٤٤٧/٦ .

[4]- المهذب ٣٣٢/٢ ، مغنى المحتاج ٢٦٠/٤ .

[5]- المغنى ٤٦١/٨ .

[6]- الآية ١، ٢ من سورة التوبة .

ولما روى أن النبي -ﷺ- " أعطى صفوان بن أمية هدنة عام الفتح قدرها أربعة أشهر (١) ، ولا تبلغ المدة سنة ، لأنها مدة تجـب فيها الجزية - ، هذا في حال القوة ، وإن كان في حال الضـعف ، فـتجوز لعشر سنين ، لأن الرسول -ﷺ- عقد الهدنة مع كفار قريش في الحديبية عشر سنين .

يـناقش :- السـياحـة فـي الأرض لعـبدة الأوثان غير الهدنـة الحربـية ، لأنها كانت لمشركى العـرب بجزيـرة العـرب أو بـبلاد الحجاز ، وأما هدنة الحديبية لعشر سنين فهـذه واقعة عين لها ظروفها ودواعيها وملابساتها ، بدليل أن هناك عقود هدنة غيرها تقل أو تزيد ، تقيد أو تطلق ، في عهده ، ومن بعده .

المختار :- ما ذهب اليه الحنفية والمالكية من عدم تحديد مدة معينة بل توكل الى نظر الإمام وإجتهاده .

آثار عقد الهدنة :- ذكر الفقهاء آثار للهدنة منها :-

- أمـن الموادعـون علـى أنفسـهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم (٢) .

١- الاستيعاب ٢/٧٢٠ .

٢- السير الكبير ١/٩٢ ، بدائع الصنائع ٧/١٠٩ ، منح الجليل ١/٧٦٦ ، روضة الطالبين ٢/١٤١ ، كشاف القناع ٣/٩١ .

- كف أذى المسلمين ومن يساكنهم ويهادنهم عن هؤلاء الموادعين (1) .
- إذا تعمد مسلم إتلاف أموالهم ضمنه (2) .
- حق دخولهم أرض المسلمين وعدم التعرض لهم بسوء.
- استحقاق الموادعين الديات – على النفس وما دونها – عند وجود موجبها (3) .

والأصل فيه :– قول الله –ﷻ– (4)

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾

وجـــه الدلالة :– إن كان القتيل أولياؤه أهل ذمة أو هدنة فلهم

1– المبسوط 10/88 ، البحر الرائق 5/79 .

2– المراجع السابقة .

3– يطلب من محاله .

4– الآية 92 من سورة النساء .

فلهم دية قتيلهم (١) .

- موادعتهم بالكف عن قتالهم .
- عدم الغدر والخيانة لهم .
- معاملـــتهم على حسب الأعراف معاملة حسنة لا ظلم ولا تعسف ولا جور (٢) .
- الوفاء بشروط الصلح دون إخلال بشرط (٣) .

الهدنة على مال :- لا خلاف يعلم أن المسلمين إن كانت بهم قـــوة ومنعه فلا حاجة لدفعهم مال يؤدونه الى العدو ، أما إذا كان بهم ضعف فهل يجوز عقد الهدنة على مال ؟

لا بـــد مـــن معرفة موجب هذا المال هل لمجرد عقد الهدنـــة ؟ أم تعويـــض عـــن عمليات حربية أضرت بالأنفس والأموال المنقولة وغيرها .

إن كان المقصود التعويض :- فإن كان النصر للمسلمين فلهم طلـــب مـــا أتلفه وأهلكه الأعداء أثناء حروبهم خاصة للأنفس والأموال وصرح بهذا فقهاء المالكية (٤) .

١- تفسير ابن كثير ٨٨٥/١ .

٢- لا خلاف – في الجملة – بين الفقهاء .

٣- حاشية الدسوقي ١٩٠/٢ ، الوجيز ٢٠٤/٢ .

٤- الفروق للقرافى ١٧١/٤ .

وإن كانـــت الأخـــرى فـــإن الجنايـــات من المسلمين عليهم لا ضـــمان يلزمهم عند جمهور الفقهاء (١) لأن الجناية مهدرة والهـــدر يقتضـــى عـــدم الضمان ، وتزول إباحة الدم والمال بالتأمين والمعاهدة (٢) .

ويـــرى الشـــافعية :- ان مـــن لم تبلغه الدعوة وقتله أحد من المسلمين فإن ديته تلزم وتؤدى لأنه – والحالة هذه – له شبه عصمة فالحق بالمؤمن من أهل دينه (٣) .

* وإن كان القصد دفع العدو جزية نظير عقد الهدنة فهذا جائز بالاتفاق (٤) بقى دفع مال للحربيين من المسلمين نظير الهدنة :اختلفت كلمة الفقهاء في هذا على قولين :

<u>**القـــول الأول**</u> :- يجـــوز دفـــع مال للحربيين في مقابل عقد الهدنـــة معهـــم لضرورة كحدوث فتنة ، قال بهذا الحنفية (٥) والأوزاعي (٦) .

١- شـــرح السير الكبـــير ٩٢/١ ، بدائـــع الصنائـــع ١٠٩/٧ ، المنتقى ٧٤/٣ القواعد لابن رجب ٢٨٨ .

٢- المغنى ٥٠٥/١٠ .

٣- نهاية المحتاج ٥٦/٧ .

٤- مراتب الاجماع ١٢٢ .

٥- بدائع الصنائع ١٠٩/٧ .

٦- بداية المجتهد ٢٨٣/١ .

القول الثاني :- لا يجوز دفع مال للحربيين مقابل عقد الهدنة إلا لخــوف الهلاك أو الأسر ، قال بهذا المالكية ([1]) والشافعية ([2]) والحنابلة ([3]) .

سبب الخلاف :- من أجاز لما روى أنه -ﷺ- هم أن يعطى بعــض بعض ثمر المدينة لبعض الكفار الذين كانوا في جملة الأحزاب لتخبيبهم" ([4]) ، وأما من لم يجز إلا خوف الهلاك أو الأسر فقياسا على إجماعهم على جواز فداء أسارى المسلمين لأن المسلمين إذا صاروا الى هذا الحد فهم بمنزلة الأسرى([5]).

الأدلـــــة

استدل الحنفية على ما ذهبوا اليه من جواز دفع مال للأعداء للهدنة لضرورة بدليل الكتاب والمعقول :-

١- دليل الكتاب :- قوله -ﷻ- ([6])

﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾

[1]- المرجع السابق ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٠٦/٢ .

[2]- مغنى المحتاج ٢٦١/٤ ، المهذب ٣٣٣/٢ .

[3]- المغنى والشرح الكبير ٥١٨/١٠ وما بعدها ، كشاف القناع ١١٢/٣ .

[4]- ابن اسحاق في المغازي .

[5]- بداية المجتهد ٢٨٣/١ .

[6]- الآية ٦١ من سورة الأنفال .

وجــه الدلالة :- أباح -ﷺ- لنا الصلح مطلقا فيجوز ببدل وغير بدل " (١) .

٢- دليل السنة النبوية :- أخبار وآثار صحيحة منها :-

أ- روى " أن رســول الله -ﷺ- أرســل الـــى عينـــيه بـــن حصـــن بـــن بدر :- أرأيت إن جعلت لكم ثلث ثمـــر الأنصار ، أترجع بمن معك من غطفان وتخذل بيـــن الأحــزاب فأرســل إلــيه عينــيه :- إن جعلت لـــي الشطر فعلت ، فأرسل النبي -ﷺ- الى سعد بن عــباده وســعد بـــن معـــاذ فأخبرهما بذلك ، فقالا :- إن كنـــت أمـــرت بشـــيء فامض لأمر الله ، قال :- لـــو كنـــت أمرت بشيء ما استأمرتكما ولكن هذا رأي أعرضـــه علـــيكما ، قـــال:- فإنا نرى أن لا نعطيهم إلا السيف ..." (٢) .

وجه الدلالة :-

إن رســـول الله -ﷺ- هـــم أن يعطـــى الحربيين مالا ليكفوا وهذا ضرورة داعية فيجوز للضرورة (٣) .

١- بدائع الصنائع ١٠٩/٧ .

٢- طبقات ابن سعد ٧٣/٢ - غزوة الأحزاب - .

٣- بداية المجتهد ٢٨٣/١ .

دليـــل المعقول :- ان الصلح على مال لدفع شر الكفرة للحال والاســـتعداد للقتال في الثاني من باب المجاهدة بالمال والنفس فيكون جائزاً (١) .

* اســـتدل **جمهور الفقهاء** على ما ذهبوا إليه من عدم جواز دفع مال للأعداء في الهدنة ابتداء بدليل السنة والمعقول :-

١- دلـــيل السنة :- أخبار وآثار منها :- ما سلف ذكره في دليل الحنفية من عرضه -ﷺ- على بعض الكفار بعض مال المدينة نظير هدنة معهم لدفع آذاهم عن المسلمين (٢) .

وجـــه الدلالـــة :- لـــولا جواز دفع مال للأعداء عند ضعف المسلمين لما عرضه عليهم (٣) .

٢- دلـــيل المعقـــول :- أ- أن الأســـير المسلم يدفع فيه مال لغذاءه من الأسر ، فكذا عند خوف الوقوع فيه (٤) .

ب- ان بـــذل المال لدفع أذاهم واهلاكهم للمسلمين وأسرهم لـــه وإن كـــان فـــيه صغار فهـــو لدفع مـــا هو أكبر

١- بدائع الصنائع ١٠٩/٧ .

٢- انظر الأخبار والآثار :- ابن اسحاق في المغازي ، طبقات ابن سعد ، المغنى والشرح الكبير ٥١٩/١٠ .

٣- المرجع السابق .

٤- مغنى المحتاج ٢٦١/٤ .

وهو الاهلاك والأسر الذي يفضى الى الفتنة .

المخـــتار :- وبعد عرض القولين بالأدلة والمناقشة فقد اتضح لـــي رجحان **ما قاله الحنفية من جواز دفع مال للأعداء عند وجود ضرورة وهي تقدر حسب تقدير ولي الأمر** ، وما قاله أصـــحاب القـــول الثانـــي يمكن أن يندرج فيه خوف الإهلاك والأســـر ، ضـــرورة ، لكـــن قول الحنفية يوسع دائرة تقدير الضـــرورة ولا يضـــيقها فـــي الهلاك والأسر ، حيث يساير مســـتجدات ومســـتحدثات كالحصـــار الاقتصادي والعقوبات الاقتصادية والاحتلال وما أشبه ولواقعيته .

* **نقض الهدنة** : أجمع العلماء على أن الغدر في حق المسلم وغيره حرام (١) ،وأجمعوا على تحريم الأمان لقصد الغدر (٢)

ولا خـــلاف يعلـــم بين الفقهاء في أن عقد الهدنة يمكن نقضه **في أحوال** منها :-

أولاً : نقض المعاهدين :- يعني بهذا عدم التزامهم بشروطها وعـــدم التزامهم بمقتضى بنودها ، أو فعلوا ما يناقضها كفعل ما فيه الأذي بالمسلمين ، أو نقضهم لها من تلقاء أنفسهم (٣) .

١- نيل الأوطار ٢٩/٨ ، فتح الباري ٢١٤/٦ ، شرح صحيح مسلم ٢٩٧/٧ .

٢- البحر الزخار ٤٥٥/٥ .

٣- ضرب الفقهاء أمثله منها طعنهم في الاسلام .

والأصل فيه :- أ- قوله -تعالى-

﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ۝٧﴾ (1)

وجه الدلالة:- دل على أنهم إذا لم يستقيموا لنا لا نستقم لهم .

ب- قوله -تعالى-

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ۝٤﴾ (2) .

وجـــه الدلالـــة :- دلت الآية الكريمة على أن المعاهدين إن نقضوا العهد أو فعلوا ما يستوجب النقض فقد انتقضت الهدنة.

ج- قوله -تعالى-

﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ۝١٢﴾ (3)

1- الآية ٧ من سورة التوبة .

2- الآية ٤ من سورة التوبة .

3- الآية ١٢ من سورة التوبة .

وجه الدلالة :-

ان فعـــل المعاهدين ما يتنافى والهدنة ومقتضياتها فقد انتقضت الهدنة .

د- ما روى أنه -ﷺ- لما نقض بنو النضير عهدهم نقض عهدهم (١) .

هـ- أن رســـول الله -ﷺ- لمـــا نقضت قريش عهد صلح الحديبيـــة ، خـــرج الـــيهم وقاتلهم ، وفتح مكة بسبب مظاهرة بعضهم بعضا ضد المسلمين (٢) .

ثانياً : نقض المسلمين لها :- وقد اختلف الفقهاء في موجب نقض المسلمين لها :-

جمهـــور الفقهـــاء (٣) يـــرون أنه لا يجوز نقضها إلا لخوف الخيانة ، فينبذ – يترك – العهد ، قال الله -ﷻ-

وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ (٤)

ويـــرى الحنفـــية بجـــواز نقضها من قبل المسلمين لمصلحة

١- شرح صحيح مسلم ٩١/١٢ ، نصب الراية ٢٩٠/٣ .

٢- سبق بيانه وعزوه وتخريجه غير مرة .

٣- مواهب الجليل ٣٨٦/٣ ، المهذب ٣٣٧/٢ ، كشاف القناع ١١١/٣ .

٤- الآية ٥٨ من سورة الأنفال .

معتـــبرة توكل الى نظر الامام ([1]) لأنها في الأصل عقد جائز غير لازم .

<u>ثالـــثاً : إنتهاء المدة :-</u> إذا انقضت المدة المتفق عليها ، فقد انتهت الهدنة ، وصار الأعداء محاربين معاهدين ، ولا يحتاج الأمر الى ترك لأن المدة انتهت ، قال الله -ﷻ-

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَـٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾﴾ ([2])

والمدة مضت فتبرأ ذمتنا من مقتضى عقد الهدنة وتبعاته ([3]) .

<u>الفرع الثاني :-</u> عقد الذمة

مضـــى القـــول في " أداء الجزية " كمانع من موانع القتال ، وســـلف القـــول في أن الموادعة المؤقتة والدائمة تجوز بمال وبغير مال ، ولقد صرح فقهاء المالكية وغيرهم بأنه :-

" إذا ضعف أهل الاسلام فلا بأس بالمهادنة والمصالحة – مع

---

[1]- شرح فتح القدير ٤٥٧/٥ ، تحفة الفقهاء ٢٩٧/٣ ، بدائع الصنائع ١٠٩/٧ .

[2]- الآية ٤ من سورة التوبة .

[3]- بدائع الصنائع ١١٠/٧ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٠٦/٢ ، المهذب ٣٣٤/٢ ، شرح منتهى الارادات ١٢٤/٢ .

غـير المسـلمين – على غير شيء" ، وساق دليلا " مهادنة النبـي -ﷺ- قريشـا عام الحديبية على غير شيء يأخذه مـنهم .." ، وذكر سؤال أهل الأندلس لسحنون [1] عن جواز المصالحة على غير شيء لمقتضيات ، فافتى بالجواز [2] .

ويهمنا في عقد الذمة ابرازه كسبب من أسباب إنتهاء القتال[3] في حالة نشوبه .

---

[1]- فقيه مالكي شهير .

[2]- المنتقى ١٥٩/٣ .

[3]- ما ذكر بعض الأمور المهمة المتصلة بأهل الذمة وعقدهم :-

أ- عقد الذمة :- ١- طرفا العقد :-

– عاقدة من المسلمـين : عقد الذمة لا يصح إلا من الإمام أو نائبه بلا خلاف يعلم :- المغنى ٣٢٧/٩ .

المعقـود لهـم من غير المسلمين :- اختلف الفقهاء في تحديد الذميين على ثلاثة اتجاهات :-

• الاتجـاه الأول :- الذميون هـم : اليهود والنصارى " أهل الكتاب " ، المجوس قالـه الشـافعية والحـنابلة والظاهـرية :- روضة الطالبين ١٣١/٢ ، نهايـة المحـتاج ٢٢١/٧ ، المغنى والشرح الكبير ٥٨٥/١٠ ، المحلى ٣٤٥/٧ .

دليلهم : منها :- قوله -ﷻ- : " قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَـرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢٩) " الآية ٢٩ من سورة التوبة .

وجـه الدلالة:- أباح الله -ﷻ- أخذ الجزية من أهل الكتاب فلا تؤخذ من غيرهم بدلا من قتلهم .

= تفسير القرطبي للآية سالفة الذكر .

ب- خبر " أخذ رسول الله -ﷺ- الجزية من مجوس هجر " : بذل المجهود ٣٨٤/١٣ ، " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " :- سنن الترمذي ٣٩٢/٢ .

يناقش :- النص في الآية على أخذ الجزية من أهل الكتاب لا يمنع أخذها من غيرهم فغاية ما أفادته الآية أخذها منهم ولم تتعرض لأخذها من غيرهم ولا لعدم أخذها : سبل السلام ٤٧/٤ .

والخبر : مرسل لا يحتج به: سنن البيهقي ١٩٢/٩ ، المجوس : ليسوا بأهل كتاب: الملل والنحل لابن حزم ١٠٢/١ .

• الاتجاه الثاني :- الذميون هم كل غير مسلم عدا عباد الأوثان ، بناء على أن الجزية تؤخذ غير مسلم عدا عبدة الأوثان من العرب ، قاله الحنفية ومالك في رواية ، واحمد في رواية :- بدائع الصنائع ١١٠/٧ ، فتح القدير ٣٧٠/٤ المدونة ٤٦/٣ ، المغنى والشرح الكبير ٥٦٨/١٠ .

دليلهم : خبر " ... فإذا لقيت عدوك فادعهم الى ثلاث خصال أو خلال ، فأتيهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم :- ادعهم الى الاسلام ، فإن هم أبوا فلهم الجزية ". الحديث :- سبق تخريجه .

وجه الدلالة :- كلمة "عدوك" تشمل كل محارب غير مسلم أهل كتاب أو غيرهم ، ويستثنى عبدة الأوثان لعدم أخذها -ﷺ- منهم .

يناقش :- لا يسلم ما قالوه من استثناء عبدة الأوثان من العرب من دفع الجزية لعدم أخذه -ﷺ- منهم ، لأن الجزية أخذها -ﷺ- وخلفاؤه من بعده وسائر الصحابة -رضي الله عنهم- في شتى الفتوحات من غير المسلمين دون تفرقة بين عرب وغير عرب :- سبل السلام ٤٧/٤ .

• الاتجاه الثالث :- الذميون من ليسوا بمسلمين مطلقا ، قاله المالكية في المشهور ومن وافقهم :- منح الجليل ٧٥٧/١ ، حاشية الدسوقي ١٨٥/٢ .

الخبر الذي استدل به أصحاب الاتجاه الثاني .

أو عقدة إبتداء – دون قتال – فيعد مانعا من موانع قتالهم .

آثـــار عقد الذمة :– من المعروف أن أي عقد صحيح له آثار تترتب عليه فمن ذلك :–

أ– إنهاء الحرب – فيما لو قامت – ([1]) .

وجـــه الدلالـــة :– الجـــزية تؤخذ من كل غير مسلم كتابيا أو غير كتابي ، عربياً أو غير عربي : نيل الأوطار ٢٣١/٧ .

وهذا الاتجاه هو المختار في نظري :– لأننا إذا قلنا بأن الجزية تؤخذ من كل غير مسلم فبناء على هذا الأخذ يكون عقد الذمة بذل الأمان وعدم قتلهم،وإذا كنا قد ذكرنا –غير مرة– أن الفقهاء رخصوا بذل الموادعة دون مال،فإن عقد الذمة ممكن عقده دون مال ،وبالتالي يتسع مفهوم "أهل الذمة" لشتى أتباع الشرائع السماوية وغيرها. وقد مال أ.د / وهبه الزحيلي الى هذا الاتجاه : آثار الحرب ص ٧٢٥ .

* ولا يفوتني الاشارة الى ما قاله الفقهاء في معنى "الذمى" و "عقد الذمة :

أ– الذمـــي : كـــل كتابي ونحوه عاقل بالغ حر ذكر متأهب للقتال قادر على أداء الجزية :– الوجيز للغزالي ١٩٨/٢م .

ب– عقد الذمة :– التزام تقرير الكفار في ديارنا وحمايتهم والندب عنهم ببذل الجزية :– كشاف القناع ١١٦/٣ .

وعـــرف احد الباحثين الذمى بأنه :– من أقام بيننا اقامة دائمة والتزم أحكامنا :– المدخل الى الفقه الاسلامي أ.د / محمد سلام مدكور ص ٦٤ .

ومال أ.د/ وهبه الزحيلي الى سعة مدلول "أهل الذمة" :– آثار الحرب ص ٧٢٥ .

[1]- بدليل قوله –ﷻ–" قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَـــا حَـــرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢٩) "– الآية ٢٩ من سورة التوبة .

وقوله –ﷺ– " ... فإن أبوا فسلهم الجزية ..." شرح صحيح مسلم ٣٧/١٢ .

ب- عدم الحرب مستقبلاً (١) .

ج- أمـن المسـلمين وأهـل الذمة على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وبلادهم لثبوت " العصمة المقومة " (٢) .

د- الـتزام الذميين بترك كل ما فيه ضرر على المسلمين في أنفسهم ومالهم وأعراضهم (٣) .

هـ- عدم الطعن في الاسلام (٤) .

و- حمايـة المسلمين لهم والمحافظة عليهم من الاعتداءات الداخلية والخارجية (٥) .

ز- مراعاة حريتهم الدينية (٦) .

ح- تأمين حقوقهم ، وعدم الغدر بهم (٧) .

١- عقد الذمة حاضراً ومستقبلاً مانع من موانع القتال ، وسبق تفصيل هذا .

٢- مراتب الاجماع ١١٦ ، ١٣٨، اخـتلاف الفقهاء ٢٤٠/٣ ، الخـراج ص ٧٢ بدائع الصنائع ١١١/٧ ، القوانـين الفقهـية ص ١٥٥ ، الأحكام السلطـانية للماوروى ص ٤٨ ، كشاف القناع ٩٦/٣ .

٣- مراتب الاجمـاع ١١٥، ١١٦ ، إختلاف الفقهـاء ٢٠٨/٣ ، ٢٣٦ ، البحـر الزخار ٤٦٠/٥ .

٤- الأم ١١٨/٤ وما بعدها ، الأحكام السلطانية للماوروى ص ١٤٠ وما بعدهـا الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤٢ وما بعدها .

٥- مطالب أولى النهي ٦٠٢/٢ ، الفروق ١٤/٣ وما بعدها – الفرق ١١٩ .

٦- اختلاف الفقهاء ١٩٩/٣ .

٧- شرح صحيح مسلم ٢٩٧/٧ ، فتح الباري ٢١٤/٦ ، نيل الأوطار ٢٩/٨ =

ط- حرية وحق العمل والكسب لهم ([1]) .

ي- رعاية فقرائهم والعجزة وكبار السن ([2]) .

ك- أداؤهم الجزية نظير حمايتنا لهم ([3]) .

وهذه الآثار كلها دلت عليها نصوص وقواعد شرعية ، ويمكن إيجازها في قاعدة :

" لهم مالنا،وعليهم ما علينا إلا في أمور إستثناعية محددة " ([4])

* **اتفق** العلماء على أن عقد الذمة يشمل أولاد أهل الذمة ومـــن تناسل منهم وإن بعدوا ، ولا يحتاج الى تجديده مع من حدث (ولد) منهم ([5]) .
* **واتفق** الفقهاء على أن أهل الذمة إن تقيدوا بأحكام عقد الذمـــة فقـــد حرمـــت دماء كل من وفى بذلك ، وماله وأهله ([6]) .

- الأموال لأبي عبيد ص ١٧٠ وما بعدها .

[1]- مراتب الاجماع ٩٠، ١٢٢ ، الاجماع ١٢٥ ، المحلى م ١٣٩٤ .

[2]- الخراج لأبي يوسف ١٤٤ ، نهاية المحتاج ٤٦/٨ .

[3]- سبق بيان هذا .

[4]- ومن المفيد ذكر طائفة من الأحكام الفقهية المجمع والمتفق عليها والتي تبرز حقوق " أهل الذمة " في ديار المسلمين .

[5]- مراتب الاجماع ١٢٢ ،١٢٣ .

[6]- المرجع السابق ١١٦ ، ١٣٨ ، اختلاف الفقهاء ٢٤٠/٣ .

* **وأجمعـــوا** على أنه يجب على الإمام أن يدفع عنهم من أرادهم بظلم وأراد حربهم من الأعداء (1) .
* **وأجمعـــوا** علـــى أن أهل الذمة إن سألوا الإقرار على دينهم فإنهم يقرون على ذلك (2) .
* **وأجمعوا** على أنه ليس للإمام منع أهل الذمة من شرب الخمر وأكل لحوم الخنازير (3) .
* **وأجمعـــوا** علـــى حـــرمة مـــال أهـــل الذمـــة كمال المسلمين(4).
* **وأتفقوا** على حق الذمى في أرضه وأنها له ولنسله من بعده (5) .
* **وأتفقـــوا** علـــى حـــرية تنقل الذمى وسكناه في أرض الاسلام عدا جزيرة العرب (6) .
* **وأجمعـــوا** علـــى جـــواز معاملة المسلمين لأهل الذمة

---

[1]- المراجع السابقة .

[2]- اختلاف الفقهاء ١٩٩/٣ .

[3]- المراجع السابقة .

[4]- البحر الزخار ١٧٩/٤ .

[5]- مراتب الاجماع ١٢٢ ،١٢٣ .

[6]- المرجع السابق ، اختلاف الفقهاء ٢٣٣/٣ .

وغيرهم إذا وقع ذلك على ما يحل في دين الاسلام (١) .

والأصل في هذا :- قول الله -عز وجل-

لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ (٢)

وقوله-ﷺ-"من ظلم معاهداً أو انتقصه حقاً أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة" (٣) .

وقال الله -عز وجل- (٤)

ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ

١- مراتب الاجماع ٩٠، ١٢٢ ، المحلى ١٣٩٤ ، بداية المجتهد ٢/٢٣٤ ، اختلاف الفقهاء ٣/٢٢٠ ، ٢٢٥ ، الاجماع ١٢٥ ، فتح الباري ٦/١٠١ ، شرح صحيح مسلم ٧/٤٠ ، المغنى ٢/٦٠١ .

٢- الآية ٨ من سورة الممتحنة .

٣- السنن الكبرى ٥/٢٠٥ .

٤- الآية ٥ من سورة المائدة .

أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾

وقال الله -عز وجل-

﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٤٦﴾ (1)

ومما روى عن الصحابة والتابعين وأتباعهم -رضي الله عنهم- في حسن معاملة أهل الذمة كثير غزير مستفيض (2) .

وما خطه الباحثون المسلمون (3) وما قرره المنصفون من غير المسلمين (4) يدل على تعايش الاسلام مع الغير بسلم وسلام وأمن وأمان .

1- الآية ٤٦ من سورة العنكبوت .

2- فمن ذلك ما قاله علي – رضي – " من كانت له ذمتنا ، فدمه كدمائنا ، وديته كديتنا " :- نصب الراية ٣/٢٨١ .

3- من ذلك : كتاب: غير المسلمين في المجتمع الاسلامي أ.د/ يوسف القرضاوي أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام أ.د/عبد الكريم زيدان الاسلام وأهل الذمة د. علي حسن الخربوطلي ، وغيرهم .

4- الدعوة الى الاسلام تأليف / توماس أرنولد ، الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري : أدم متيز .

نقض عهد الذمة :- الغدر في حق المسلم وغيره حرام وهذا مجمع عليه ([1]) .

والاجماع على وجوب الوفاء بالعهد

والأصل فيه : قوله -تعالى-

﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾﴾ ([2])

وقوله -تعالى- ([3]) ﴿وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٨﴾﴾

﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾﴾ ([4])

وقد ينقض عهد الذمة إذا وجدت مقتضيات نقضه بنظر الإمام ومن يفوضه ، وهذه المقتضيـــات يرى جمهور الفقهاء

---

[1]- شرح صحيح مسلم ٢٩٧/٧ ، فتح الباري ٢١٤/٦ ، نيل الأوطار ٢٩/٨

[2]- الآية ٩١ من سورة النحل .

[3]- الآية ٨ من سورة المؤمنون .

[4]- الآية ٩٠ من سورة النساء .

مـــن المالكية ([1]) والشافعية ([2]) والحنابلة ([3]) والظاهرية ([4]) أن نقض العهد ينتقض بواحد من الأمور الآتية أو كلها :-

أ- الامتـــناع – دون مســـوغ أو مبرر معتبر – عن دفع الجزية .

ب- نقض العهد من جانبهم .

ج- قتالهم للمسلمين .

د- رفـــض الانقـــياد لأحكـــام الشريعة الاسلامية في ديار المسلمين .

هـ- الإخلال بشرط من شروط عقد الذمة ([5]) .

ويـــرى الحنفـــية ([6]) انـــه ينـــتقض بالاضافة لما سبق باعتـــناقهم الإســـلام ، فبإسلامهم لا حاجة لمن أسلم لعقد ذمة لأنه يكون لغير المسلمين .

---

[1]- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٠٤/٢ ، مواهب الجليل ٣٨٥/٣ ، الفروق ١٢/٣ .

[2]- المهذب ٣٢٩/٢ ، مغنى المحتاج ٢٥٨/٤ .

[3]- كشاف القناع ١٤٣/٣ .

[4]- المحلى ٣٥١/١١ وما بعدها .

[5]- تفسير القرطبي ٣٠٠٩/٤ ، نيل الأوطار ١٨٤/٧ ، شرح منتهى الارادات ١٣٩/٢ .

[6]- بدائع الصنائع ١١٣/٧ ، كنز العمال ١٩/١٥ .

المطلب الثالث

النصر على الأعداء

مـــن طـــرق انتهاء القتال غلبة المسلمين على عدوهم وظفـــرهم بهـــم ، وفـــتح المســـلمين لبلادهم ، وهذا يستلزم مـــن وجهـــة نظـــر الفقهـــاء الى قهر المسلمين للأعداء (1) **والنصـــر نعمة من الله** -ﷻ- لعباده المؤمنين الذين يأخذون بأســـباب النصر ويجاهدون في الله -ﷻ- حق جهاده ، قال الله -ﷻ-

إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١

ويترتب على النصر عدة آثار منها :-

١- **انـــتهاء القتال :-** فالمتتبع المستقرئ للمعارك الإسلامية يجد أنها في أحوال النصر لم تستأصل الأعداء ، بل كان القتل بقدر الحاجة ، وهو تحقق النصر ، فإذا ما لاح فإن المسلمين لا يتتـــبعون مدبـــرا ، ولا يجهزون على جريح (2)*، ولم يلجأ

---

[1]- الأحكـــام السلطـــانية للماوروى ص٤٧ ،١٣٢ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٠ وما بعدها .

[2]- فتح القدير ٣٠٣/٤ ، نهاية المحتاج ٢١٨/٧ .

*- سبق ايراد النصوص في معاملة القتلى والجرحى والأسرى .

المسـلمون مطلقـاً الى ما يسمى الآن " التطهر العرقي " أو "حرب الإبادة " .

وإلا مـا وجـد في بلاد المسلمين غير مسلم ، ووجود نصارى ويهود العرب حتى الآن خير شاهد على هذا .

٢- صـيانة دماء الأعداء وأموالهم وأعراضهم إذا أسلموا (١) أو عقد عقد ذمة (٢) .

٣- غنم أموالهم (٣) في حالة عدم إسلامهم .

١- سبق بيان ذلك .

٢- الملاحظة السابقة .

٣- الملاحظـة السابقـة وانظر :- فتح القدير ٣٠٣/٤ ، تبيين الحقائق ٢٤٨/٣ القوانين الفقهية ص ١١٤٨ ، الأحكام السلطانيـة للماوردى ٤٦ وما بعدهـا ولأبي يعلى ص٣١ وما بعدها .

المطلب الرابع

ترك القتال

مـــن أسباب إنتهاء القتال ، تركه إما من قبل المسلمين أو من قبل الأعداء أو كليهما معا :-

أولاً :- ترك القتال من جهة المسلمين :

أجـــاز فقهاء الشريعة الإسلامية ([1]) للمسلمين في القتال تـــركه بالصلح أو الانسحاب أو الفرار أو الانهزام في حالات أوجزها :-

١- غلبة الظن بالقتل مع العجز عن القتال ([2]) .

٢- إذا أتى المسلم من العدو وما لا يطيقه ([3]) .

٣- إن كان في الثبات الهلاك من غير النكاية ([4]) .

٤- إن نفد السلاح أو لم يجابه أسلحة الأعداء ([5]) .

والأدلـــة والوقائع على جواز ترك المسلمين للقتال عند وجود

---

[1]- شرح السير الكبير ٨٨/١ ، ٣٣٨/٣ ، المنتقـــى ١٧١/٣ ، المهـــذب ٢٣٣/٢ كشاف القناع ٣٥/٣ .

[2]- المبسوط ٧٦/١٠ .

[3]- المرجع السابق ، شرح السير الكبير ٨٨/١ ، ٣٣٨/٣ .

[4]- المهذب ٢٣٣/٢ .

[5]- الخرشي ١٣٣/٣ ، المغني والشرح الكبير ٣٨٨/١٠ .

مقتضيات (1) ذلك منها :-

١- تـــرك المسلمين حصار الطائف :- وذلك في شوال سنة ثمان (2) .

حاصـــر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف فلـــم يـــنل منهم شيئا فقال إنا قافلون إن شاء الله قال أصحابه نرجع ولم نفتتحه فقال لهم رسول الله -ﷺ-اغدوا على القتال فغـــدوا علـــيه فأصابهم جراح فقال لهم رسول الله -ﷺ- إنا قافلون غدا قال فأعجبهم ذلك فضحك رسول الله -ﷺ- (3) .

وجـــه الدلالة :- أن الامام إذا حاصر حصنا ، ولم يفتح عليه ورأى مصلحة المسلمين في الرحيل عنه ، لم يلزمه مصابرته وجـــاز له ترك مصابرته ، وإنما تلزم المصابرة إذا كان فيها مصلحة راجحة على مفسدتها (4) .

٢- ترك المسلمين إكمال الحرب في مؤته :- " ... فلما أخذ

1- مقتضيات شرعية معتبرة ، وهي لقائد الجيش .

2- زاد المعاد ٤٩٥/٣ .

3- كتاب المغازي باب غزوة الطائف ، صحيح مسلم – كتاب الجهاد والسير رقم ١٧٧٨ ، زاد المعـــاد ٤٩٧/٣ ، طبقـــات ابن سعد ١٥٩/٢ ، غزوة الطائف حديث رقم ٣٣٢٩ .

4- زاد المعاد ٥٠٤/٣ .

خالد بن الوليد -رضي الله عنه- الراية - بعد مقتل القواد الثلاثة (1) دافع القوم ، وحاش بهم ، ثم انحاز بالمسلمين ، وانصرف بالناس ...." (2) .

ج- ما روى أنه -صلى الله عليه وسلم- قال لمن ترك سرية قبل نجد وقدموا المدنية : "... أنتم العكارون (3) في سبيل الله وأنا لكم فئة ، لترجعوا معي الى الجهاد في سبيل الله -تعالى- ..." (4) .

د- وقائع مشهورة في حياة الصحابة -رضي الله عنهم- والتابعين (5).

<u>وجه الدلالة</u> :- دلت الأخبار والآثار على جواز ترك المسلمين للقتال لمصلحة شرعية معتبرة .

الآثار المترتبة :- إن كان ترك المسلمين للقتال مقابل مال يدفعوه للأعداء دفعوه (1) ، وان لم يكن هناك دفع مال ، فلتكن النية على معاودة القتال احترازاً عن مجرد الفرار .

1- زيد بن حارثة ، جعفر بن أبي طالب ، عبد الله بن رواحة - رضي الله عنهم - .
2- زاد المعاد ٣٨٣/٣ .
3- الراجعون العطافون العائدون للقتال .
4- سنن أبي داود ٦٣/٣ ، حديث ٢٢٧٦ في التولى أثناء الزحف .
5- الأحكام السلطانية للماوروى ص٤٢ ، المهذب ٢٣٣/٢ ، المغنى ٤٨٥/٨ .
6- اختلاف الفقهاء ١٧/٣ وما بعدها .

ثانياً :- ترك الأعداء قتال المسلمين :- إن ترك العدو القتال بالفـــرار أو الانسحاب أو الاعراض أو باي شكل من أشكال ترك القتال فقد " كفى الله المؤمنين القتال " (1)،وقال رسول الله -ﷺ- "لا تتمـــنوا لقاء العدو" (2) ، وترك الأحزاب في غزوة الخندق من صور ترك الأعداء للقتال، **ولا خلاف يعلم في هذا**

ثالثاً : ترك المسلمين والأعداء القتال معاً :- وهذا جائز بلا خـــلاف يعلم ، قال الله -ﻷ- " وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة .." الآية (3) .

<u>وجـــه الدلالـــة :-</u> هـــذا امتـــنان من الله -ﻷ- على عبادة المؤمنين حين كف أيدي المشركين عنهم فلم يصل إليهم منهم ســـوء ، وكف أيدي المؤمنين عن المشركين فلم يقاتلوهم عند المسجد الحرام ، بل صان كلا من الفريقين (4) .

* فترك القتال من أسباب إنتهاء القتال .

---

(1)- الآية ٢٥ من سورة الأحزاب .

(2)- صحيح البخاري ١٢٩/٤ ، صحيح مسلم رقم ١٧٤٢ - كتاب الجهاد والســـير سنن أبي داود حديث رقم ٢٢٦١ .

(3)- الآية ٢٤ من سورة الفتح .

(4)- تفسير ابن كثير ٢٠٢/٤ .

المطلب الخامس
الأمان

مضى القول في بذل الأمان كمانع من موانع القتال فلا حاجـــة لتكرار ما سبق بيانه من أساسيات وأحكام ، واعطاء الأمان يعد من أسباب انتهاء القتال لأنه يعصم دم المستأمن([1]) وماله ([2]) .

وليكـــن معلومـــا أن الأمان في القتال لا يكون إلا من الإمـــام أو نائـــبه ، في أيامنا هذا لتغير الأزمان ولان الحاكم بمؤسساته المتخصصة أدرى بالمصلحة .

---

[1]- اختلاف الفقهاء ٤٣/٣ ، ١٦٢ ، نيل الأوطار ١٣/٧ .
[2]- اختلاف الفقهاء ٣٨/٣ ، ٥٠ ، وما بعدها .

المطلب السادس

التحكيم

تمهيد :- أجمع العلماء على جواز التحكيم في أمور المسلمين ، ولم يخالف فيه إلا ما نسب الى الخوارج ، فإنهم أنكروا على علي -رضي الله عنه- التحكيم [1] .

والتحكيم في الأحكام الفقهية كثير فمن ذلك :-

أ- التحكيم في جزاء قتل الصيد حال الإحرام ، قال الله -عز وجل-

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ [2]

٢- التحكيم في المنازعات الزوجية ، قال الله -تعالى-

وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ

---

[1]- شرح صحيح مسلم ٣٦٢/٧ .

[2]- الآية ٩٥ من سورة المائدة .

وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ (١)

٣- التحكيم في المنازعات بين فئتين من المسلمين ، ومن صور ذلك التحكيم بين علي -رضي الله عنه- ومعاوية -رضي الله عنه- في معركة صفين (٢) .

٤- التحكيم في مصير الأعداء بعد الظفر عليهم ، كما حصل في غزوة بني قريظة وحكم فيهم سعد بن معاذ -رضي الله عنه- (٣).

إذا علم هذا :- فإن التحكيم الذي نحن بصدده له إذن أصل في التشريع الإسلامي ، واذكر بعضاً مما يتعلق به :-

١- مفهومه :- اتفاق بين طرفين أو أكثر على إحالة النزاع بينهم الى طرف آخر ، ليحكم فيه (٤) .

وقيل :- تولية الخصوم حاكماً يحكم بينهما فيكون الحكم فيما بين الخصمين كالقاضي في حق كافة الناس وفي حق غيرهما بمنزلة المصلح (٥) .

١- الآية ٣٥ من سورة النساء .

٢- الامامة والسياسة لابن قتيبه ١٣٢/١ .

٣- السيرة لابن هشام ٢٤٠/٢ ، زاد المعاد ١٣٤/٣ .

٤- آثار الحرب ص٧٦٤ .

٥- البحر الرائق ٢٤/٧ ، الفتاوى الهندية ٣٩٧/٣ .

٢- **صفته** :- عقد جائز .

٣- **شـــروطه** :- ان لا يكون فيه ظلم ولا جور ولا انتقاص للمســـلمين ولا ســـلب أرضـــهم ولا إيذاء أنفسهم ولا إنتهاك أعراضهم ولا التعرض بسوء لشيء من ثوابت الدين الحق .

* يجـــوز دفع تعويضات في أحوال القتل والاتلاف وما أشبه [١] .

---

[١]- سبق تفصيل هذا .

المبحث الثاني

متفرقات شتى وفيه أحد عشر مطلبا

المطلب الأول

الدعاء (١) عند القتال

* يرى **جمهور العلماء** أن الدعاء عبادة مستقلة ، وأنه لا يستجاب منه إلا ما سبق به القدر ، وهذا خلاف بعض الصـــوفية إن الدعـــاء قدح في التوكل والرضى وأنه ينبغـــي تركه ، وخلاف قول المعتزلة أنه لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر (٢) .
* عامة **أهل العلم** يرون أن السنة في كل دعاء لرفع البلاء أن يـــرفع يديه جاعلا ظهر كفيه الى السماء،وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه الى السماء (٣) .

١- معنى الدعاء شرعاً : الطلب على سبيل التضرع ، وقيل : رفع الحاجات الى رفع الحاجات : شرح جوهرة التوحيد ص ١٨٥ ، وحقيقته :استدعاء العبد من ربه العناية، واستمداده إياه المعونة، وحقيقته إظهار الافتقار اليه.، والبراءة من الحول والقوة التي له ، وهو سمـــة العبودية وإظهار الذلة البشرية وفيه معنى الثناء على الله واضافة الجود والكرم اليه : اتحاف السادة المتقين٥/٢٧ .

٢- شرح صحيح مسلم ٨٦/٦ وما بعدها .

٣- فتح الباري ٤١٥/٢ ، الاستذكار ٣٢٩٦٦٤ .

* واستحب العلماء الدعاء عند الحرب فمن ذلك :-

وَلَمَّا بَرَزُواْ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُواْ رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرٗا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٢٥٠﴾ (١)

ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ (٢)

" دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ اهْزِمْ الْأَحْزَابَ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ (٣) .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :

* كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي بِكَ أَحُولُ وَبِكَ أَصُولُ وَبِكَ أُقَاتِلُ
* أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ (٤)

١- الآية ٢٥٠ من سورة البقرة .

٢- الآية ١٧٣ من سورة آل عمران .

٣- صحيح البخاري رقم ٢٩٦٥ ، رقم ٢٧١٩ ، صحيح مسلم رقم ١٧٤٢ : كتاب الجهاد مسند احمد ١٨٣١٩ .

٤- سنن أبي داود ١٥٣٧ ، ١٣١٤ في الصلاة ، سنن النسائي ٨٦٣١ .

* تَعَــوَّذُوا بِكَلِمَــاتٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ (١) .

" اللهم املأ بيوتهم وقبورهم نار ..." (٢) أي الأعداء .

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَــامٍ اللَّهُــمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِيــنَ اللَّهُــمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِــنِي يُوسُفَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ .

قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ (٣) :

قَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ أَحْرَقَتْنَا نِبَالُ ثَقِيفٍ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا (٤) .

١- صحيح البخاري رقم ٢٨٢٢ ، ٥٨٩٧ .

٢- صحيح البخاري رقم ٢٩٣١ :باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والالالة.

٣- المرجع السابق رقم ٢٩٣٢ ، ٩٥١ .

٤- صحيح البخاري رقم ٢٩٣٧ : الجهاد (الترمذي ٣٨٧٧) .

المطلب الثاني

إخلاص النية (١) في الجهاد

* **اتفـــق** العلماء على أن النية شرط في المقاصد ، وفي العـــبادة المحضة ، أما العبادة المفهومة المعنى كغسل النجاسة فإنهم لا يختلفون في أنها غير مفتقرة الى النية وأن أداء بدل الشيء كالزكاة يفتقر الى النية اتفاقا .

ولا خلاف يعلم في أن من ابتدأ عمله لله -ﷻ- لم يضره بعد ذلـــك مـــا عرض في نفسه وخطر في قلبه من حديث النفس ووسواس الشيطان .

إنما المكروه ان يبتدئ بالنية المكروه (٢) ابتداؤه بها أو بعملـــه وهـــو في حال شغله به غير مخلص لله -ﷻ- فذلك يســـتحق عامله من ربه العقاب ، ويبطل أن يكون له عليه من الثواب (٣) .

١- النية لغة : القصد ، واصطلاحـــاً : تطلق على الباعث على العمل من طاعة لله -ﷻ- وابتغـــاء مرضاتـــه وثوابه والخوف من سخطه وعقابه :- الأربعين النووية بشرح النووي ٩ .

٢- فتح الباري ١٠/١ ، بدايـــة المجتهـــد ٧/١ ، البحـــر الزخار ١٩٠/٤ ، نيل الأوطار ١٣٢/١ .

٣- تهذيب الآثار ٨٠٧/٤ وما بعدها .

والأصل في هذا :- أ- من القرآن الكريم : قوله -ﷻ-

﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ (١)

﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢﴾ (٢)

﴿قُلۡ إِن تُخۡفُواْ مَا فِي صُدُورِكُمۡ أَوۡ تُبۡدُوهُ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ۝٢٩﴾ (٣)

ب- من السنة النبوية : قوله -ﷺ- :-

إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ (٤) .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ

١- الآية ٥ من سورة البينة .

٢- الآية ٢ من سورة الزمر .

٣- الآية ٢٩ من سورة آل عمران .

٤- صحيح البخاري – في أول كتاب بدء الوحي رقم١ ، صحيح مسلم في الامارة رقم ١٩٠٧ ، وذكر الحديث في (اللؤلؤ والمرجان) تحت عنوان : إنما الاعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو : ٢٦٠/٢ .

رِجَالًا مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ قَالَ حَبَسَهُمْ الْعُذْرُ (١) .

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٢) .

إذا علم هذا :

فإن إخلاص النية في الجهاد واجب شرعا ، فينبغي أن تكون النية خالصة لله -تعالى- وحده ، لأن مقصودها تعظيم الله -تعالى- إذا قصدت من أجله -تعالى- ، فإن التعظيم بالفعل بدون المعظم محال (٣) .

ويجب عدم إدخال الرياء وخشية الناس والمن والأذى والعجب والفخر في نيته ، وألا يكون الجهاد للمغنم الدنيوي فقط ، وألا يكون القصد من الجهاد زعامات وأحلاف

١- مسند احمد حديث رقم ١٢٧٦٠ .

٢- صحيح البخاري ١٢٣ في العلم ، في التوحيد رقم ٦٩٠٤ ، صحيح مسلم في الامارة رقم ١٩٠٤ ، وانظر اللؤلؤ والمرجان ٢/٢٦٠

٣- الذخيرة ص٢٤٠ ، الفروق ١/١٣٠ ، فتح الباري ٣/٢٧٧ ، قواعد الاحكام ١/١٤٩ .

وقومـــيات وعصبيات وعنصريات (1) فكل هذا وأشباهه وما يناظره وما يماثله يفسد الثواب ويحيط العمل ، بل أن النية في تلك الحالات تجعل الجهاد لا قيمة له ولا أثر ولا فاعلية .

وعلـــى هـــذا فالجهاد وسائل ومقاصد ، بدايات وغايات " في ســـبيل الله -ﷻ- " في سبيل الذود عن دين الله الحق ، وعن الارض والعرض ، عن شعائر المسلمين ومقدساتهم وحقوقهم وصدق الله العظيم "

﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾ لِّيَجْزِىَ ٱللَّهُ ٱلصَّـٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ إِن شَآءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٤﴾﴾ (2)

1- لعل في المعارك العربية مع القوى المعادية في أواخر القـــرن الثالث عشـــر وبداية الرابع عشر الهجري (القرن العشرين وبدايـــات الحـــادي وعشرين الميلادي) ما لا يحتاج الى تعليق ، بل الى مجرد التذكير .

2- الآيتان ٢٣ ، ٢٤ من سورة الأحزاب .

المطلب الثالث

الصبر وعدم إستبطاء النصر

قال الله -تعالى-

أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾ (1)

وجه الدلالة :- يقول الله -تعالى- :

" ام حسبتم أن تدخلوا الجنة " ، قبل أن تختبروا وتمتحنوا كما فعل الذين من قبلكم من الأمم ، ولهذا قال -تعالى-

أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾

المصـــائب والنوائب ، و " زلزلوا " خوفوا من الأعداء زلزالاً شديداً ، وامتحنوا امتحانا عظيما ، قال الله -تعالى-

الٓمٓ ﴿١﴾ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾

---

(1)- الآية ٢١٤ من سورة البقرة .

وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٣﴾ (١)

وقد حصل من هذا جانب عظيم للصحابة -رضي الله عنهم- في وقعة الأحزاب ، كما قال -تعالى-

إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾ وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾ (٢)

"حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله " ، أي يستفتحون على أعدائهم ويدعون بقرب الفرج والمخرج عند ضيق الحال والشدة ، قال الله -تعالى- " ألا نصر الله قريب " وكما تكون الشدة ينزل من النصر من مثلها (٣) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُ فَاصْبِرُوا (٤) .

١- الآيتان ١: ٣ من سورة العنكبوت .

٢- الآيات ١٠، ١١، ١٢ من سورة الأحزاب .

٣- تفسير ابن كثير ٢٦٩/١ .

٤- صحيح البخاري رقم٢٩٦٥،مسلم رقم١٧٤١،:في الجهاد والسير ،باب :كراهة تمنى لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء،مسند احمد ١٠٣٥٦مسند المكثرين

المطلب الرابع

الرضا وعدم الجزع

قال الله -عز وجل-

إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ ۚ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ ﴿١٤١﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٢﴾ (١)

وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٦﴾ (٢)

أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦٥﴾ وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٦﴾ (٣)

١- الآيات ١٤٠ : ١٤٢ من سورة آل عمران .

٢- الآية ١٤٦ من سورة آل عمران .

٣- الآيات ١٦٥ ، ١٦٦ من سورة آل عمران .

آيات محكمات، هاديات معلّمات ، لمن وعاها بحق ، وتدبرها بصدق ، تدل على حكم سامية ،وغايات محمودة ، في مواكب الجهـاد فـي سـبيل الله -ﷻ- فإن من حكمة الله وسننه في رسله -عليهم السلام- وأتباعهم ،جرت بأن يدالوا مرة ، ويدال عليهم أخـرى ، لكن تكون لهم العاقبة ، فإنهم لو انتصروا دائماً لم يحصل المقصود من البعثة والرسالة ، فاقتضت حكمة الله ﷻ أن جمع لهم بين الأمرين ليتميز من يتبعهم ويطيعهم للحق (1)

ومن بلاء عدم النصر للمسلمـين في بعض المواطن حكـم – كذلك – منها :- استخراج عبودية أوليائه وحزبه في السـراء والضـراء ، وفيما يحبون وما يكرهون ، وفي حال ظفرهم وظفر أعدائهم بهم ، فإذا ثبتوا على الطاعة والعبودية فيما يحبون وما يكرهون ، فهم عبيده حقاً ، وليسوا كمن يعبد الله على حرف واحد من السراء والنعمة والعافية (2) .

فالرضـا بقـدر الله -ﷻ- وعدم الجزع عند حصول هـزيمة لا قـدر الله للمسـلمين واجب شرعاً ومن أهم آداب الجهاد في سبيله .

1- زاد المعاد ٢١٩/٣ .

2- زاد المعاد ٢٢٠/٣ وما بعدها .

المطلب الخامس

سجود الشكر عند النصر والبشارة به

نعم الله -عز وجل- على عباده وخلقه كثيرة ، والنعم تقابل بحمد وشكر الله -تعالى-

﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ۝٣﴾ (1)

تقابل بالعبودية والطاعة لله -تعالى-

﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢﴾ (2)

ومما يتصل بصور استقبال نصر الله -تعالى- للمجاهدين في سبيله " سجدة الشكر " (3) .

وقد سجد رسول الله -ﷺ- حين أتاه بشير فبشره بظفر جند له على عدوهم(4) ، وسجد أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- لما جاءه قتل مسيلمة الكذاب (5)، وسجد علي -رضي الله عنه- لما وجد

1- سورة النصر .

2- الآيتان ١، ٢ من سورة الكوثر .

3- سجده لله -تعالى- تؤدى عند هجوم نعمة ، وزوال بلية :- زاد المعاد ٥٨٤/٣

4- المرجع السابق ٥٨٤/٣ .

5- السنن الكبرى ٣٧١/١ .

ذا الثدية مقتولاً في الخوارج ([1]) وسجد كعب بن مالك -رضي الله عنه- حينما بشر بتوبة الله عليه ([2]) .

فمن أوائل ما يفعله المسلمون عند نصر الله -تعالى- لهم على عدوهم سجدة الشكر ([3]) .

---

[1]- مسند احمد رقم ٨٤٨ ، ١٢٥٤ .

[2]- صحيح البخاري ٨٦/٨ ، ٩٣ - في المغازي - .

[3]- وانظر : المحلى م ٥٥٧ .

المطلب السادس

استقبال المجاهدين

عند رجوع المجاهدين من المعركة يشرع استقبالهم وتلقيهم .

والأصل فيه :-

خبر :- قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِابْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ نَعَمْ فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ (١) .

خبر :- السائب بن يزيد -رضي الله عنه- : ذهبنا نتلقى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مع الصبيان الى ثنية الوداع (٢) .

واورد ابن القيم (٣) أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما دنا من المدينة ، خرج الناس لتلقيه ، وخرج النساء والصبيان والولائد يقلن :-

طلع البدر علينا ... من ثنيات الوداع

وجب الشكر علينا ... ما دعا لله داع

قال : وبعض الرواه يهم في هذا ويقول :-

إنما كان ذلك عند مقدمه الى المدينه من مكة ، وهو وهم ظاهر ، لأن ثنيات الوداع إنما هي من ناحية الشام ، لا يراها

١- صحيح البخاري – كتاب الجهاد والسير ، باب استقبال الغزاة رقم ٣٠٨٢ ، ٢٨٥٢ .

٢- المرجع السابق رقم ٣٠٨٣ .

القـــادم مـــن مكة الى المدينة ، ولا يمر بها إلا إذا توجه الى الشـــام ، فلما أشرف على المدينة ، قال : " هذه طابة ، وهذا أحد جبل يحبنا ونحبه ..." (١) .

وهـــذا يدل على تلقى المجاهدين وجواز إنشاء الشعر للقادم فرحا وسروراً به (٢) ، ولا يغيب عن البال ان هذا شعر الحماسة والتدين .

١- زاد المعاد ٥٥١/٣ .

٢- المرجع السابق وأورد فيه شعر مدح قاله العباس - رضي الله عنه - لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند رجوعه من تبوك :- المرجع السابق .

وأورد كذلك شعراً لعبد الله بن رواحة - رضي الله عنه - انشده الناشدون بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند دخوله مكة يوم الفتح : المرجع السابق ص ٣٨٥ .

المطلب السابع

تعزية أقارب الشهداء

التعزية

الــتعريف : التعزية لغة : مصدر عزى : إذا صبر المصاب وواساه لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .
وقال الشربيني : هي الصــبر والحمــل عليه بوعــد الأجر والــتحذير مـــن الـــوزر ، والدعاء للميت ، وللمصاب بجبر المصيبة (١) .

الحكم التكليفي

لا خــلاف بيــن الفقهــاء في استحباب التعزية لمن اصابته مصيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عزى مصابا فله مثل أجره (٢) .
والأصل في فضلها: خبر: "من عزى مصاباً فله مثل أجره"(٣)

١- أسنى المطالب ٣٣٤/١ ، ومغنى المحــتاج ٣٥٥/١ ، وحاشــية الدســوقي ٤١٩/١ وحاشية ابن عابدين ٦٠٣/١ .

٢- المصادر السابقة ، والمغنى لابن قدامه ٥٤٣/٢ .

٣- " من عزى مصابا فله مثل أجره " أخرجه الترمذي (٣٧٦/٣ط الحلبي) من بن مسعود -ﷺ- مرفوعا ، وضعفــه ابن حجر في التلخيص (١٣٨/٢ ط الطباعة الفنية) ، سنن ابن ماجه ما جاء في الجنائز ١٥٩١ .

خبر :" ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة " (١) .

كيفية التعزية ولمن تكون

يعـــزي أهل المصيبة ، كبارهم وصغيرهم ، ذكورهم وإنـــاثهم ، إلا الصبي الذي لا يعقل ، والشابة من النساء ، فلا يعزيها إلا النساء ومحارمها ، خوفا من الفتنة .

ونقـــل ابن عابدين عن شرح المنية : تستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن .

وقال الدردير : وندب تعزية لأهل الميت إلا خشية الفتنة (٢) .

مدة التعزية

جمهـــور الفقهاء : على أن مدة التعزية ثلاثة أيام . واستدلوا لذلك بإذن الشارع في الاحداد في الثلاث فقط .

* أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَوْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ تُحِدَّ

١- ما مـــن مؤمـــن يعـــزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله .. " أخرجه الخطيب في تاريخه (٧/٥٥ مطبعة السعادة) وفي اسناده جهالة .

٢- مغنى المحتاج ١/٣٥٤ ، ٣٥٥ ، والمغنى ٢/٤٥٣ – ٥٤٥ وحاشية الدسوقي ١/٤١٩ ، ٦٠٣ ، حاشية ابن عابدين ١/٦٠٣ ، ٦٠٤ .

عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا [1] .

وتكره بعدها ، لأن المقصود منها سكون قلب المصاب والغالب سكونه بعد الثلاثة ، فلا يجدد له الحزن بالتعزية ، إلا إذا كـــان أحدهمـــا (المعزى أو المعزى) لم يحضر إلا بعد الثلاثة ، فإنه يعزيه بعد الثلاثة .

وحكـــى إمام الحرمين وجهاً وهو قول بعض الحنابلة : أنـــه لا أمـــد للتعزية ، بل تبقى بعد ثلاثة أيام ، لأن الغرض الدعـــاء ، والحمل على الصبر ، والنهي عن الجزع ، وذلك يحصل على طول الزمان .

وقت التعزية

ذهـــب جمهور الفقهاء : الى أن الأفضل في التعزية أن تكون بعـــد الدفـــن ، لأن أهـــل الميت قبل الدفن مشغولان بتجهيزه ولأن وحشـــتهم بعـــد دفنه لفراقه أكثر فكان ذلك الوقت أولى بالتعزيـــة .

وقـــال جمهـــور **الشافعية** : إلا أن يظهر من أهل الميت شدة جزع قبل الدفن ، فتعجل التعزية ليذهب جزعهم أو يخف .

---

[1]- حديث :" لا يحل لإمرأة تؤمن بالله والـــيوم الآخـــر ..." أخرجـــه البخـــاري (الفتح ١٤٦/٣ ط السلفية) من حديث أم حبيبة – رضي الله عنها ، مســـند أحمد ٢٥٢٥٠

وحكى عن الثورى : أنه تكره التعزية بعد الدفن (1) .

الأدلـــــــة .

استدل الجمهور بدليل السنة والمعقول :

أولاً :- دليل السنة : ما ورى عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (2) .

وجه الدلالة : دل الخبران بعمومهما (3) على استحباب تعزية أهل الميت سواء قبل الدفن أو بعده .

ثانياً : دليل المعقول بوجوه منها : المقصود بالتعزية تسلية أهل المصيبة ، وقضاء حقوقهم ، والتقرب إليهم (4) .

اســتدل الــثورى على ما قاله من كراهية التعزية بعد الدفن بدليل المعقول:لا تستحب التعزية بعد الدفن لأنه خاتمة أمره(5)

يناقــش : المقصـــود الأعظم من التعزية تسلية أهل المصيبة

1- المجموع ٣٠٦/٥ .

2- المصنف لأبن أبي شيبه ١٦٤/٤ ، تاريخ بغداد للخطيب ٣٩٧/٧ ، ابن ماجه: ما جاء في الجنائز ١٥٩٠ .

3- المغنى ٢١١/٢ .

4- المرجع السابق .

5- المرجع السابق .

وحاجتهم الى ذلك بعد الدفن كالحاجة إليها قبله (1) .

المختار:**استحباب التعزية مطلقاً** سواء قبل الدفن أو بعده وهو ما قاله **الجمهور** لقوة ما استدلوا به وسلامته عن المعارض .

مكان التعزية

اتفق الفقهاء على كراهة الجلوس للتعزية في المسجد (2) .

واختلفوا في الجلوس للتعزية في غير المسجد على أقوال أشهرها .

القول الأول : يرخص الجلوس في المصيبة ثلاثة ايام للرجال في غير مسجد ، قاله متقدمو الحنفية (3) . والمالكية مطلقاً . والحنابلة لأهل الميت (4) .

القول الثاني : يكره قاله متأخروا الحنفية (5) والشافعية إن لم يكن معها محدث مبتدع (6) والحنابلة فيما لو كانت البيتوته عند أهل الميت أو أن يجلس إليهم من عزى من قبل

1- المرجع السابق

2- حاشية ابن عابدين ٦٠٤/١ .

3- المرجع السابق

4- مواهب الجليل ٢٣٠/٢ .

5- حاشية ابن عابدين ٦٠٤/١ .

6- روضة الطالبين ١٤٤/٢ .

أو يستديم المعزي الجلوس زيادة كثيرة على قدر التعزية (1) .

الأدلـــــــــــة

١- استدل من قال بالجواز بدليل السنة والمعقول :

دلـــيل السنة : خبر " لما قتل زيد بن حارثة ، وجعفر بن أبي طالـــب ، وعـــبد الله بـــن رواحه -رضي الله عنهم- جلس النبي -صلى الله عليه وسلم- يعرف فيه الحزن " (2) .

وجـــه الدلالة : أن قوله " جلس يعرف فيه الحزن " يدل على جواز قول وأخذ التعزية .

بدليل المعقول بوجوه منها :

لا بـــأس بالجلوس بقرب دار الميت ليتبع الجنازة ، أو يخرج وليه فيعزيه لأنه فعل السلف (3) .

استدل من قال بالكراهة بدليل المعقول :

أنه محدث وهو بدعة ، ولأنه يجدد الحزن (4) .

يناقـــش : القـــول بأن الجلوس للتعزية محدث غير مسلم لأن

1- الانصاف ٢/٥٦٥ .

2- فتح الباري ٣/١٦٦ .

3- الانصاف ٢/٥٦٥ .

4- الطنطاوي على مراقى الفلاح هي ٣٣٩ ، المجموع ٥/٣٠٦ .

السلف الصالح -رضي الله عنهم- فعلوه (1) .

المختار : بعد عرض القولين بالأدلة والمناقشة فقد اتضح لي أن الجميع بينهما أولى :

التوضيح : يكره الجلوس للتعزية ان كان ذلك بصفة المأتم الذي فيه الجلوس جماعة وقيام أهل الميت بصنيعة الطعام والشراب وانفاق الأموال في المباهات (2) .

يعضده أثر جرير بن عبد الله البجلي -رضي الله عنه- " كنا نعد (وفي رواية نرى) الاجتماع الى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة (3) ، ويجوز جلوس أولياء الميت لثلاث أيام في داره أو قريباً منه دون احداث مبتدعات .

صيغة التعزية

قال ابن قدامه : لا نعم في التعزية شيئاً محدودا ، إلا ما روى أن الامام أحمد قال : يروى أن النبي-صلى الله عليه وسلم- عزى رجلاً فقال: ((رحمك الله وأجرك)) (4) .

1- الانصاف 248/2 .

2- وهذا ما نص عليه الشافعية صراحة : الأم 248/1 ، وانظر : شرح الهداية 473/1 ، الانصاف 565/2 .

3- مسند أحمد رقم 6905 ، ابن ماجه 490/1 .

4- الأثر رواه أبو داود في مائل الامام أحمد في138وما بعدها نشر دار المعرفة

وعزى أحمد أبا طالب(أحد الصحابة) فوقف على باب المسجد فقال: أعظم الله أجركم وأحسن عزائكم، وقال بعض اصحابنا إذا عــزى مسلماً بمسلم قال: أعظم الله أجرك وأحسن عزاك ورحم الله ميتك، واستحب بعض أهل العلم: أن يقول ما روى جعفــر بن محمد، عن أبيه ، عن جده قال: " لما توفى رسول الله -ﷺ- جــاءت الــتعزية، ســمعوا قائلاً يقول: ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلف من هالك ، ودرك من كل ما فاته فبالله فتقوى، واياه فارجوا، فان المصاب من حرم الثواب" (١)

صنع الطعام لأهل الميت

اتفــق الفقهاء على أنه يسن اعداد طعام لأهل الميت يبعث اليهم ، والأصل فيه قوله -ﷺ- " اصنعوا لأهل جعفر طعاما ، فانه قد جاءهم ما يشغلهم (٢) .

وجــه الدلالة : أن اعداد الطعام لأهل الميت اعانة لهم وجبراً لقلوبهم ، فانهم شغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي اليهم عن اصلاح طعام لأنفسهم .

واشــترط المالكــية فيمــن يصــنع ألا يكونــوا قد اجتمعوا

١- مسند الشافعي ٢١٦/١ .

٢- مسند الترمذي ٣١٤/٣ ، تحفة الأحوزى ٧٧/٤ .

على نياحه أو غيرها من المحدثات لأنهم عصاة (١) .

وكـــره الفقهـــاء اطعـــام أهل الميت الناس لأن ذلك يكون في السرور لا في المصائب (٢) .

ولأن فيه زياده على مصيبتهم وشغلاً على شغلهم وتشبه بأهل الجاهلية روى جرير البخاري كنا نعد اجتماع الى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة " (٣) .

لبس السواد في التعزية

اتفـــق الفقهـــاء على أن تسود الوجه حزناً على الميت – من أهلـــه أو مـــن المعزين لا يجوز – لما فيه من اظهار للجزع وعـــدم الرضـــا بقضاء الله وعلى السخط من فعله ، مما ورد النهي عنه في الأحاديث .

وتسويد الثياب للتعزية مكروه للرجال، ولا بأس به للنساء ،أما صبغ الثياب أسود أو أكهب(٤) تأسف على الميت فلا يجوز(٥).

١- حاشية الدسوقي ٤١٩/١ .

٢- حاشية عابدين ٦٠٣/١ ، مغنى المحتاج ٣٦٨/١ ، قليوبي ٣٥٣/١ .

٣- مسند أحمد ٢٠٤/٢ ، وصححه النووي المجموع ٣٢٠/٥ .

٤- الأكهب : الأغبر المشرب بالشواد .

٥- الفتاوى الهندية ٣٣٦/١ وحاشية الجمل ٣١٥/٥ وأسنى المطالب ١٦٣/١ والاقناع ١٨١/١ ، وكشاف القناع ١٦٣/٢ ، ومطالب أولى النهى ٩٢٥/١.

المطلب الثامن

تحريم موالاة غير المسلمين

قال الله -عَزَّ وَجَلَّ-

﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾ (١)

المتأمل المتدبر في النصوص الشرعية في جانب ما يمكن تسميته " العلاقات مع الغير " .

يجد أن الاسلام بتشريعه المحكم يتعايش مع الغير ويقبل ويقر تعددية القوميات والشرائع والأعراف ، لان اختلاف الناس حقيقة واقعة ، قال الله -عَزَّ وَجَلَّ-

﴿وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُوا۟ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٩﴾﴾ (٢)

﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾ (٣)

١- الآية ٢٨ من سورة آل عمران .

٢- الآية ١٩ من سورة يونس .

٣- الآية ٩٩ من سورة يونس .

وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ (١)

ويريد الاسلام قيادة هذا التعدد الى التعارف والتآلف والتعاون قال الله -تعالى-

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ (٢)

ويقيم الاسلام علاقته مع اصحاب الأديان الأخرى على أسس مـن التسامح والمحافظة على الحقوق وتأمين ضمانات العيش الكريم لكل مواطن في الدولة ، قال الله -تعالى-

لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ

١- الآية ٤٨ من سورة المائدة .

٢- الآية ١٣ من سورة الحجرات .

ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ (١)

وتأكيدا لروابط الجوار والمشاركة مع اليهود والنصارى أباح الاســلام للرجل المسلم التزوج من نسائهم ، وأباح للمسلمين والمسلمات الامل أطعمتهم قال الله -تعالى- (٢)

ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾

وقد سبق تفصيل القول في بيان " حقوق وواجبات أهل الذمة "
وقد بين لنا الله -عز وجل- مبدأ المعاملة بالمثل

كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ

---

(١)- الآيتان ٨، ٩ من سورة الممتحنة .

(٢)- الآية ٥ من سورة المائدة .

عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ (١) .

أمـــا إذا ظهرت البغضاء وبدت الشحناء ، وسفه غير المســلمين ديــن الحــق ، وتمــالؤا علينا يغتصبون الأرض وينــتهكون العرض ويسلبون المال ويطعنون في الدين الحق فهؤلاء يحرم موادعتهم وموالاتهم .

ولذا ينهى الله -عز وجل- عن اتخاذ غير المسلمين أولياء من دون المؤمنيــن ، لأن اتخاذهم أحباء مع عداوتهم الظاهرة والباطنة يعد ضعفا في الدين ، وتصويبا للمعتدين !

ولقــد وضحت الآية القرآنية في صدر حديثنا أن اتخاذ غير المسلمين أولياء من دون المؤمنين فيه إضرار بالمؤمنين فمــوالاة غــير المســلمين دون المؤمنين منهى عنها باعتبار القــيد أو مطلقــا ، ســواء موالاة بالظاهر والباطن معا ، أو بالظاهر فقط .

إنمــا تجــوز شــيء من الموالاة في حالة الضرورة القصوى وهو إتقاء شرهم وتجنب ضررهم أو الخوف الشديد منهــم فتكــون المــوالاة – والحالة هذه – بمقدار ما يدفع به

---

(١)– الآية ٧ من سورة التوبة .

الضرر وفي الظاهر فقط (1) .

وبالاستقراء في في موالاة غير المسلمين من عدمها نجد أن صورها عديدة منها :-

الأولى : تجاهر غير المسلمين بعداوتهم للمسلمين والسخرية **منهم ، والسعي في أذاهم ، وسلب حقوقهم والتعدى عليها بغيا وظلما وعدوانا ، وإعداد الحملات الإعلامية والعسكرية والاقتصادية وغيرها لحرب المسلمين حروبا عسكرية وغيرها تحت مسميات " صراع الحضارات " ، " الحملات الصليبية "** وغير ذلك ، ففي هذه الحالة **يحرم الركون إليهم ويحرم موالاتهم والتمكين لهم في بلاد المسلمين ، والانتفاع بثروات المسلمين ، ويحرم على المؤسسات الاقتصادية والعلمية والسياسية** نفع هؤلاء بأي صور الانتفاع .

والأصل في هذا : قوله -تعالى-

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٥٧﴾ (2)

1- تفسير القرطبي ٤/٥٧ ، الألوسى ٣/١٢١

2- الآية ٥٧ من سورة المائدة .

وقوله -ﷻ-

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾﴾ (١)

الثانية :- الاستنصار بغير المسلمين على المسلمين والتعاون معهم ضد مصالح الناس ، فهذا لا خلاف في تحريمه ، إن من أهل العلم من يعده زندقة ونفاق ، والدليل على تحريم ذلك قوله -ﷻ- (٢)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۙ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾﴾

وإذا كان الراجح -كما سلف- تحريم الاستعانة بغير المسلمين ضد غير المسلمين في الجهاد لظاهر الحديث النبوي الشريف عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجَ

---

(١)- الآية ١١٨ من سورة آل عمران .

(٢)- الآية ١ من سورة الممتحنة .

رَسُــولُ اللَّــهِ صَــلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ بَدْرٍ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَــرَةِ أَدْرَكَــهُ رَجُــلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ فَفَرِحَ أَصْــحَابُ رَسُــولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ فَلَمَّا أَدْرَكَــهُ قَــالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِــيبَ مَعَكَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُؤْمِنُ بِاللَّــهِ وَرَسُولِهِ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قَالَتْ ثُمَّ مَضَــى حَــتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَــالَ فَــارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قَالَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلِقْ (١) .

بصددها ، فمن باب باب أولى **يحرم الاستعانة بغير مسلم ضد مســلم ، وقد وضح الله -ﷻ- السبيل الوحيد لإصلاح ذات البين بين المسلمين .**

﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ

١- صحيح مسلم – الجهاد والسير – كراهة الاستعانة في الغزو بكافر حديث رقم ٣٣٨٨ .

فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ (١)

وقـــد **حرمت الشريعة الاسلامية تجسس المسلم على المسلمين لحساب غير المسلمين** ، وشرعت في حقه عقوبات دنيوية رادعة (٢) .

الثالثة:-التعاون المجرد في شئ من الاقتصاد والعلوم النافعة مع غير المسلمين ، تباح في حدود **مصلحة المسلمين** .

الرابعة : احترام المعاهدات المشروعة (٣) وتحقيق مبدأ العدل مع غير المسلمين ، **ما عاملونا نفس المعاملة** .

قال الله -تعالى-

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ (٤)

وعلى ضوء ما ذكر :- فإن الآية الكريمة (آل عمران)

لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ

١- الآية ٩ من سورة الحجرات .

٢- فتح الباري ٢٦١/١٢ ، نيل الأوطار ٧/٨ ، زاد المعاد ٤٢٢/٣ .

٣- احترازاً من المعاهدات غير المشروعة وما أكثرها !! .

٤- الآية ٨ من سورة المائدة .

﴿فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾

توضح بجلاء وإحكام :- لا يحل للمؤمنين أن يتخذوا غير المسلمين أولياء ونصراء وأخلاء ، بل عليهم أن يراعوا ما فيه مصلحة الاسلام والمسلمين وأن يقدموا هذه المصلحة على ما بينهم وبين غير المسلمين من قرابة أو صداقة أو غير ذلك من ألوان الصلات لأنه في تقديم مصلحة الكافرين على المؤمنين تقديم مصلحة الكفر على الإيمان .

والموالاة الممنوعة هي التي يكون فيها :-

أ- خذلان الدين الحق وإضعافه .

ب- إضاعة مصالح المسلمين .

ج- إيذاء المسلمين [1] .

وختاماً :- أجمع الفقهاء على وجوب المولاة والمعاداة في الدين [2] .

---

[1]- تفسير الألوسي ٣/١٢٠ ، تفسير المنار ٣/٢٧٨ .

[2]- البحر الزخار ٥/٥٠٠ .

المطلب التاسع

حكم إستيطان غير المسلم بجزيرة العرب

اتفــق الفقهــاء على أن لأهل الذمة المشي في أرض الاســلام ، والدخــول حيث أحبوا من البلاد عدا الحرم بمكة -في الجملة- ، **واتفقوا** على أن لهم السكنى في أي بلد شاؤوا من بلاد الاسلام على الشروط المتفق عليها - في الجملة - **عدا جزيرة العرب** ([1]) .

إذا علــم هــذا :- فــإن ثمة أمور لا بد من عرضها لتكون أساسيات لمن نحن بصدده :-

أولاً :- حدود جزيرة العرب والحجاز والحرم المكي (٢) .

أ- **حــدود جزيرة العرب** :- **اتفق العلماء** على أن جزيرة العرب هي ما أخذ من بلد عبادان ماراً الى الساحل الى ســواحل اليمــن الى جده الى القلزم (البحر الأحمر) ومعه ماراً على الصحارى الى حدود العراق ([2]) .

أو كمــا قيل :- ما بين المحيط الهندي من سواحل اليمن الى أطــراف الشــام طولا ، ومن جده بالبحر الأحمر الى ريف

---

[1]- من الوجهة الفقهية التراثية المستنبطة من أخبار وآثار وقواعد شرعية .

[2]- مراتب الاجماع ١٢٢ .

العراق عرضا ([1]) .

ب- **الحجاز** :- مكة ، المدينة ، الطائف ([2]) ، وقيل : وتزاد اليمامة ([3]) .

ج- **الحرم المكي** :- من طريق المدينة ثلاثة أميال ، ومن طـــريق اليمـــن والعراق والجعرانة والطائف : سبعة أمـــيال ، وقـــيل تسعة ، ومن جدة عشر أميال ، ومن بطـــن عـــرنة : أحـــد عشر ميلا ، وعلى هذه الحدود علامات وضعها ونصبها خليل الرحمن سيدنا ابراهيم -عليه السلام- وأمـــر النبي محمد -صلى الله عليه وسلم- بتحديدها ، وتابعه عمر وعثمان ومعاوية -رضي الله عنهم- ([4])

- **الموضوع به عدة مسائل**:دخول غير المسلم الحرم المكي.

دخوله جزيرة العـــرب .

الحجــــــــــــاز .

استيطانه جزيرة العرب .

الحجــــــــــــاز .

---

[1]- سبل السلام ٤/٦١ .

[2]- المرجع السابق .

[3]- المرجع السابق .

[4]- الأشباه للحموى ٢/٢٢٧ ، الأحكام السلطانية لابن نجيم ص ١٥٩ .

ويـــرى البعض أن المراد بجزيرة العرب هي الحجاز وتفريعات أخرى لا يحتمل المقام استقصائه (1) .

واكتفى بمسألتين مهتمين :

المسألة الأولى :- **حكم دخول غير المسلم الحرم المكي :-**

أجمع المسلمون على القول بأن مكة حرم الله -ﷻ- (2)، ولا يجوز دخوله للمسلم بغير إحرام (3) **واختلف الفقهاء في** حكم دخول غير المسلم الحرم المكي على قولين :-

القول الأول :- منع غير المسلم من دخول الحرم المكي، قال **جمهـــور الفقهـــاء** مـــن المالكية فيما لو دخل بغير أمان أو أكـــثر من ثلاثة أيام دون حاجة (4) والشافعية (5) والحنابلة (6) مطلقا .

مستندهم :- قوله -ﷻ-

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ

1- فتح الباري 6/194 ، كنز العمال 2/312 ، رحمة الأمة 551 .

2- الاستذكار 2/385 .

3- - في الجملة - وإلا فإن الشافعية وبعض أهل العلم يجوزون دخول مكة بغير إحرام لمن يخشى ظلما :- فتح الباري 4/50 ، شرح صحيح مسلم 7/407 .

4- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 2/185 ، منح الجليل 1/758 .

5- رحمة الأمة 551 ، مغنى المحتاج 4/247 .

6- المغنى والشرح الكبير 10/621 .

بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ (١)

وجه الدلالة :- المراد من المسجد الحرام الحرم المكي بدليل " سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام (٢) " وقد أسرى به -ﷺ- من بيت أم هانئ خارج المسجد

سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١﴾ (٣)، (٤) .

القـول الثاني :- يجوز ، قاله أبو حنيفه (٥) ، والمالكية بعقد الأمان أو لثلاثة أيام أو لمصلحة يعرفها الإمام (٦) .

مستندهم : دليل الحنفية :-

١- الآية "إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام" .

١- الآية ٢٨ من سورة التوبة .

٢- تفسير القرطبي ١٠٤/٨ ، أحكام القرآن للجصاص ٨٩/٣ ، تفسير الرازي ٤١٥/٤ .

٣- الآية ١ من سورة الاسراء .

٤- أوجزت ذكر الأدلة لكل .

٥- أحكام القرآن للجصاص ٨٨/٣ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٧٦/٢ .

٦- الحطاب ٣٨١/٣ ، الخرشي ١٤٤/٣ .

وجه الدلالة :- النهي عن أن يحج ويعتمر المشركون ، بدليل أنــه بعد نزول سورة التوبة – براءة – أمر النبي -ﷺ- عليا -رضي الله عنه- أن ينادى : " ألا يحج بعد عامنا هذا مشرك .

٢- أن بعــض غــير المسلمين دخلوا مسجد النبي -ﷺ- في وقائع مشهورة (1) .

* **دليل المالكية :-** المنع من الاستيطان بالحجاز لا يمنع الدخول والتصرف حسب المصلحة .

المخـــتار :- مـــنع دخول غير المسلم من الحرم المكي كله لصحة وقوة وظاهر النصوص الشرعية .

المســألة الثانــية :- حكــم إقامة وإستيطان غير المسلمين بجزيرة العرب .

يــرى **جمهور الفقهاء منع غير المسلمين من الاقامة والإستيطان بجزيرة العرب** (2) .

واستدلوا بأدلة منها :-

أ- قولــه -ﷺ- لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ

1- شرح السير الكبير ٩٣/١ .

2- رحمــة الأمــة ٥٥١ ، الأحكام السلطانية للماوروى ص ١٦١ ، لأبي يعلى ص ١٢٩ ، المغنى ٥٢٩/٨ .

الْعَرَب فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَـاءَ اللَّـهُ لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ (1) .

ب- " لا يجتمع دينان في جزيرة العرب " (2) .

وجه الدلالة :-

دل الخـبران علـى عدم جواز إقامة واستيطان غير المسـلمين بجزيرة العرب ، لعزمه -ﷺ- على إخراجهم ، وورد أنه -ﷺ- أوصى عند موته (3) .

ويـرى **بعـض أهـل العلم** بالجواز واستندوا الى أدلة واهية منها :-

١- حمـل الأخبار باخراج غير المسلمين من جزيرة العرب علـى أن المـراد أرض الحجاز (4) لأن أهل الذمة لم يجلهم أحد باليمن .

1- صحيح البخاري ٩٩/٤ ، سنن البيهقى ٢٠٧/٩ ، سنن أبي داود حديث ٢٦٣٥ وسنن الترمذي ١٥٣١ .

2- سنن البيهقى ٢٠٨/٩ .

3- سبل السلام ٦٢/٤ .

4- فتح الباري ١٩٤/٦ .

٢- الأمر بإخراج من ذكر من أهل الأديان غير دين الاسلام من جزيرة العرب والحجاز وبعض جزيرة العرب ([١]) .

٣- يحمل حديث الاخراج كان عند سكونهم بغير جزية ([٢]) .

ويجـــاب :- الأمـــر بإخراجهم من الحجاز وهو بعض مسمى جزيـــرة العـــرب ، والحكـــم علـــى بعض مسمياتها بحكم لا يعـــارض الحكـــم عليها كلها بذلك الحكم للقاعدة الأصولية ان الحكـــم على بعض أفراد العام لا يخصص العام وهذا نظيره وليست جزيرة العرب من الفاظ العموم ([٣]) .

٢- أمـــا تـــرك بعض أهل الذمة باليمن فإما لاعذار ، كعذر تـــركهم في عهد أبي بكر -ﷺ- لإنشغاله بحروب الردة ([٤]) ولا يعد هذا - كما قالوا - إجماع سكوتي فإن سكوت العلماء علـــى أمر وقع من الغير من فعل محظور أو ترك واجب لا يدل على جواز ما وقع ولا على جواز ما ترك فإنه وإن كان الواقع فعلا أو تركا لنكر وسكتوا لم يدل سكوتهم على أنه ليس بمنكر ، وعلى هذا فلا يدل السكوت على التقرير لما وقع لأنه

---

[١]- سبل السلام ٦٢/٤ ، نيل الأوطار ٦٥/٨ .

[٢]- سبل السلام ٦٢/٤ .

[٣]- المرجع السابق .

[٤]- المرجع السابق .

أي الاجماع السكوتى لا يثبت إلا إذا علم رضاه بالواقع ، ولا يعلم ذلك الإعلام الغيوب ([1]) .

ج- القــول يحمل حديث الأمر بالإخراج كان عند سكونهم بغــير جزية باطل لأن الأمر باخراجهم كان عند وفاته -ﷺ- ، والجــزية فرضــت فـــي السنة التاسعة من الهجــرة عــند نزول سورة التوبة ، وقد أخرج عمر -رضي الله عنه- أهل نجران وكانوا قد صولحوا على مال واسع وهو جزية ([2]) .

هــذا ما يلزم بيانه ولا يخفى ان **إقامة غير المسلمين بجزيــرة العــرب ممــنوعة للنصــوص الصحيحة ولا تقبل تأويلات واهية ([3]) لردها أو التحايل عليها .**

أما وجود بعثات العلاقات الخارجية وسفارات للدول ([4]) فهذا يرخص فيه للمصلحة بنظر ولاة الأمور في شتى نواحيها .

---

[1]- المرجع السابق .

[2]- سبل السلام ٦٣/٤ .

[3]- المرجع السابق .

[4]- لا يخفى دخول سفراء في صدر الاسلام وبقاؤهم مــدد من الزمان بجزيــرة العرب وغيرها ، ومن رام الاستزاده فعليه بالمصنفات المعتمدة في السياســة الشرعية .

المطلب العاشر

تقسيم الديار

مـــن آثـــار الحـــروب في صدر الاسلام وما تلاه بين المســلمين وغـــيرهم من الدول المجاورة وغيرها وتعرضهم لحملات حربية لا تنتهي ، قيام الفقهاء بعمل اجتهادي محض **وهو تقسيم الديار إلى :-**

- دار إسلام .
- دار حرب .

وزاد بعضهم - دار عهـــد .

ومـــن مقتضيات لجؤهم الاجتهادي هذا الى هذا التقسيم إخـــتلاف تطبـــيق وتنفيذ العديد من الأحكام الفقهية في البلاد الاسلامية وغيرها مثل :-

الحدود والقصاص ، المعاملات المالية كالربا ، أحكام ما بعد المـــوت كالوصـــايا والمواريث ، عقد الأمان دخولا وخروجا إقامة واستيطانا ، وغيرها .

ومن المقتضيات كذلك عدم وجود ما يسمى حالياً " الجنسية " فكـــان ولا بد من التمييزبين سيادة الإسلام على أرض وشعب وبيـــن عـــدم سيادته ، واللجوء الى وصف دار حرب ، وقع

اضطراراً من الفقهاء لأن **الحرب في الاسلام ضرورة ملجئة أوجدهــا أعــداؤه** ، فالقـــارئ للـــتاريخ بعيـــن الانصاف له أن يتساءل :

لـــم كانت الحروب الرومانية والفارسية والصليبية والصليبية والصـــهيونية مـــنذ فجـــر الاسلام الى يومنا هذا ضد الاسلام والمسلمين ؟ .

وفـــي عجالة أورد مفهوم دار الاسلام ودار الحرب ، أو غير الاسلام إن صح التعبير :-

١- دار الاســـلام : بالاســـتقراء فـــي القواعد والضوابط في هـــذا الجانـــب يتضـــح أن دار الاســـلام : **كـــل البلاد التي خضعت للحكم الاسلامي من غلبة وسريان أحكامه ، ويسرى هـــذا علـــى المســـلمين وأهـــل الذمـــة والمستأمنين بصفة عامة** ([1]) .

٢- دار الحرب :- البلاد التي لا تخضع للحكم الاسلامي ولا تغلب فيها أحكامه ولو وجد فيها بعض المسلمين ([2]) .

---

[1]- بدائع الصنائع ١٣٠/٧ وما بعدها ، حاشية ابن عابديـــن ٢٥٠/٣ ، الفـــتاوى الهندية ٢٣٢/٢ ، فتح القدير ٤٣٠٠ ، ٣٠١ ، الخراج لبي يوســـف ص ١٤٤ المحلى٣٥٣/٧ ، الأحكام السلطانية للماوروى ص١٣٣ ،ولابن يعلى ص ١٣٣

[2]- المراجع السابقة ، وآثار الحرب د./ زحيلى ص١٧٦ وما بعدها - بتصرف-

وهــذا التقســيم كمــا ســلف عمــل اجتهادي محض ووصــف "حــرب" بــناء علــى ماكان يصدر من القوم من مؤمرات متوالية ، وحروب متصلة ، فهو وصف اضطراري لا يتنافى ودعوة الاسلام الى السلم والسلام والوحدة والتعاون والوئام (1) .

1- هــناك تفريعــات من رام الالمام بها فليرجع الى مصنفات السياسة الشرعية والغرض ايراد ما كتبه الفقهاء في الفقه التراثي الموروث .

المطلب الحادي عشر
جهاد المسلمة

اتفق الفقهاء على أن لا جهاد فرضا على المرأة ، ولا علـى من لم يبلغ ، ولا على المريض لا يستطيع ، ولا على فقير لا يقدر على زاد (١) .

واتفقوا على أنه يباح للنساء الجهاد (٢) .

مضـى القـول في أن من شروط وجوب الجهاد : الذكورة ، وعليه فلا يجب على المرأة الجهاد .

والأصل فيه :- أ- قوله -عز وجل-

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ (٣)

وجه الدلالة :- هذا خطاب للرجال دون خلاف .

ب- خبر :

عائشة – رضي الله عنها – قالت قلت : يا رسول الله نرى

١- مراتب الاجماع ١١٩ ، بداية المجتهد ٣٦٨/١ ، ٣٧٩ .

٢- المرجعان السابقان ، المغنى ٣٦٥/٨ وما بعدها .

٣- لآية ٦٥ من سورة الأنفال .

الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد

قال : لكن أفضل الجهاد حج مبرور " ([1]) .

ج- خبر: عائشة – رضي الله عنها – " سألت نساء النبي -ﷺ- عن الجهاد ، فقال : نعم الجهاد الحج " ([2]) .

وجه الدلالة :- أن الجهاد ليس بواجب على النساء .

* **ويباح للمسلمة الجهاد** لأخبار وأثار وتعديلات منها :

١- **خبر**: أنس -ﷺ- في غزوة أحد :"... ولقد رأيت عائشة وأم سليم – رضي الله عنهما – وإنهما لمشمرتان سوقهن تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملأنها ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم " ([3]) .

٢- **خبر** :

عمر -ﷺ- " قسم عمر -ﷺ- مروطا بين نساء من نساء المدينة ، فبقى مرط جيد ، فقال له بعض عنده : يا أمير المؤمنين : اعط هذا ابنة رسول الله -ﷺ- يريدون ام كلثوم بنت علي – رضي الله عنهما – ، فقال عمر : ام سليط أحق

---

[1]- صحيح البخاري رقم ٢٨٧٥ – باب : جهاد النساء .

[2]- المرجع السابق رقم ٢٨٧٦ .

[3]- المرجع السابق رقم ٢٨٨٩ .

فإنها كانت تزفر (١) لنا القرب يوم أحد " (٢) .

وجــه الدلالة : دل الخبران على حمل النساء لقرب الماء في الجهاد .

٣- عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ (٣) .

٤- وعنها " كنا نغزو مع النبي -ﷺ- فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى الى المدينة " (٤) .

وجــه الدلالـــة :- مشـــروعية اشتراك النساء في المعارك الحربية في مهمة السقى ومدافرة الجرحى واخلاء القتلى من ميدان المعركة ، وما أشبه مما هو ملائم لهنّ .

٥- إقـــراع رسول الله -ﷺ- بين نسائه للخروج الى الجهاد ومـــثال ذلك : خروج عائشة وام سلمة – رضي الله عنهما – في غزوة المريسيع (٥) .

١- تزفر : تحمل .

٢- المرجع السابق ٢٨٨١ .

٣- صحيح البخاري رقم ٢٨٨٢ ، ٢٦٦٩ : كتاب الجهاد والسير ، باب : مدارة النساء الجرحى في الغزو .

٤- فتح الباري ٨٠/٦ .

٥- زاد المعاد ٢٥٧/٣ .

٦- إشتراك ام عمارة نسيبة بنت كعب المازنية في غزوة أحد وضـــربها عمرو بن قمئة بالسيف فجرحها جرحا شديدا على عاتقها (١) .

٧- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَـــيْهِ وَسَـــلَّمَ ثُـــمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُـــولَ اللَّهِ فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّـــهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ أَوْ قَالَ مِثْلَ الْمُلُـــوكِ عَلَـــى الْأَسِرَّةِ شَكَّ إِسْحَاقُ قُلْتُ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِـــنْهُمْ فَدَعَـــا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُـــوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ فَقُلْتُ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِـــنْ الْأَوَّلِينَ فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ زَمَانَ مُعَاوِيَةَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنْ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ (٢) .

١- المرجع السابق رقم ٢٠٠ .

٢- فــتح الباري ١٠/٦ ، صحـــيح البخاري حديث رقـــم ٥٨١٠ - الاستئـــذان صحيح مسلم ١٥١٨/٣ .

وجــه الدلالة :- لو كان اشتراك المسلمة في الجهاد ممنوعا مــا صــرحت هذه الأخبار الصحيحة باشتراكها في المعارك الحربية برا وبحرا ، لكن اشتراكها على سبيل الاباحة لا على سبيل الوجوب .

وقــد ذكــر جمهور الفقهاء صحة أمان المرأة في الجهاد (١) والرضخ لها كما ورد أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْــسِ خِلَــالٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ أَمَّا بَعْدُ فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ وَهَلْ كَانَ يَقْــتُلُ الصِّبْيَانَ وَمَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ وَعَنْ الْخُمُسِ لِمَنْ هُوَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّــهُ عَلَــيْهِ وَسَــلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْجَــرْحَى وَيُحْذَيْنَ مِنْ الْغَنِيمَةِ وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ فَلَا تَقْتُلْ الصِّــبْيَانَ وَكَتَبْــتَ تَسْأَلُنِي مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ فَلَعَمْرِي إِنَّ الــرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ ضَعِيفُ الْعَطَاءِ

١- بدائع الصنائع ١٠٦/٧ وما بعدها ، حاشية الدسوقي ١٨٥/٢ ، مغني المحتاج ٢٣٧/٤ ، المغني ٤٣٢/١٠ .

مـــنْهَا فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيُتْمُ وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ الْخُمُسِ لِمَنْ هُوَ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ هُوَ لَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ (١) . " وقد كان يرضخ لهن "

كَتَــبَ نَجْــدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ كَذَا وَكَذَا وَذَكَرَ أَشْيَاءَ وَعَنْ الْمَمْلُوكِ أَلَهُ فِي الْفَيْءِ شَيْءٌ وَعَنْ النِّسَاءِ هَلْ كُنَّ يَخْرُجْنَ مَــعَ النَّبِــيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَلْ لَهُنَّ نَصِيبٌ فَقَالَ ابْنُ عَــبَّاسٍ لَوْلَا أَنْ يَأْتِيَ أُحْمُوقَةً مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَمَّا الْمَمْلُوكُ فَكَانَ يُحْذَى وَأَمَّا النِّسَاءُ فَقَدْ كُنَّ يُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيَسْقِينَ الْمَاءَ (٢) .

وبهــذا وضح أن **للمسلمة المساهمة في الجهاد بالبدن حسب قدراتهـــا واســـتعدادها وصلاحيتها لما تقوم به إباحة وليس فرضـــا** ، وهــذا يؤدي بنا الى القول بأن التجنيد الاجباري أو التطوعي في الجيش للمسلمة ممنوع بلسان الشرع لما فيه من الحراســـة والمناوبة والاختلاط بالرجال والمبيت خارج الدار وتعرضها لا يخفي من مفاسد " ودفع المفاسد مقدم على جلب المصالح ".

١- صحيح مسلم ١٤٤٤/٣ ، الجهاد والسير حديث رقم ٣٣٧٧ .

٢- سنن أبي داود ١٧٠/٣ ، الجهاد والسير – في المرأة والعيد – ٢٣٥١ ، سنن الدرامى – الجهاد- حديث رقم ٢٣١٥ ، صحيح مسلم – الجهاد والسير – رقم ٣٣٨٠ .

الخاتـــــــــمـــــــــة

وتشتمـــل علـــى :

- النتائج .
- التوصيات .
- تقنين الجهاد في الإسلام .
- ثبت المراجع .
- الضمائم
- الفهرست .

الخاتمـــة

رزقنا الله -تعالى- حسنها

" الحمد لله الذي اصطفى الأمة المسلمة لوراثة الكتاب "ثــم أورثنا الكتاب الذي اصطفينا من عبادنا " ، وجعلها خير أمـــة أُخرجــت للناس بما تحمل من رسالة ، وما تقوم به من وظـــيفة ، وما تؤديه من أمانة " كنتم خير أمة أُخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله " ، وما تقـــيمه مـــن موازين العدل والرحمة في حياة الناس ، وتقوّم ســـلوكهم بشرع الله -تعالى- لأنها الأمة الوسط بما تمتلك من قـــيم الوحـــي الســـماوي السليم " وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسولُ عليكم شهيدا " .

والصلاة والسلام على الرسول النبي القدوة ، الذي جاء للعالميـــن بشـــيرا ونذيرا ، وكانت الغاية من ابتعاثه : إخراج الـــناس من الظلمات إلى النور ، وإزالة القيود والأغلال التي كانـــت علـــيهم (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) وعلى آله وصحبه ومن اتبعه .

فلقــد طوفــت قدر طاقتي ، حول ذروة الإسلام وقبته بما يشتمل من العبر وكنوز الحكم ، الجهاد وسيلة وغاية الذود عــن الديــن الحــق ، وعن النفس والنفيس وأعلاها الأرض والعــرض ، وهــو امتحان متجدد للنفوس البشرية ليظهر به طيبها من خبثها ، ومن يصلح لموالاة ربه وكراماته ، ومن لا يصلح ! ، وبما يتضمن بالإضافة إلى ما سلف جواهر الأحكام مــن تصنيف ذوي العقول والإفهام ، الموقعين عن رب العباد في أحكام الجهاد ، بما حباهم المولى الكريم من قريحة صافية ونظرة ثاقبة ، ودربة واعية ، فأقبلوا على النصوص الشرعية فاســتنبطوا الأحكــام اســتنباطا ، وكأنى بهم لم يتركوا شيئا للاحق .! رحم الله -عز وجل- فقهاء شرعه رحمات واسعة

وعلــم الله -تبارك وتعالى- أنني ما اجترأت على كتابة هذا الباب من العلــم إلا للتذكير به ، ليبقى أمر الشرع مذكورا ، لا مهجورا ولأميط اللثام عما يحاك بجواهر الأحكام من ركام الفهم السقيم والتعصب الذميم .

" ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين " آمين .

خادم الشريعة الإسلامية
أبو إســـلام
الدكتور / أحمد محمود كريمه
أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد
جامعة الأزهر - القاهرة

النتائج والتوصيات

أولاً :- النتائج

١- الجهـــاد فـــي الإسلام **ميادينه ومجالاته تشمل مناحى الحـــياة كلهـــا** ، وتتصل إتصالا وثيقا بمكونات الدين الحق : العقيدة ، الشريعة ، الأخلاق .

٢- من أهم تلك الميادين استنباطا من النصوص الشرعية:

أ- جهاد النفس .

ب- جهاد الشيطان .

ج- جهاد الكفار والمنافقين .

د- جهاد أتباع المنكر والفسوق والعصيان .

٣- يأتـــي **الجهاد بالنفس والمال واللسان للذود عن الدين الحق وأهله وعن الأرض والعرض في أعلى درجات ومنازل الجهاد .**

٤- **الســـلام** دعـــوة وســـلوكا ، تعاملا والتزاما ، إشاعة وترسيخا ، أصل أصيل في الإسلام .

٥- **الحرب في الإسلام أمر طارئ** استثنائي ضرورة ملجئة أوجدهـــا أعـــداؤه على مر العصور منذ فجر الإسلام حتى يومنا هذا .

٦- **النصوص الشرعية** – القرآن الكريم والسنة النبوية – التـــي **تحض على القتال متعلقة بالناكثين عهودهم مع المســـلمين** ، الحاقديـــن عليهم ، الساعين إلى إيذائهم المتطاوليـــن علـــى الدين الحق ، وهي غالباً – خاصة بمشـــركي العرب وقت نزولها ، وهذا هو الفهم السديد لها من الراسخين في العلم .

٧- **النصـــوص الشرعية التي تحض على العفو والصفح والتسامح محكمة ماضية باقية ، غير منسوخة .**

٨- **الإرهاب بمعناه السياسي** والمتداول – حاليا – إعلاميا ولـــدى الأوســـاط العالمية لم يتفق على مصطلح مانع جامع له ، ولعل أقرب مفاهيمه أنه :-

اســـتخدام أو اســـتعمال طريقة عنيفة كوسيلة الهدف مـــنها نشر الرعب للإجبار على استخدام موقف معين أو الامتناع عنه .

وعلى هذا **فالإرهاب وسيلة وليس غاية .**

٩- **الإرهـــاب** بمخـــتلف صـــوره وأشـــكاله **جريمة كبرى** وخطيـــئة عظمـــى ، يجـــرمها الإسلام جملة وتفصيلا بنصوص محكمة وقواعد راسخة .

١٠- **لا يصـــح ربـــط الإرهاب بالإسلام أو نسبته إليه ، ولا يقبل إتهام الإسلام به ، ولا يقبل كذلك أن يكون الدين الحـــق في موقف الاتهام والريبة ، وأن يقف اتباعه في موقف الاعتذار .**

١١- **المســلم له "عصـــمة مقومة" : عصمة النفس والمال والعـــرض** ، ولا يجوز الاعتداء عليه بأي حال ، ولا يجـــوز إرهابه ، حتى لو كان مقصراً في بعض أمور الالتزام الديني الصحيح .

١٢- **الحكـــم بغير ما أنزل الله -ﷻ- تقصيراً وليس جحداً ولا إنكـــاراً ، ليس كفراً بواحا ، لا يسوغ لأي فرد أو طائفة ، حمل السلاح وإراقة الدماء على المجتمع بأي حال من الأحوال .**

١٣- **غـــير المســـلم إن كان معاهداً أو مستأمنا أو موادعا للمســـلمين** تحت أي مسمى وغير ناقض للعهد وغير معتدى على المسلمين **لا يجوز قتاله** ولا إخافته .

١٤- يـــراعى فـــي **مـــنع غـــير المسلم** من الاعتداء على المسلمين **التدرج في إخافته** فيبدأ بالأخف .

١٥- لفــظ "الجهاد " في أصله اللغوي :- المشقة والطاقة أو كلاهمــا مــن بذل كل ما في الوسع أو في استفراغه **ولفظ الجهاد** بهذه المعاني **إسلامي المعنى .**

١٦- **تعــددت تعاريف فقهاء الشريعة الإسلامية ، والمختار مــنها تعــريف المالكية :- قتال مسلم كافراً غير ذي عهــد لإعــلاء كلمة الله -ﷻ- أو حضوره له ، أو دخوله أرضه .**

١٧- هــناك **ألفاظ ذات صلة** بالجهاد منها:- السير ، الغزو الرباط، الحراسة، الحرب، القتال، في سبيل الله -ﷻ-

١٨- **الجهاد مر بمراحل تشريعية .**

١٩- **الجهاد في سبيل الله -ﷻ- فضله عظيم** ، فهو ذروة ســنام الإســلام ، **والمجاهدون في سبيل الله -ﷻ- صفوة خلق الله -ﷻ- .**

٢٠- **الرباط** في المنافذ والثغور من **أعلى القربات الشرعية.**

٢١- **الجهاد من فروض الكفايات ، وقد يتعين في أحوال .**

٢٢- **شــروط وجــوب الجهاد** :- الإسلام ، البلوغ ، العقل الذكورة ، الحرية ، الصحة ، القدرة على مؤنة الجهاد وإذن الوالدين والدائن والحاكم .

٢٣- **لا يســتعان بغير مسلم في** أعمال القتال مع المسلمين مطلقا .

٢٤- **لا يجوز للمجاهد أخذ أجرة أو جعل مقابل جهاده ، إلا** لضرورة شرعية تقدر بقدرها شريطة عدم تعين الجهاد عليه وإلا يجوز له بحال من الأحوال .

ويجوز له أخذ إعانة لتجهيزه ونفقات من يعول سواء **من متبرع أو من بيت مال المسلمين .**

٢٥- **بواعث القتال في الإسلام** عديدة أهمها :-

أ- تأمــين الدعــوة الاسلامــية ، بدفع أذى المتأمرين للقضاء على الدين الحق .

ب- الوقاية من هجوم مدبر .

ج- دفع الاعتداء على الأنفس والأموال والأعراض .

٢٦- **موانع القتال** أهمها :-

أ- أصحاب الأعذار المشروعــة كعــدم القــدرة عليه لأي عذر .

ب- **إسلام غير المسلمين** بالطرق المعتبرة الحاكمــة بالاسلام .

ج- القتال في **الأشهر الحرم** .

د – **الأمان** وما جرى مجراه .

هـ– أداء **الجزيـة** إذا دفعهـا غـير المسلمين، وكان بالمسلمين قوة .

٢٧- حـض الإسـلام على **الاستعدادات المادية والمعنوية** للحرب :-

أ– **الاستعداد المادي** :- يكون بإعداد السلاح والتدريب عليه ، **وتملك العتاد الحربي – الدفاعي والهجومي** وبـذل مـا في الوسـع لتملك **الأسلحة الملائمـة** والرادعة الزاجرة .

ب– **الاستعدادي المعنوي**:-ترسيخ الإيمان بالله -ﷻ- والتوكل عليه والثقة به والتفويض إليه .

وإبراز أدب الحماسة في الأعمال الإعلامية المتنوعة .

٢٨- **طرق بدء القتال** منها :-

أ– **الإعـلام** :- ويعني به عرض الإسلام على مخالفيه ترغيـبا فـي إعتناقه بذلا لحقن دمائهم فيما لو اعتنقوا الإسـلام ، أو تصحيح المفاهيم وتفنيد المزاعم ودحض الشـبهات فـيما لو كانت الحرب بواعثها دينية ويوكل هذا حسب رأي قائد الجيش ونظره .

ب- يجــوز للحــاكم ومن يفوضه ترك الاعلام سالف الذكر خاصة عند توقع خيانة .

٢٩- ينبغي **توصية الجيش** عند الشروع في أعمال القتال:-

أ- تقوى الله -عز وجل- في كل حال وموطن وموقف .

ب- إخلاص النية لله -عز وجل- .

ج- الاحتساب .

د- الصبر .

هـ- الأدعية والأذكار الشرعية .

و- طاعة ولاة الأمور .

٣٠- **أعمال القتال** التي ذكرها فقهاء الشريعة الإسلامية :-

- بدء القتال بأمر القائد .
- وجوب طاعة الجند للقائد .
- الثبات وعدم الفرار عند التحام الصفوف .
- إذا قل عدد المسلمــين واحتمل النصر فالأمر لغلبة الرأي والظن في الثبات وعدمه .

٣١- **يقــاتل من الأعداء** : الذكور البالغين المقاتلين - حقيقة أو حكمــا - ويقــتلوا مــا لم يؤسروا أو يعطوا أمانا أو يسلموا .

٣٢- يقتل الجاسوس غير المسلم .

٣٣- **لا يحـل قـتل النسـاء والأطفال والصبيان والخنثى المشـكل ، والهـرم ، والمعوقيـن ، ورجـال الدين والمدنيين شرط عدم مشاركتهم في أعمال القتال .**

٣٤- لا يقـتل القريـب المحـارب بيد قريبه إلا لضرورة قصوى .

٣٥- إذا تحصـن أو تترس الأعداء بمسلمين ، فإن لم توجد ضـرورة لرمـيهم فلا يرمون ، وإن وجدت ضرورة شـرعية كدفـع شر الأعداء أو النصر فيرمون جميعاً ويقصد غير المسلمين .

٣٦- **وسائل القتال :-**

أ- يجوز استعمال الأسلحة المشروعة .

ب- **يحرم استعمال أسلحة الدمار الشامل .**

ج- الأصـل فـي الشرع عدم تحريق وتغريق العدو طالما امكنت وسائل أخرى .

د- يجوز حصار العدو إن دعت الحاجة .

هـ- تجـب **المحافظـة** – قدر الإمكان على **الثروة الزراعية والحيوانية** إلا لضرورة قصوى .

و- يجوز اقتحام المخاطر في المعارك .

ز- تجوز الخدعة في الحرب على العداء .

ح- يجــوز الكــذب على الأعداء في الحرب لمصلحة الحرب .

ط- **العملــيات الاستشــهادية (** إقدام واحد على جيش العدو أو طائفة منه **)** **جائز** وليس إلقاء للتهلكة .

٣٧- آثار الحرب :-

أولاً على المجاهدين :

في العبادات : تأدية **صلاة الخوف** ويعتد بكل الروايات فــيها ، ويجــوز تأخــير الصلاة عن وقتها لضرورة وأعمـــال القتال ، ويجوز للمجاهد الجمع بين الصلاتين ويجوز تأدية الصلاة عند الالتحام والحراسة إيماء على أن يكون السجود أخفض قليلا من الركوع .

٣٨- فـــي **الصـــيام يرخص للمجاهد بالفطر** إذا كان مسافراً **ويــرخص عــند خــط المواجهة ونشوب القتال** وفي التدريــبات العسكرية الشاقة ، وذلك في حق من يشق عليه ، ويلزم بالقضاء .

٣٩- **المعاملات المالية :**

يحـــرم بيع السلاح وما في معناه وسائر ما يتقوى به الأعداء سواء من محاربين أو مدنيين .

٤٠- يجوز بيع ما سوى ذلك .

٤١- يجـــوز شـــراء مـــا يحتاجه المسلمون مما يصح بيعه وشراؤه بشرعنا ، ومما ليس فيه ضرر على المسلمين ولا تقوية لاقتصاد الأعداء .

٤٢- تجـــوز **الوصية** من المجاهد وإشهاد غير المسلم عليها حال سفره للجهاد .

٤٣- **إقامة الحدود والقصاص على المجاهدين في الحرب :**

٤٤- لا تقام الحدود الشرعية ولا القصاص على المجاهدين أثـــناء الحـــرب خاصة بأرض الأعداء ، وتؤخر لحين الرجوع .

٤٥- **يجب استنقاذ أسرى المسلمين بشتى الوسائل .**

٤٦- **الاستشهاد في سبيل الله – تعالى– فضله كبير**، وثوابه عظيم ، وهو من أعلى القربات الشرعية .

٤٧- لا يغسل شهداء المعركة .

٤٨- لا يغسل الشهيد الجنب .

٤٩- لا يغسل المقتول بغير أيدي العدو في المعركة .
٥٠- لا يغسل الصبي المقتول في العركة .
٥١- يغسل المرتث (الجريح في المعركة ومات بعد اصابته)
٥٢- دفن الشهداء في ثيابهم التي استشهدوا فيها واجب، وإن وجدت حاجة لنزع ثيابهم فالدفن فيها مندوب .
٥٣- إذا نزعت ثياب الشهداء وأريد تكفينهم فتجوز الزيادة والنقصان في أكفانهم ، ويستر ما أمكن ستره .
٥٤ – تخير الصلاة على شهيد المعركة وتركها ، فإذا صليت فهو على سبيل الاستحباب ، وإذا تركت فليس فيه تحريم ولا كراهة .
٥٥- الأولى دفن كل شهيد في قبر منفرد ، ويجوز عند الضرورة دفن الشهداء في مقبرة جماعية ، ويقدم أكثرهم حفظا للقرآن الكريم ، ولا يختلط الرجال والنساء في الدفن مطلقا .

* **الغنيمة** وأحكامها :-

٥٦- يستحق **المجاهدون أربعة أخماس الغنيمة** وتوزع عليهم حسب الأحكام الشرعية في هذا الباب من العلم .

٥٧- **فـــي عصـــرنا الحاضـــر** يمكن لولي الأمر **جمع** غنائم الحربييـــن **وتقديـــرها وتعويـــض المجاهدين تعويضا مناسبا.**

* ثانياً : **أثار الحرب على الأعداء :**

٥٨- الإنســـان مكـــرم في الإسلام ، فقد نوه الإسلام بمكانته بيـــن المخلوقات ، وطهارته الحسية ، والأصل عصمة دمـــه ومالـــه وعرضـــه ، وحرمة استرقاق الأحرار والترغيـــب فـــي عتق الرقيق ، ووجوب الإحسان إلى الضعفاء .

٥٩- لإباحة أسر الأعداء في الحرب مقاصد شرعية معتبرة.

٦٠- وضعت الشريعة الإسلامية **شروطا لمن يباح أسرهم** .

٦١- **الإســـلام يحـــض علـــى حسن معاملة الأسير** ، وعدم قـــتله مـــن أحـــاد الـــناس ، **وتقديـــم الغذاء والكساء والـــدواء لهـــم** ، **وعـــدم تعذيبهم** ، وجعلهم في مكان آمـــن ، وإباحـــة إعطائهم الأمان ، **ومراعاة حريتهم الدينية** ، **وأدميتهم** .

٦٢- **الإمام له حق تقرير مصير الأسرى :-**

أ- عدم قتل الأسرى هو الراجح شرعاً .

ب- جواز استرقاقهم من باب المعاملة بالمثل .

ج- يجوز المن على الأسرى (إطلاق سراحهم دون مقابل) .

د- يجوز فداء أسرى الحرب بمال .

هـ- جواز جعل أسرى الحرب أهل ذمة بشروطها .

٦٣- يجب دفن قتلى الأعداء .

٦٤- يجب علاج مرضى وجرحى المحاربين من الأعداء .

٦٥- تغنم أموالهم المنقولة ، والمال المأخوذ لفداء أسراهم والسلب ، والنفل ، والعقارات .

٦٦ – **انتهاء الحرب :-**

٦٦- ينتهي القتال **باعتناق المحاربين الإسلام** .

٦٧- الطرق الحاكمة بالإسلام :-

أ- الإسلام بالنص .

ب- الإسلام بالتبعية .

ج- الإسلام بالدلالة .

٦٨- **معاهدات السلام :-**

أ- **الهدنة :-** لها مفهوم فقهي ، وهي جائزة ، ومشروعة ، يعقدها ولي الأمر أو من يفوضه ، ولها

أسس ، وشروط ، ومدة محددة ، وأثار عديدة، وتجوز علـى مـال وعلـى غـير مال ، ويجوز فيها طلب التعويض لنا ولهم ، ويجوز نقضها في أحوال .

ب- **عقـد الذمة** :- له مفهوم اصطلاحي ، وهو جائز ومشروع، ولـه أركان وشروط ،وأثار،ويجوز نقضه.

٦٩- النصر على الأعداء وله أثار .

٧٠- **تـرك القتال** : من الأعداء ، أو من المسلمين ، أو من كليهما .

٧١- **الأمـان** : وله مفهوم ، وهو جائز، ومشروع ، وصفة وآثار .

التحكـيم :- له مفهـوم ، وهـو جائز ، ومشـروع وصفة ، وآثار .

متفرقات شتى :-

٧٢- يستحب **الدعاء بالمأثور** عند القتال .

٧٣- يستحب **إخلاص النية لله** -ﷻ- .

٧٤- **يستحب الصبر** وعدم استبطاء النصر .

٧٥- **يستحب الرضا** وعدم الجزع .

٧٦- **يسن سجود الشكر** عند النصر والبشارة به .

٧٧- يشرع **استقبال المجاهدين عند عودتهم .**

٧٨- يســن **تعــزية أســر الشــهداء** حسب أحكام الشريعة الإسلامية .

٧٩- **يحرم موالاة غير المسلمين .**

٨٠- يمنع غير المسلم من دخول الحرم المكي .

٨١- يجــوز **لغــير المســلم** دخول جزيرة العرب لمصلحة معتبرة **ولا يحل لهم الاستيطان أو الإقامة الدائمة لهم.**

٨٢- **تقسيم الديار** : دار إسلام ودار حرب (ودار عهد عند البعض) عمل اجتهادي لظروف .

٨٣- المســلمة **لا يجب الجهاد عليها ، ويباح لها الاشتراك والمساهمة بالمقدور لها** ، ويرخص في خروجها مع الجيش ، ويرضخ لها (مكافأة) .

ثانياً : من التوصيات

* إنشــاء هيئة إسلامية تحمل مسمى " **الهيئة الإسلامية لإقرار السلام العالمي** " تابعة إلى :
  - **الأزهر الشريف .**
  - **رابطة العالم الإسلامي .**

هدفهـا المساهمة **في حل المنازعات بالطرق السلمية** وعــرض الــرؤى والأحكام الشرعية ، وتضم في عضويتها دعاة مهتدين ، علماء راسخين ، خبراء مصلحين .

* إمــداد الشــئون المعــنوية للقوات المسلحة بالبحوث والدراسات الشرعية في "فقه الجهاد" ، واستقدام العلماء لتدريسها بالكليات العسكرية بمراحلها المختلفة .
* وجوب تدريس مقرر "الثقافة الإسلامية" بالتعليم العالي بالكليات والمعاهد ، ويشتمل على نظم الدفاع والحرب في الإسلام لعرض الرؤية السديدة للجهاد في الإسلام .
* تدريــس مقــرر "الــنظم الإسلامية" بالكليات الشرعية والتــي تشــتمل علــى الــنظم التشــريعية والعقائدية والسياســية والعســكرية في الإسلام لترسيخ المفاهيم الإسلامية الصحيحة .

ضمائم

المعاهدة مع اليهود في يثرب

الرســول يوادع اليهود : ([1]) قال ابن إسحاق : وكتب رسول الله -ﷺ- كــتاباً بين المهاجرين والأنصار ، وادع فيه يهود وعــاهدهم ، وأقــرهم علــى ديــنهم وأموالهم ، وشرط لهم واشترط عليهم :

" بســم الله الرحمــن الرحيم ، هذا كتاب محمد النبي -ﷺ- بيــن المؤمنيــن والمســلمين من قريش ويثرب ، ومن تبعهم فلحــق بهــم ، وجاهد معهم ، إنهم أمة واحدة من دون الناس المهاجــرون مــن قــريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم ، وهم يفــدون عانــيهم ([2]) بالمعروف والقسط بين المؤمنين ؛ وبنو عــوف علــى ربعــتهم يــتعاقلون معاقلهم ([3]) الأولى ، كل طائفــة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين : وبنو ســاعده علــى ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة

---

[1]- السيرة النبوية لابن هشام من صــ ١٤٣ الى صــ ١٤٦ جــ١ دار الكتاب العربي ط رابعة ١٤١٣هــ - ١٩٩٣م .

[2]- أسيرهم .

[3]- الديات .

منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين وبنو الحارث على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ؛ وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ؛ وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ؛ وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ؛ وإن المؤمنين لا يتركون مفرحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل " .

قال ابن هشام : المفرح : المثقل بالدين والكثير العيال قال الشاعر :

إذا أنت لم تبرح تؤدي أمانة وتحمل أخرى أفرحتك الودائع " وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه ؛ وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم ، أو ابتغى دسيعة (١) ظلم ، أو إثم ، أو عدوان ، أو فساد بين المؤمنين ؛ وإن

١- الدسيعة : العظيمة .

أيديهم عليه جميعاً ، ولو كان ولد أحدهم ؛ ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر ولا ينصر كافراً على مؤمن ؛ وإن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم ؛ وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس ؛ وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة ، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم ؛ وإن سلم المؤمنين واحدة ، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله ، إلا على سواء وعدل بينهم؛ وإن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً ؛ وإن المؤمنين يبيء بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله ؛ وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه ؛ وإنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفساً ، ولا يحول دونه على مؤمن ؛ وإنه من اعتبط (1) مؤمناً قتلا عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول وإن المؤمنين عليه كافة ، ولا يحل لهم إلا قيام عليه ؛ وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً ولا يؤويه وأنه من نصره أو آواه فإنه عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل ؛ وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء ، فإن مرده

1- اعتبط : قتل بلا جناية .

إلـــى الله -عز وجل- ، والـــى محمـــد -ﷺ- وإن اليهود ينفقون مـــع المؤمنيـــن ما داموا محاربين ؛ وإن يهود بني عوف أمة مـــع المؤمنيـــن ، للـــيهود دينهم ، وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم ، إلا من ظلم وأثم ، فإنه لا يوتغ (1) إلا نفسه وأهل بيـــته ، وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف وإن لـــيهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف ؛ وإن ليهود بني ســـاعده مثل ما ليهود بني عوف ؛ وإن ليهود بني جشم مثل مـــا لـــيهود بني عوف ؛ وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بنـــي عـــوف ؛ وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف إلا مـــن ظلـــم وأثـــم ، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته وإن جفـــنه بطـــن مـــن ثعلـــبة كأنفسهم ؛ وإن لبني الشطيبة مثل مـــا ليهود بني عوف ، وإن البر دون الإثم ؛ وإن موالي ثعلبة كأنفســـهم ؛ وإن بطانـــة يهود كأنفسهم ؛ وإنه لا يخرج منهم أحـــد إلا بـــإذن محمد -ﷺ- وإنه لا ينحجز على ثار جرح وإنـــه من فتك فبنفسه فتك ، وأهل بيته ، إلا من ظلم؛ وإن الله علـــى أبـــر هذا (2)، وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين

---

(1)- يوتغ : يهلك .

(2)- أي على الرضا به .

نفقــتهم وإن بيــنهم النصــر علــى مــن حــارب أهل هذه الصــحيفة ؛ وإن بيــنهم النصح والنصيحة ، والبر دون الإثم وإنــه لم يأثم امرؤ بحليفه ؛ وإن النصر للمظلوم ؛ وإن اليهود يــنفقون مــع المؤمنيــن مــا دامــوا محاربين ؛ وإن يثرب حــرام جوفهــا لأهل هذه الصحيفة ؛ وإن الجار كالنفس غير مضــار ولا آثــم ؛ وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها ؛ وإنه مــا كــان بيــن أهــل هــذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده ، فإن مرده إلى الله -عز وجل- ، والى محمد رسول لله -صلى الله عليه وسلم- ؛ وإن الله علــى أتقــى ما في هذه الصحيفة وأبره وإنــه لا تجــار قــريش ولا من نصرها ؛ وإن بينهم النصر علــى مــن دهــم يــثرب ، وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبســونه ، فــإنهم يصــالحونه ويلبسونه ؛ وانهم إذا دعوا إلــى مثل ذلك فانه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين علــى كــل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم ؛ وإن يهود الأوس ، موالــيهم وأنفسهم ، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة .

قــال ابــن هشــام : ويقــال: مع البر المحسن من أهل هذه الصحيفة .

قـــال ابـــن اســـحاق : وإن البر دون الإثم ، لا يكسب كاسب إلا على نفسه ؛ على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره ؛ وإنه لا يحـــول هـــذا الكتاب دون ظالم وآثم ، وإنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة ، إلا من ظلم أو أثم ؛ وان الله جار لمن بر واتقى ، ومحمد رسول الله -ﷺ- (1) " .

1- قال أبو عبيد في كـــتاب (الأموال ٢٠٢ -٢٠٦) إنما كتب رسول الله -ﷺ- هذا الكتاب قبل أن تفـــرض الجزيـــة ، وإذ كان الإسلام ضعيفاً . قال : وكان لليهود إذ ذاك نصيب في المغنم إذا قاتلوا مع المسلمـــين ، كمـــا شرط عليهم في هذا الكتاب النفقة معهم في الحروب .

وانظـــر نص المعاهـــدة في كتاب الأموال ، والبداية والنهاية ٢٢٤/٣ -٢٢٦ وسبل الهدى ٥٥٥/٣، ٥٥٦ (بالحاشية) ، ــ ومجموعة الوثائق السياســية في العهد النبوي والخلافة الراشدة لمحمد حميد الله ٧/١ طبعة القاهرة ١٩٤٢ والروض الأنف ٢٥٢/٢ .

شروط صلح الحديبية

دعـــا رســـول الله -ﷺ- على ابن أبي طالب -رضي الله عنه- فقال : اكتب: (بسم الله الرحمن الرحيم) قال : فقال سهيل : لا اعرف هـــذا ولكـــن اكتب: باسمك اللهم ، فقال رسول الله -ﷺ- : (اكتـــب باسمك اللهم) فكتبها ، ثم قال : اكتب (هذا ما صالح علـــيه محمد رسول الله -ﷺ- سهيل بن عمرو) ، قال : فقال ســـهيل : لـــو شهدت انك رسول الله لم أقاتلك ، ولكن اكتب اسمك واسم أبيك ، قال : فقال رسول الله -ﷺ- : اكتب (هذا مـــا صـــالح عليه محمد بن عبد الله -ﷺ- :سهيل بن عمرو) اصـــطلحا علـــى وضع الحرب عين الناس عشر سنين يأمن فيهـــن الـــناس ، ويكف بعضهم عن بعض ، على انه من اتى محمداً من قريش بغير اذن وليه رده عليهم ، ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يرده عليه ، وان بيننا عيبة مكفوفة (١)، وانه لا إســـلال ولا إغـــلال (٢) ، وأنه من أحب ان يدخل في عقد محمـــد وعهده دخل فيه ، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه .

١- عيبة مكفوفة : أى صدور منطوية على ما فيها .

٢- الاسلال : السرقة خفية ، والاغلال : الخيانة .

فتواثبت خزاعة فقالوا : نحن في عقد محمد وعهده ، وتواثبت بـــنو بكر فقالوا : نحن في عقد قريش وعهدهم ، وانك ترجع عنا عامك هذا ، فلا تدخل علينا مكة ، وانه اذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها باصحابك ، فاقمت بها ثلاثاً ، معك سلاح الراكب ، السيوف في القرب ، لا تدخلها بغيرها (1) .

1- السيرة النبوية لابن هشام ٢/٢٦٢- ٢٦٤ .وانظر تاريخ الطبري ٢/٦٣٤ ، ٦٣٥.

أشهر السرايا والغزوات الإسلامية
في صدر الإسلام

١- **سـرية حمـزة بن عبد المطلب** (سيف البحر) على رأس سبعة أشهر من الهجرة في رمضان .

٢- **سرية عبيدة بن الحارث** إلى رابغ في شوال على راس ثانية أشهر .

٣- **سـرية سعد بن أبي وقاص** إلى الخرار في ذي القعدة على رأس تسعة أشهر .

٤- **غـزوة الأبـواء** أو ودان وكانت في صفر من السنة الثانية .

٥- **غزوة بواط** في ربيع الأول من السنة الثانية .

٦- **غـزوة بـدر الأولى** في ربيع الأول على رأس ثلاثة عشر شهراً .

٧- **غزوة ذي العشيرة** في جمادي الآخرة على رأس ستة عشر شهراً .

٨- **سرية نخلة** في رجب على رأس سبعة عشر شهراً .

٩- **غـزوة بدر الكبرى** في السابع عشر من رمضان من السنة الثانية .

١٠- **سرية قتل عصماء بنت مروان** في رمضان على رأس عشر شهراً .

١١- **ســرية قــتل ابي عفك** في شوال على رأس عشرين شهراً .

١٢- **غزوة قينقاع** في شوال على رأس عشرين شهراً .

١٣- **غــزوة الســويق** فــي ذي الحجــة على رأس اثنين وعشرين شهراً .

١٤- **غــزوة قــرارة** الكــدر فــي المحرم على رأس ثلاثة وعشرين شهراً .

١٥- **سرية قتل ابن الأشرف** في ربيع الله على رأس خمسة وعشرين شهراً .

١٦- **غزوة غطفان** بذى أمر في ربيع الله على رأس خمسة وعشرين شهراً .

١٧- **غــزوة بنــي ســليم** ببحران بناحية الفرع في جمادي الأول على رأس سبعة وعشرين شهراً .

١٨- **ســرية القــردة** : في جمادي الآخرة على رأس سبعة وعشرين شهراً .

١٩- **غزوة أحد** في شوال على رأس اثنين وثلاثين شهراً .

٢٠- غزوة **حمراء الأسد في** شوال على رأس اثنين وثلاثين شهراً .

٢١- **سرية أبي سلمة بن عبد الأسد** إلى قطن إلى بنى أسد من المحرم على رأس خمسة وثلاثين شهراً .

٢٢- **بعث الرجيع في** صفر على رأس ستة وثلاثين شهراً .

٢٣- **غزوة بنى النضير في** ربيع الأول سنة ٣٧ شهراً .

٢٤- **غـزوة بـدر الموعد** في ذى القعدة على رأس خمسة وأربعين شهراً .

٢٥- **ســرية ابــن عتيك** إلى أبى رافع في ذى الحجة على رأس ستة وأربعين شهراً .

٢٦- غزوة **ذات الرقاع في** المحرم على رأس ٤٧ شهراً .

٢٧- غــزوة **دومــة الجندل في** ربيع الأول على رأس ٤٩ شهراً .

٢٨- غــزوة **المريســيع** أو بنى المصطلق **في** شعبان سنة خمس .

٢٩- غزوة **الخندق (الأحزاب)** في شوال من سنة خمس .

٣٠- **غزوة بني قريظه** : سار إليهم في ذى القعدة وانصرف عنهم في ذى الحجة سنة خمس .

٣١- **سـرية عـبد الله بـن أنيس** إلى سفيان بن خالد في المحرم على رأس أربعة وخمسين شهراً .

٣٢- **سرية القرطاء في** المحرم على رأس خمسة وخمسين شهراً .

٣٣- غزوة **بنى لحيان في** ربيع الأول سنة ست .

٣٤- غزوة **الغابة في** ربيع الآخر سنة ست .

٣٥- **سـرية عقاشة بن محصن** إلى الغمر في ربيع الأول سنة ست .

٣٦- **سرية محمد بن مسلمة** إلى ذى القصة في ربيع الآخر سنة ست .

٣٧- **سـرية أبو عبيدة** إلى ذى القصة في ربيع الآخر سنة ست .

٣٨- **سـرية زيـد بن حارثة إلى العيص في** جمادي الأول سنة ست .

٣٩- سـرية زيد بن حارثة إلى **الطرف في** جمادي الآخرة سنة ست .

٤٠- **سـرية زيد بن حارثة** إلى حسمى في جمادي الآخرة سنة ست .

٤١- **سـريـة عـبد الرحمن بن عوف** إلى دومة الجندل في شعبان جمادي سنة ست .

٤٢- **سـريـة علـي بـن أبي طالب** إلى بني سعد بفدك في شعبان سنة ست .

٤٣- **سرية زيد بن حارثة** إلى أم قرفة في رمضان جمادي سنة ست .

٤٤- **سرية عبد الله بن رواحة** إلى أسير بن زارم في شوال جمادي سنة ست .

٤٥- **سرية كرز بن جابر** في شوال سنة ست .

٤٦- **غزوة الحديبية** في ذي القعدة في السنة السادسة .

٤٧- **غزوة ذى قرد** سنة ست ، وقيل كانت قبل خيبر بثلاث ليال .

٤٨- **غزوة خيبر** في صفر أو ربيع الأول سنة سبع .

٤٩- **سرية فدك** (في أثناء غزوة خيبر) .

٥٠- **سرية عمر بن الخطاب** إلى تربة في شعبان سنة سبع.

٥١- **سرية أبي بكر الصديق** إلى نجد في شعبان سنة سبع .

٥٢- **سرية بشير بن سعد** إلى فدك في شعبان سنة سبع .

٥٣- **ســرية بن عبد بن ثعلبة** عليها غالب بن عبد الله إلى الميفعة في رمضان سنة سبع .

٥٤- **سرية بشير بن سعد** إلى الجناب سنة سبع .

٥٥- **غزوة القضية(عمرة القضاء)** في ذى القعدة سنة سبع.

٥٦- **ســرية ابــن أبي العوجاء السلمى** في ذى الحجة سنة سبع .

٥٧- **سرية غالب بن عبدالله** بالكدية في صفر سنة ثمان .

٥٨- **ســرية كعب بن عمير** إلى ذات اطلاع في شهر ربيع الأول سنة ثمان .

٥٩- **سرية شجاع بن وهب** إلى الشى من أرض بني عامر في ربيع الأول سنة ثمان .

٦٠- **غزوة مؤته** في جمادى الأول من عام ثمان .

٦١- **غزوة ذات السلاسل** عام ثمان بعد مؤته بالاتفاق .

٦٢- **سرية الخبط** وأيدها أبو عبيدة سنة ثمان .

٦٣- **سرية خضرة** وأيدها أبو قتادة في شعبان سنة ثمان .

٦٤- **فــتح الفتوح في الإسلام (فتح مكة)** في رمضان من السنة الثامنة .

٦٥- **سرية بنى جزيمة** في سنة ثمان .

٦٦- **غزوة حنين** في شوال من سنة ثمان .

٦٧- **سرية أوطاس** في عام ثمان .

٦٨- **غزوة الطائف** في شوال من سنة ثمان .

٦٩- **سرية قطبة بن عامر إلى خثعم في صفر** جمادي سنة تسع .

٧٠- **سرية علقمة بن مجزز المدلجي إلى** أهل الشعيبة سنة تسع .

٧١- **سـرية علي بن أبي طالب** إلى الفلس في ربيع الآخر سنة تسع . وتسمى سرية طيء .

٧٢- **غزوة تـبوك** في رجب في العام التاسع **(آخر غزوة للنبي الكريم -ﷺ-)** .

٧٣- **سـرية أكـيدر بن عبد الملك** بدومة الجندل في رجب سنة تسع .

٧٤- **سـرية علي بن أبي طالب إلى اليمن** في رمضان سنة عشر .

٧٥- **غـزوة أسـامة بن زيد إلى مؤته في** ربيع الأول سنة إحدى عشرة ، ولحق النبي -ﷺ- بالرفيق الأعلى قبل أن ترحل .

لوحة الشرف

(ليس على سبيل الإحصاء ، بل أمثلة)

أبطال وفوارس في الجهاد الإسلامي :-

١- سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب رسول الله -ﷺ- .

٢- سيدنا أبو بكـــر الصديـــــــــق ﷺ .

٣- سيدنا عمــر بن الخطــــــــاب ﷺ .

٤- سيدنا علي بن أبـــي طالـــــــب ﷺ .

٥- سيدنا الحمزة بن عبد المطـــــلب ﷺ .

٦- سيدنا سعــد بن أبي وقـــــــاس ﷺ .

٧- سيدنا عبد الرحمن بن عـــــوف ﷺ .

٨- سيدنا أبو عبيدة بن الجــــــراح ﷺ .

٩- سيدنا الزبــير بن العــــــــوام ﷺ .

١٠- سيدنا طلحة بن عـــــبيد الله ﷺ .

١١- سيدنا مصعـــب بن عمــــير ﷺ .

١٢- سيدنا عمير بن الحمــــــــام ﷺ .

١٣- سيدنا عوف بن الحـــــــارث ﷺ .

١٤- سيدنا البراء بن عـــــــازب ﷺ .

١٥- سيدنا أنــس بن النضـــــــر ﷺ .

١٦- سيدنا سهـــل بن حنــــيف ﷺ .

١٧- سيدنا مــلك بن سفـــــــان ﷺ .

١٨- سيدنا قتـــادة بن النعمـــــــان ﷺ .

١٩- سيدنا عبد الله بن عمرو بن حرام ﷺ .

٢٠- سيدنا دجـــانـــــــــــة ﷺ .

٢١- سيدنا سعـــد بن معـــــــاذ ﷺ .

٢٢- سيدنا سعـــد بن الربـــيـــع ﷺ .

٢٣- سيدنا محمد بن مسلمـــــــة ﷺ .

٢٤- سيدنا عـــباد بن بشـــير ﷺ .

٢٥- سيدنا خالـــد بن الولـــــيد ﷺ .

٢٦- سيدنا عمرو بن العـــــاص ﷺ .

٢٧- سيدنا زيد بن حارثــــــــة ﷺ .

٢٨- سيدنا جعفر بن أبي طالـــب ﷺ .

٢٩- سيدنا عـــبد الله بن رواحـــة ﷺ .

٣٠- سيدنا حنظلة بن أبي عـــــاد ﷺ .
٣١- سيدنا عمارة بن يزيــــــــد ﷺ .
٣٢- سيدنا المقداد بن عمـــــــرو ﷺ .
٣٣- سيدنا عكاشة بن محصـــــن ﷺ .
٣٤- صلاح الدين الأيوبي – رحمه الله تعالى – .
٣٥- السلطان قطز " مصر "– رحمه الله تعالى – .
٣٦- الظاهر بيبرس " مصر " – رحمه الله تعالى – .
٣٧- الشيخ عبد القادر الجزائري "الجزائر" – رحمه الله تعالى–
٣٨- الشيخ عمر المختار " ليبيـــا "– رحمه الله تعالى – .
٣٩- الشيخ عبد الكريم الخطابي "المغرب" –رحمه الله تعالى –
٤٠- الشيخ أحمد ياسين " فلسطين "– أيده الله – تعالى – .

****

ثبت المراجع

* أهمهـــــا

*** القرآن الكريم وعلومه :**

١- القرآن الكريم .

٢- تفسير ابن كثير طبعة دار القرآن ببيروت .

٣- تفسير الرازي طبعة دار الغد العربي القاهرة.

٤- تفسير القرطبي طبعة دار الكتب العلمية ، ودار الكتاب العربي .

*** السنة النبوية :**

٥- الأوسط للطبراني .

٦- المجمع للهثيمى طبعة القدسى .

٧- السنن الكبرى طبعة حيدر آباد .

٨- المراسيل لابن أبى حاتم طبعة بغداد ١٣٨٦هـ.

٩- المقاصد الحسنة للسخاوى طبعة دار الأدب .

١٠- تهذيب السنن طبعة دار الأدب .

١١- سنن ابن ماجة طبعة الحلبي .

١٢- سنن أبي داود طبعة الحلبي ، استنابول .

١٣- سنن الترمذى طبعة الحلبي ، دار الكتب العلمية دار الفكر .

١٤- سنن الدارمى طبعة مطبعة الاعتدال .

١٥- صحيح البخاري طبعة دار إحياء الكتب العربية .

١٦- صحيح مسلم طبعة الحلبي ، الأميرية .

١٧- فتح الباري لابن حجر طبعة السلفية .

١٨- كشف الأستار ط أولى .

١٩- مسند أحمد ط الميمنة .

٢٠- مصنف بن أبي شيبة طبعة الدار السلفية .

٢١- مصنف عبد الرازق طبعة المكتب الإسلامي .

٢٢- نصب الراية ط المكتبة الإسلامية .

٢٣- نيل الأوطار طبعة دار الحديث .

*** المراجع الفقهية :**

*** فقه الحنفية :**

٢٤- الروضة الندية طبعة المنيرية .

٢٥- الإختيار طبعة الأميرية .

٢٦- اللباب طبعة الأميرية .

٢٧- الأشباه والنظائر لابن نجيم طبعة دار الفكر ، الكتب العلمية .
٢٨- بدائع الصنائع طبعة دار الكتب العلمية ، والأميرية.
٢٩- رد المختار طبعة الحلبي .
٣٠- حاشية ابن عابدين طبعة دار إحياء التراث العربي.
٣١- حاشية الطحطاوى طبعة السعادة .
٣٢- شرح السير الكبير ط أولى .
٣٣- المبسوط ط أولى .

*** فقه المالكية :**

٣٤- الزرقاني علي خليل طبعة الحلبي .
٣٥- الشرح الكبير طبعة الحلبي ، دار الفكر .
٣٦- القوانين الفقهية طبعة عالم الفكر .
٣٧- الكافي طبعة الرياض .
٣٨- المدونة الكبرى طبعة أولى .
٣٩- المعيار المعرب طبعة ليبيا .
٤٠- بداية المجتهد طبعة الحلبي ، دار الفكر .
٤١- جواهر الإكليل طبعة الحلبي .
٤٢- مختصر خليل طبعة الحلبي ، والعامرة .

٤٣- منح الجليل طبعة ليبيا .

*** فقه الشافعية :**

٤٤- الأشباه والنظائر طبعة الحلبي .

٤٥- الأم طبعة دار الشعب .

٤٦- المجموع نشر زكريا يوسف .

٤٧- المهذب طبعة الحلبي .

٤٨- روضة الطالبين طبعة المكتب الإسلامي .

٤٩- شرح الوجيز طبعة الحلبي .

٥٠- قليوبي وعميرة طبعة الحلبي .

٥١- نهاية المحتاج طبعة الحلبي .

*** فقه الحنابلة :**

٥٢- الشرح الكبير طبعة الرياض .

٥٣- الإنصاف طبعة السعودية .

٥٤- الفروع طبعة ثالثة .

٥٥- المبدع طبعة المكتب الإسلامي .

٥٦- المغنى طبعة المنار والنور .

٥٧- كشاف القناع طبعة عالم الكتاب .

٥٨- نيل المآرب طبعة صبيح .

*** فقه الظاهرية :**

٥٩- المحلى مكتبة الجمهورية العربية .

*** كتب فقهية متنوعة :**

٦٠- الاجماع طبعة دار الكتب العلمية .

٦١- مراتب الإجماع طبعة القدسي .

*** اللغة العربية :**

٦٢- المصباح المنير طبعة المعارف .

٦٣- المعجم الوسيط طبعة السعودية .

٦٤- لسان العرب .

*** كتب أخرى :**

٦٥- آثار الحرب د. وهبه الزحيلى .

٦٦- زاد المعاد ط الفكر .

٦٧- سبل السلام ط الفكر .

٦٨- قضية التكفير في الفقه الإسلامي ط دار البيان .

٦٩- السيرة لابن هشام ط أولى .

٧٠- طبقات ابن سعد ط أولى .

فهرس

الموضـــــــــــــــــوع	الصفحة
المطلب الثالث : الإجمـــــاع	١٢٧
المطلب الرابع : المعقـــول	١٢٧
المبحث الثالث: **مراحل تشريع الجهاد**	١٣٢
المبحث الرابع: **فضل الجهاد والرباط**	١٣٦
المطلب الأول : فضل الجهاد	١٣٦
المطلب الثاني : فضل الرباط	١٤٥
المبحث الخامس: **الحكم التكليفي للجهاد**	١٤٩
المبحث السادس: **شروط وجوب الجهاد**	١٦٣
الإســــلام	١٦٣
مسألـــة **حكم الاستعانة بغير المسلم في الجهاد**	١٦٤
مسألـــة البلـــوغ	١٧١
مسألـــة العقـــل	١٧٢
مسألـــة الذكـــورة	١٧٢
مسألـــة الحريـــة	١٧٣
مسألـــة الصحـــة	١٧٤
مسألـــة القدرة على مؤن الجهاد	١٧٥
مسألـــة حكم أخذ المجاهد أجرة	١٧٦
مسألـــة حكم أخذ المجاهد جعل	١٧٩
مسألـــة حكم أخذ المجاهد إعانة	١٨٣
مسألـــة **الإذن**	١٨٤

الموضـــــــــــــــــوع	الصفحة
مسألـــة – إذن الوالدين المسلمين	١٨٤
– إذن الوالدين الكافرين أو أحدهما	١٨٥
مسألـــة إذن الحاكم	١٨٧
مسألـــة إذن الدائن	١٨٩
الفصل الثاني : أسباب القتال وموانعه	١٩٥
المبحث الأول : **أسباب القتال**	١٩٥
المبحث الثاني: **موانع الجهاد**	٢٠٠
المطلب الأول : أصحاب الأعذار المشروعة	٢٠٠
المطلب الثاني : الإســــــلام	٢٠٣
المطلب الثالث : **القتال في الأشهر الحرم وفي الحرم**	٢٠٥
المطلب الرابع: الأمان وما جرى مجراه	٢٠٩
المطلب الخامس: أداء الجزيــــة	٢١٩
*** الباب الثاني : " وسائل الجهاد وآثاره "**	٢٢٥
الفصل الأول وسائل الجهاد	٢٢٧
– المبحث الأول: الاستعـداد للحرب	٢٢٧
المطلب الأول : الاستعـداد المادي	٢٢٧
المطلب الثاني : الاستعداد المعنوي	٢٣٩
– المبحث الثاني: طرق بــدء القتال	٢٤٤
المطلب الأول : الإعـــــــلام	٢٤٤
المطلب الثاني : النبــذ للعهــــد	٢٥٢

الموضـــــــــــــــــــــــوع	الصفحة
المطلب الأول: الدخول في الإسلام	٤٥٣
معنى الإسلام	٤٥٣
الطرق الحاكمة بالاسلام	٤٥٦
الإسلام بالنص	٤٥٦
الإسلام بالتبعية	٤٥٦
الإسلام بالدلالة	٤٥٨
الآثار اللاحقة لدخول الإسلام	٤٦٠
المطلب الثاني : معاهدات السلام	٤٦٧
الهدنة : معناهـــــا	٤٦٧
مشروعيتها	٤٦٨
صفتهـــا	٤٦٩
عاقدهـــا	٤٦٩
دوافـــعها	٤٧٠
أسســـهـــا	٤٧١
مدتـــهـــا	٤٧١
آثارهـــا	٤٧٣
الهدنة على مال	٤٧٥
نقض الهدنـــــة	٤٨٠
* عقد الذمة : طرفا العقد : العاقد	٤٨٣
المعقـــود لهم	٤٨٤

تعريف بالمؤلف

الـــدكـــتور : أحمد محمود كريمة .

* **أســـتاذ الفقـــه المســـاعد** بكلـــية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة – جامعة الأزهر .
* **دكتوراه في الفقه بمرتبة الشرف الأولى** عام ١٩٩٤م **وماجستير** بتقدير **ممتاز** ١٩٩٢م **وليسانس** الدراسات الإسلامية والعربية بتقدير **جيد جداً** ١٩٧٦م من **جامعة الأزهر – القاهرة .**
* مواليد الجيزة عام ١٩٥١م .
* مـــن العاملين في **الدعوة الإسلامية** خطابة وكتابة في الصحف والمجلات والوسائل الإعلامية المتنوعة .
* **من مؤلفاته :**

١- الرضاع وأحكامه في الشريعة الإسلامية .

٢- سجود الشكر وأحكامه في الفقه الإسلامي .

٣- وسائل الدفاع الشرعي ومقاصده .

٤- قضية التكفير في الفقه الإسلامي .

٥- فـــقـــه الجـــنائـــــز .

٦- الفضالة في الفقه الإسلامــي .

٧- الوجيز في الحج والعــمرة .

٨- نظرات في القضاء الإسلامي .

٩- الزواج في الشريعة الإسلامية .

١٠- شذرات من فــقه الزكـــاة .

١١- فــقـــه القــربـــــات .

١٢- الــترويح عن النــفـــس .

* **مؤلفات غير تخصصية :**

١٣- الوجيز في حقيقة الإيمان .

١٤- الاعــتداءات الأثيمة على الســنة القويمـــة "ثلاث طبعات" .

* **تحت الطبع :**

١- التدابير الشرعية لحماية البيئة .

٢- الإسلام والسلام العالمي .

٣- النية في العبادات .

* عضـــو باللجـــان الفنـــية بمجمـــع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف (مراجعة الكتب والمؤلفات) .
* ساهم في توصيف مقررات التربية الاسلامية بوزارة التعليم العالي بسلطنة عمان ١٩٩٨م ، ٢٠٠٢م .
* زار العديـــد من البلاد الاسلامية لمهمات علمية مثل : المملكة العربية السعودية – سورية – سلطنة عمان .
* متزوج ويعول .
* يقـــيم بمدينة العياط – مركز العياط – محافظة الجيزة – مصر .
* هواتف منزل : ٨٦٠١٢٨٨ / ٠٢
٨٦٠٣٩٤٨ / ٠٢

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
٢٠٠٣/١٠٠٣٢

مطابع الدار الهندسية/القاهرة
تليفون/فاكس : (٢٠٢) ٥٤٠٢٥٩٨